

فتاوى نور على الدلائل

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

كتاب الطلاق

الجزء الثاني والعشرون

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور : محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله

فتاوى نور على الدرب - الجزء الثاني والعشرون . / عبد العزيز

بن عبد الله بن باز ؛ محمد بن سعد الشويعر . - الرياض ، ١٤٣٢هـ

٣٤٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٧- ٥٤٦ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية أ. الشويعر ، محمد بن

سعد (معد) ب . العنوان

١٤٣٢/٥٢٧١

ديوى : ٢٥٨،٤

رقم الإيداع : ١٤٣٢/٥٢٧١

ردمك : ٧- ٥٤٦ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

باب الطلاق السني والطلاق البدعي

١- بيان الطلاق السني والبدعي

س: أرجو أن تتكرموا ببيان الفرق بين الطلاق السني والطلاق البدعي^(١).

ج: الطلاق السني هو الذي يقع في حال الحمل، أو في حال كون المرأة طاهراً لم يجامعها زوجها، هذا هو الطلاق السني وتكون طلاقة واحدة فقط، هي طالق أو مطلقة طلاقة واحدة، ويكون ذلك في حال كونها حاملاً، أو في حال كونها طاهراً طهراً لم يجامعها فيه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر لما طلق امرأته، وهي حائض: «راجعها ثم أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شئت طلقها طاهراً، أو حاملاً قبل أن تمسّها»^(٢). وفي لفظ آخر: «ثم ليطلقها قبل أن

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٩٩)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها....، برقم (١٤٧١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

يمسها»^(١) وفي لفظ آخر: «طلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢).

المقصود أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يطلقها في حال طهرٍ ما مسّها فيه، أو في حال كونها حاملاً، وهذا هو معنى قوله جل وعلا ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٣)، قال العلماء: معنى ذلك أنهن طاهرات بغير جماع، أو في حال الحمل، هذا طلاق العدة، ويكون طلبة واحدة، لا ثنتين ولا ثلاثاً، ومن طلق ثنتين بلا سبب مكروه، ومن طلق بالثلاث لا يجوز.

أمّا الطّلاق البدعي فهو في القول أن يطلقها ثلاثاً، هذا بدعي لا يجوز أن يطلقها بالثلاث، أمّا في حالها فلا يطلقها إذا كانت حائضاً أو نفساء، أو في طهرٍ جامعها فيه، هذا بدعي إذا كانت حائضاً أو في النفاس، أو في طهرٍ جامعها فيه، وليست آيسة ولا حاملاً، فإن هذا يكون بدعيّاً، أمّا إذا كانت

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ... برقم (٥٢٥٢)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها....، (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها....، برقم (١٤٧١).

(٣) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

حاملًا أو آيسة كبيرة السن فإنه يطلقها في أي وقت؛ لأنه ليس لديها حيض ولا نفاس ولا خشية الحمل، فإذا طلق الحامل في أي وقت طلقة واحدة أو الآيسة كبيرة السن التي لا يأتيها الحيض طلقة واحدة فهذا كله موافق للسنة، لا حرج في ذلك، أما إذا كانت تحيض، فليس له أن يطلقها في حال الحيض ولا في حال طهر جامعها فيه، ولا في حال نفاس.

س: يقول السائل: ماهو الطلاق الجائز، وما هو الطلاق البدعي، وماهو الطلاق المحرّم مع التمثيل والتوضيح، وبماذا تنصحون الذين يتساهلون بأحكام الطلاق وما حكم طلاق الحائض؟^(١).

ج: الطلاق المشروع أن يطلق طلقة واحدة، حال كون المرأة حاملًا، أو في طهر لم يجامعها فيه، طلقة واحدة، حال كونها حاملًا، أو آيسة أو في طهر لم يجامعها فيه، والطلاق البدعي إذا طلقها وهي في الحيض وهو يعلم، أو في النفاس وهو يعلم، أو في طهر جامعها فيه، ولم يتبين حملها، هذا بدعي، أما إذا تبين حملها فهو طلاق شرعي، فطلاق الحامل وطلاق الآيسة التي لا يجيئها الحيض، كل هذا طلاق شرعي، والسنة أن يطلق واحدة فقط، لا يزيد عليها، هذا هو السنة،

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٣١)

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

والطلاق بالثلاث لا يجوز، الطلاق ثنتين بالجميع مكروه، السنني أن يطلق طليقة واحدة، هذا هو السنني، حال كونها حاملاً، أو في طهر ليس فيه جماع، أمّا كونه يطلقها في الحيض أو في النفاس أو في طهر جامعها فيه، وهي ليست حاملاً، ولا آيسة، هذا لا يجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا في حديث ابن عمر، وأمر الله جل وعلا أن يُطلقوا للعدة، قال ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١).

وطلاق العدة أن يكن طاهرات من غير جماع، هذا عدة، أمّا إذا كن حَمَلًا، إذا كانت المرأة حاملاً، فلا بأس، أو آيسة، قد ارتفع عنها، لم يأتها الحيض أو في طهر جامعها فيه، واتضح حملها، فلا بأس.

أما طلاق الحائض فإنه بدعة، لا يجوز، وطلاق النفساء كذلك لا يجوز، واختلف العلماء في وقوعه، فذهب قوم إلى أنه لا يقع إذا علم بذلك، وذهب الجمهور إلى أنه يقع، ولو علم، لكن يَأْثَم.

س: هل للطلاق أقسام؟ وما هي أسماؤه إن وجدت؟ وما حكم كل قسم من هذه الأقسام؟^(٢).

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

(٢) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (١٨٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ج: نعم الطلاق قسمان: طلاق سنة وطلاق بدعة، طلاق مباح وطلاق مشروع، وطلاق محرم، فالطلاق البدعة كونه يطلق في الحيض أو في النفاس، أو في طهر جامعها فيه، هذا بدعة، وكذلك تطليقها بالثلاث لا يجوز، الرسول زجر عن ذلك عليه الصلاة والسلام. وطلاق السنة يطلقها طليقة واحدة في طهر لم يجامع فيه، أو في حال حملها، هذا يقال له طلاق السنة، وإن طلقها طليقتين فلا بأس، مباح، أما تطليقها بالثلاث، فلا يجوز، هكذا جاءت السنة .

س: هل يقع الطلاق البدعي، كأن يطلق الرجل ثلاثاً دفعة واحدة، أو يطلق في طهر واقع فيه ، وكيف نخرج حديث ابن عمر الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجع حينما طلق في طهر واقع فيه^(١)؟.

ج: الطلاق البدعي يكون في الزمان، ويكون في العدد، أما في العدد فهو أن يطلق ثلاثاً بكلمة واحدة، فيقول طالق بالثلاث، أو بكلمات يقول: طالق ثم طالق ثم طالق، أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو أنت طالق وطالق وطالق، أو تراك طالق تراك طالق تراك طالق، هذا

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٧) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

بدعي، والسنة أن يطلق واحدة فقط، هكذا السنة، ولا يزيد عليها؛ لأنه قد يندم فيتراجع، ولا يغلق الباب على نفسه، ولأن الله شرع الطلاق واحدة بعد واحدة لا دفعة واحدة؛ لأن الإنسان قد يغضب، قد يبدو له حال فيطلق ثم يندم ويرى أنه قد غلط، فيراجع إذا لم يطلق بالثلاث، ولكن اختلف العلماء في إيقاع الثلاث بكلمة واحدة، هل تقع وتكون بائناً من زوجها بذلك أم لا يقع به إلا واحدة، أم لا يقع بالكلية، جمهور أهل العلم أنه يقع وأنه تكون به المرأة بائناً لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج، وبعد إصابة لها اتباعاً لعمر حين قضى بذلك رضي الله عنه، ويذهب بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويروى عن علي والزيير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف أنها تحسب واحدة، رجعية؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه سأله أبو الصهباء، فقال يا ابن عباس، ألم تكن الثلاث تُجعل واحدة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وعهد أبي بكر، وفي أول خلافة عمر؟ فقال ابن عباس: بلى^(١))، احتج

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

هؤلاء العلماء بهذا الحديث على أن التطليق بالثلاث بكلمة واحدة، يُعتبر واحدة، وهذا رواية ثابتة عن ابن عباس: أن هذا يعتبر واحدة، إذا وقعت بلفظ واحد، أما إذا وقعت بألفاظ مثلاً: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو تراك طالق، تراك طالق تراك طالق، وأنت طالق وطالق وطالق، وما أشبه ذلك، فهذا الذي أعلم عن أهل العلم أنها تقع الثلاث كلها، وتبين بها المرأة بينونة كبرى، لا تحل بها المرأة لزوجها المطلق إلا بعد زوج وإصابة، ولا أعلم إلى وقتي هذا أحداً من الصحابة أو من التابعين صرح بأن هذا لا يقع به إلا واحدة، بل ظاهر ما سمعت وقرأت أنه يقع كله، تقع الثلاث كلها، وقد رأى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه لا يقع إلا واحدة، كمن طلق بالثلاث بكلمة واحدة، وجعل هذا مثل هذا وجعل الطلاق الذي يقع بعد الأولى، إنما يكون بعد نكاح أو بعد رجعة، أما إذا ألحقها الثانية والثالثة بدون رجعة فهذا لا يقع، هذا كلامه رحمه الله، ولكني لا أعلم له أصلاً واضحاً يعتمد عليه من جهة النقل، وإن كان وجيهاً من جهة المعنى، لكن لا أعلم له أصلاً من جهة النقل؛ ولهذا فالذي أفتي به أنها تقع الثلاث على ظاهر ما نقل عن السلف الصالح في هذا، وإنما تعتبر الثلاث المجموعة طلقة واحدة إذا كانت

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

بلفظ واحد. أنت طالق بالثلاث، أو فلانة مطلقة بالثلاث، أو ما أشبه هذه الألفاظ، على ما جاء عن ابن عباس، إذا كانت بلفظ واحد، أما البدعي من جهة الزمان من جهة حيض المرأة فهو إذا كانت في الحيض أو في النفاس أو في طهر جامعها فيه، هذا يقال له: طلاق بدعي، والأصل في ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، بلغه عمر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مره، قال لعمر: « مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »^(١) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢)، وبهذا يعلم أن ابن عمر طلق في حيض، لا في طهر جامعها فيه، كما قال السائل، ابن عمر طلقها في الحيض، لا في طهر جامعها فيه، والرسول صلى الله عليه وسلم أرشده إلى أن الطلاق يكون في طهر لم يجامعها فيه، هذه السنة، أو في حال حمل؛ ولهذا في اللفظ الآخر: فليطلقها طاهراً أو حاملاً،

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

فالطلاق السني أن يكون في حال طهر لم يجامعها فيه، أو في حال استبانة حملها وظهور حملها، هذا هو الطلاق الشرعي، أما طلاقها وهي حائض، أو نفساء، أو في طهر جامعها فيه ولم يستبن حملها، فهذا يسمى طلاقاً بدعياً في هذه الثلاث الموضع: في حال النفاس، وحال الحيض، وفي حال طهر جامعها فيه ولم يستبن حملها، هذه الثلاث الحالات، الطلاق فيها بدعي، والحالان الأوليان سني: في كونها طاهراً لم يجامعها في فرجها، وفي حال كونها حاملاً وقد استبان حملها، هاتان الحالتان، الطلاق فيهما سني لا بدعي، أما الحالات الثلاث: الحيض، والنفاس، وحالة الطهر التي جامعها فيه، فهذه الطلاق فيها بدعي، لا يجوز للزوج أن يطلق في هذه الأحوال الثلاث، لا في حال الحيض، ولا في حال النفاس، ولا في حال الطهر الذي جامعها فيه، وإذا أراد أن يطلق، يسألها يقول: ما هي حالها؟ ويتثبت في الأمر، ولا يطلق في حال الغضب؛ لأن الغضبان ضعيف البصيرة، الذي ينبغي له ألا يطلق في حال الغضب، بل يتثبت في الأمر، ولا يعجل، ويتعوذ بالله من الشيطان في حال الغضب، ثم إذا عزم على الطلاق ينظر إن كانت في حيض، أو في نفاس، أو في طهر جامعها فيه، فلا يطلق، وهذا من رحمة الله؛ لأنه

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

سبحانه يحب أن تبقى الزوجية ويكره الطلاق، وفي الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١)، فمن رحمة الله أن ضيق طرق الطلاق وجعله واحدة فقط السنة وجعله لا يقع إلا في حالتين: حال الطهر الذي لم يجامعها فيه، وحال ظهور حملها، أما في حال الحيض والنفاس والطهر الذي جامعها فيه فینهی عن الطلاق، فهذا من تيسير الله ومن تضيق مسالك الطلاق ووجوه الطلاق حتى تبقى الزوجية أكثر.

ولما اختلف العلماء في هذا هل يقع الطلاق البدعي أم لا يقع؟ فإنه اتضح لي أنه محرم لا يجوز للزوج أن يقدم عليه، لكن هل يقع إذا أقدم وعصى ربه وفعل، هل يقع أم لا يقع؟ على قولين: أحدهما أنه يقع مع الإثم وهذا هو المشهور عند العلماء وهو الذي فعله ابن عمر لما أوقع على نفسه طلاقاً لما طلق، لما سئل كيف عجلت واستحمت، قال: مه قال نافع وغيره: إنه أوقعها احتسبها، وروى البخاري أنه احتسب تطليقة عليه، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن هذا الطلاق لا يحتسب ولا يقع وهو مروي عن ابن عمر نفسه رضي الله عنه، روى عنه محمد بن عبد السلام الخشني الحافظ المشهور بسند جيد أنه سئل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، برقم (٢١٧٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ابن عمر عن طليقة زوجته وهي حائض هل يقع؟ قال لا يقع، قال لا يعتد به، وجاء هذا عن خلاس بن عرض الحجري، وعن طاوس وآخرين أنه لا يقع؛ لأنه محرم فلا يقع؛ لأن ما نهى الله عنه فهو جدير بعدم الإيقاع؛ ولهذا البيع المنهي عنه فاسد، والنكاح المنهي عنه فاسد لا يقع، فهكذا الطلاق المنهي عنه، لا يقع بخلاف الطلاق الثلاث، فإنه يحتسب واحدة، تقع منه واحدة كما تقدم، إذا كان بلفظ واحد، وهذا القول الذي رآه بعض أهل العلم، وإن كان خلاف المشهور، وخلاف الأكثر، هذا القول أظهر في الدليل، وأقوى في الدليل أنه لا يقع لكونه بدعيًا على خلاف أمر الله، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ هُنَّ﴾^(١)، وهو طلقها في غير العدة، فلا يقع طلاقها، يكون عملاً يس عليه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، فيكون مردوداً، قال عليه لصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، يعني فهو مردود، وهذا هو الأظهر.

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

٢- بيان أسباب الطلاق وخطورته

س: تساهل كثير من الناس في الطلاق، هل لسماحة الشيخ توجيه لهم؟^(١).

ج: لا ينبغي التساهل في الطلاق، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢) فلا يجوز التساهل به ولا التلاعب، هذا تلاعب بأحكام شرعية، فالواجب على المسلم أن يتثبت، وألاً يطلق إلا عن بصيرة وعن عزم، إذا دعت الحاجة إلى الطلاق، فلا بأس، لكن لا يتلاعب به.

س: لقد سمعت من بعض العلماء المسلمين، أن الرجل إذا سب الدين طلقت عليه امرأته، ويلزم عليه التوبة والاستغفار، وعقد قران جديد، فما مدى صحة هذا الكلام، فكثيراً ما يحدث هذا الأمر، خاصة وقت الغضب الشديد؟^(٣).

ج: سب الدين ردة عن الإسلام، وسب القرآن وسب الرسول هذا

(١) السؤال الأربعون من الشريط (٤٢٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ردة عن الإسلام، نعوذ بالله، وكفر بعد الإيمان، لكن لا يكون طلاقاً للمرأة، بل يفرق بينهما من دون طلاق، لا يكون طلاقاً، بل تحرم عليه؛ لأنها مسلمة، وهو كافر، حتى يتوب، فإن تاب وهي في العدة رجعت إليه، من دون حاجة إلى شيء، إذا تاب، وأتاب إلى الله رجعت إليه، وأما إن خرجت من العدة، وهو على حاله لم يتب، فإنها تنكح من شاءت، ويكون ذلك بمثابة الطلاق، لا أنه طلاق، لكن بمثابة الطلاق؛ لأن الله حرم المسلمة على الكافر ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١)، فإن تاب وتزوَّجها بعد ذلك، فلا بأس، بعد العدة يكون بعقد جديد أحوط، خروجاً من خلاف العلماء؛ لأن بعض أهل العلم يرى أنها تحل له بدون عقد جديد، إذا كانت تختاره، ولم تتزوج بعد العدة، بل بقيت على حالها، لكن إذا عقد عقداً جديداً، فهو أولى، خروجاً من خلاف جمهور العلماء، فإن الأكثرية يقولون: متى خرجت من العدة، بانتهائه، وصارت أجنبية، لا تحل إلا بعقد جديد، فهذا أولى أن يعقد عليها عقداً جديداً، هذا إذا كانت قد خرجت من العدة، وقبل أن يتوب، فأما إن تاب، فهي زوجته إذا كانت في العدة.

(١) سورة الممتحنة، الآية رقم (١٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

س: سماحة الشيخ عبد العزيز تساهل الناس بلفظ الطلاق، ثم يأتون إلى العلماء يستفتونهم في هذا، هل من كلمة توجيهية عن هذا مأجورين؟^(١).

ج: نعم، نوصي إخواننا جميعاً بالحذر من التساهل بالطلاق؛ لأنه يفرق بين الرجل وأهله، وفي الحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢) هكذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام بإسناد حسن، المشروع للمؤمن أن يتحفظ وأن يحذر ما يفرق بينه وبين أهله، وأن يعالج الأمور والمشاكل التي بينه وبين أهله بالحكمة، والكلام الطيب والأسلوب الحسن لا بالطلاق، فالطلاق يفرق بين الزوجين فينبغي للمؤمن أن يحذر الطلاق إلا عن وطر، عن قصد، عن رغبة في الطلاق، فلا بأس، وإلا فليحذر إيقاع الطلاق بسبب المشاكل والغضب، فليتحرر حل المشاكل بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، الذي تنهى به المشاكل من دون وقوع في الطلاق، أما إذا كان يرغب الطلاق؛ لسوء خلقها أو لأسباب أخرى فلا

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٤١١) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦) .

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

بأس، الله شرع الطلاق، يطلق واحدة لا يزيد عليها بطلقة واحدة والحمد لله.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله، في زماننا هذا، كثر التلفظ بالطلاق والتهاون به من بعض الناس، حيث صار ديدنهم، ما هي الأسباب في نظركم، وما هو العلاج، وما توجيهكم للإخوة الذين وقعوا في ذلك^(١).

ج: هذا واقع كثير من الناس في الطلاق لأسباب كثيرة، تارة من الزوج، وتارة من المرأة، وتارة منهما جميعاً، فقد تكون المرأة بذينة اللسان تسبه وتتكلم بكلام غير لائق، فلا يتحمل ويطلق، قد تطالبه بأشياء لا تجب، وتكثر عليه، وتتعبه فيطلق، وقد يكون هو سريع الغضب، قليل الصبر، فلا يتحمل شيئاً، قد يكون عنده أعمال أخرى قد أشغلته وكلفته وأقضت مضجعه، فلا يتحمل، قد يكون يتعاطى المسكرات، فلا يتحمل، إلى غير هذا من الأسباب، فالواجب على المطلق والمطلقة تقوى الله، وأن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن تحذر المرأة أذى زوجها وإيقاعه فيما لا ينبغي، بسبب سلاطة لسانها ومطالبها الكثيرة بغير حق، والواجب على الزوج أن يتقي الله في المرأة،

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤١١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

وأن يعطيها حقوقها، وألا يظلمها، حتى لا يلجئها إلى إيذائه وإلى مطالبته بما لا يجب لها، حتى يقع منه الطلاق، فالواجب على الجميع التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق، فالزوج ينبغي له أن يحلم ولا يعجل، والواجب عليه أن يعطيها حقوقها، وألا يلجئها إلى المطالبة وإغضابه، والواجب عليها هي أيضاً السمع والطاعة لزوجها بالمعروف، وحسن المعاشرة، وطيب الكلام، وتحمل بعض ما يقع من الخلل من الزوج؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢)، ولقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٣)، فينبغي للزوجين التعاون على البر والتقوى، والتواصي على الحق، والتعاون على الخير، هو يجتهد في أداء حقها والإحسان إليها وإحسان عشرتها، وهي تجتهد في أداء حقه وعدم إلجائه إلى الطلاق وعدم إغضابه بغير حق، فإذا حصل التعاون قل الطلاق، وإذا لم يحصل التعاون كثر الطلاق،

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٩) .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨) .

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٢) .

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون
نسأل الله للجميع الهداية.

س: ماذا تقول للذين يرون أن الطلاق لا يقع بمجرد التلفظ به إذا لم يشهد على الطلاق شاهدا عدل، ويجوز في نظرهم متابعة الحياة الزوجية بما فيها، كما لو لم يقع أي شيء، ويعتمدون في فهمهم وحكمهم على قول عطاء - رحمه الله تعالى - وهو أنه لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا جماع إلا شاهدا عدل؟^(١).

ج: الذي عليه أهل العلم أن الطلاق يقع ولو لم يشهد، إنما الإشهاد سنة، والله سبحانه وتعالى أخبر عن الطلاق في آيات كثيرات ولم يشترط سبحانه الإشهاد، وهكذا نبيه صلى الله عليه وسلم، وجاء رواية عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: « أشهد على طلاقها وعلى رجعتها »^(٢) وقال: من طلق في غير إشهاد كمن طلق في غير السنة، هذا استدلوا به، واحتجوا به على أن المشروع أن يشهد على الطلاق؛ لأنه قد يطلق وينكر، فإذا أشهد على الطلاق كان عوناً له على إثبات

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، برقم (٢١٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الحق، وعلى عدم العودة إلى الباطل، بإنكار الطلاق، فالإشهاد يعينه على أداء الحق، ويثبت الحق للمرأة، فالسنة يشهد على الطلاق، ويشهد على الرجعة، ويحتج على هذا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، فإن هذا فسر بالشهادة على الطلاق، وفسر بالإشهاد على الرجعة، والآية تحتلها فيشرع هذا وهذا، يشرع إشهاده على الطلاق، ويشرع إشهاده على الرجعة ولكن ليس ذلك بشرط، فرجعتة صحيحة وإن لم يشهد عليها إذا اعترفت بها الزوجة، وأسمعها الرجعة في العدة. وكذلك الطلاق يقع وإن لم يشهد، لكنه خالف المشروع، خالف ما ينبغي.

٣ - حكم طلب الزوجة الطلاق دون سبب

س: يقول السائل: ما حكم طلب الزوجة من الزوج الطلاق، بدون سبب شرعي؟^(٢).

ج: لا يجوز لها ذلك، بدون سبب، ليس لها طلب الطلاق بدون سبب،

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٤٣٥).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ولا يجوز لها إلا بأسباب، كظلمه لها، أو بغضاء لا تستطيع البقاء معها، بغضاء شديدة، لا تستطيع البقاء معه، أو أسباب أخرى وجيهة، وهو لا يطلّق إلا إذا رأى المصلحة، إذا رأى المصلحة في الطلاق طلقها، طلقة واحدة فقط، وإلا فلا يطلق، لكن إذا رأى المصلحة لا بأس.

س: يسأل المستمع ويقول: ما حكم الشرع في نظركم سماحة الشيخ في طلب الزوجة من الزوج الطلاق، بدون سبب شرعي، وما توجيهكم للزوجين^(١)؟

ج: لا يجوز للزوجة طلب الطلاق من غير علة، والواجب عليها حسن العشرة لزوجها، وعدم طلب الطلاق إلا من بأس، إذا كان يظلمها أو يؤذيها، أو ما كتب الله بينهما مودة، تبغضه فلا بأس أن تطلب المخالعة، أمّا مادام ليس بينهما شيء، فالأفضل لها عدم الطلب، وأن تتعاون مع زوجها، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، فالمرأة والرجل يتعاونان على الخير، وعلى فعل ما شرع الله، وعلى ترك ما نهى الله عنه، كل منهما يعين الآخر، ولكن إذا كان هناك أسباب،

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤٢٨).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

بأن لم يكتب الله بينهما مودة، وطلبت الخلع، أو طلبت الطلاق؛ لأنه ما بينهما مودة، أو لأنه يظلمها، أو يؤذيها بالضرب، أو غير ذلك فلا بأس، إذا كان لسبب.

س: ما هو توجيه سماحتكم للمرأة التي دائماً تطلب الطلاق من زوجها، ما نصيحتكم، ولأمثالها، جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: إن كانت مظلومة قد ظلمها زوجها وتعدى عليها، فهي معذورة، أما إن كانت تطلب الطلاق من غير بأس، فلا يجوز لها ذلك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس، لم ترح رائحة الجنة»^(٢)، فكونها تطلب الطلاق من غير علة شرعية، لا يجوز، الواجب عليها الصبر والاحتساب، وعدم طلب الطلاق، أما إذا كانت هناك علة لأنه يضربها ويؤذيها، أو لأنه يتظاهر بفسق وشرب المسكرات، أو لأنه لم تقع في قلبها محبة له، بل تبغضه كثيراً ولا تستطيع الصبر، فلا بأس، مثلما فعلت زوجة ثابت بن قيس، طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يفرق بينها وبينه، فسألها النبي

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٣٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ثوبان رضي الله عنه، برقم (٢١٨٧٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

عن ذلك ، فقالت: إنها لا تطيقه بغضاً، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «أتردين عليه حديقته»^(١)، يعني المهر، الحديقة بستان، فقالت: نعم. فأمره أن يقبل الحديقة ويطلقها، والعلة أنها لا تستطيع البقاء معه من أجل بغضها له، والحياة مع البغض لا تستقيم؛ ولهذا يلزمها أن ترد المهر، فإذا ردت المهر، فعليه أن يطلقها، والله يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾^(٢)، وهكذا إذا كان يتعاطى السكر، أو معروفاً بالتساهل في الزنى، وتعاطى الفحشاء، هذا لها عذر؛ لأنَّ البقاء معه يضرّها، أما إن كان لا يصلي، فلا يجوز لها البقاء معه، فالواجب عليها الامتناع منه، وعدم تمكينه من نفسها؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر على الصحيح وإن لم يجحد وجوبها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم (٥٢٧٣).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) ، فالأمر عظيم، فإذا كان لا يصلي فليس لها البقاء معه، نسأل الله العافية والسلامة.

س: السائلة من المدينة المنورة، تقول: إنها امرأة متزوجة منذ تسع سنوات، وزوجها لا يعمل دائماً، فكان يعمل في التجارة، وخسر جميع ما يملك من أمواله وأموال الناس الشركاء، ثم عمل في شركة، وتركها بعد ثلاثة شهور، وهو دائم الاستلاف، وأصبح مديوناً للناس بمائة وخمسين ألف ريال، وهو الآن لا يعمل، علماً بأنها تقول دائماً تقف إلى جواره في كل أزماته، والآن مرضت هذه الزوجة، ولا تطيق أن ترى هذا الزوج، بسبب تصرفاته، وبسبب الديون التي تراكت عليه وعدم الاستقرار العائلي، وتسأل هذه الزوجة سماحتكم وتقول: لو طلبت الطلاق من هذا الرجل هل أكون آثمة؟ علماً بأن أهلي يريدون أن يطلقوني منه؛ لأنّ زوجي باع جميع ما يخصني من منزل وأثاث، فهل طلبي للطلاق حرام أم حلال؟^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، (٢٢٤٢٨).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٩٢).

ج: إذا كان يقوم بما يجب من النفقة، فلا يجوز لك الطلب، إذا كان لا يظلمك، ويقوم بما تحتاجين إليه من النفقة، ولو أنه مدين، فليس لك طلب الطلاق، أما إذا كان يظلمك وتخافين على نفسك منه، من ضربه، أو أخذ بقية مالك، يطالبك بأخذ بقية مالك، فلك طلب الطلاق، أما إذا كان لا، قد قام بحقك، ولكن عليه ديون، فلا يضره ذلك، عليك السمع والطاعة والبقاء في حسابه، والحذر من طلب الطلاق بغير حق.

٤- حكم طلب الزوجة من زوجها الطلاق

س: السائلة أم عبدالله تسأل وتقول: تزوجت وأنا عمري ثلاث عشرة سنة، و كنت أجهل أمور الزواج، وحقوق الزوج، وكثيراً ما كنت أطلب منه الطلاق، تكرر مني كثيراً، حتى اضطر أن يقول في مرة من المرات: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وبعد أربعة أشهر، وفي ذلك اليوم، الذي كتب به ورقة الطلاق، وشهد على طلاقي شاهدان، كانت عليّ العادة، فما حكم الطلاق في هذه الحالة؟^(١).

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٧٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ج: أولاً الواجب على المرأة تقوى الله والمعاشرة الطيبة لزوجها، وعدم إيذائه بطلب الطلاق ولا بغيره من الأذى، كالسبّ والشتم، وعدم السمع والطاعة، كل هذا لا يجوز، مادام الزوج قائماً بحقوقها، الواجب عليها أن تقوم بحقه أيضاً، والله يقول سبحانه ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، ويقول عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، فعليه المعاشرة بالمعروف، وعليها المعاشرة بالمعروف، بالكلام الطيب، والفعل الجميل في الفراش، وفي البيت وفي جميع الأحوال، تقول له الكلام الطيب، وهو يقول لها الكلام الطيب، تؤدّي له ما يجب من الطاعة في بيته، في خدمته، في طاعته في الفراش، في غير هذا مما أباح الله عز وجل، وهو كذلك يعاملها بالمثل، بالكلام الطيب، والسيرة الحميدة، والإنفاق عليها كما أمر الله، إلى غير هذا من وجوه المعاشرة الطيبة، وليس لها طلب الطلاق، مع الاستقامة، بل هذا لا يجوز، أمّا إذا كانت الحالة غير ذلك، بأن أساء العشرة، أو ما كتب الله لها في قلبه المحبة، بل كانت تبغضه، ولا تستطيع القيام بحقه للبغضاء، فلا مانع

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٩) .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨) .

قتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

أن تطلب منه الطلاق، حتى لا تخل بالواجب، وإن سمح بذلك،
فالحمد لله، وإلا فعليها الصبر، حتى يجعل الله فرجاً ومخرجاً، أمّا ما
وقع من الطلاق في حال الحيض، هذا فيه خلاف بين أهل العلم،
جمهور أهل العلم يرون أنه يقع الطلاق، وهذا قول الأكثرين من أهل
العلم، والقول الثاني أنه لا يقع في الحيض، ولا في النفاس، ولا في طهر
جامعها فيه زوجها؛ لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما، في الصحيحين «أنه طلق امرأته وهي حائض»^(١)، ورفع ذلك
إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب وأنكر عليه ذلك، وأمره أن
يراجعها، وأن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء
أمسك وإن شاء طلق، قبل أن يمسّها، هذا يدل على أن الطلاق في حال
الحيض أو النفاس منكر، وهكذا في الطهر الذي جامعها فيه، وإنما
السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو في حال حملها؛ ولهذا في
اللفظ الآخر: «فليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢)، فالصواب أنه لا يقع في
هذه الحالة وإن كان قول الأقل، والأكثر على وقوعه، لكن قول

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الأقل في هذا أصح؛ لهذا الحديث الصحيح والله المستعان، ولا حرج في كونها صغيرة عمرها ثلاث عشرة سنة.

فالنبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت سبع سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين^(١)، فالأمر في هذا واسع، لكن على أهلها أن يعلموها، إذا أرادوا تزويجها بهذا السن، عليهم أن يعلموها، ويوجهوها، ويشرحوا لها حقوق الزوج، وأن عليها كذا وكذا وكذا، حتى تكون على بصيرة، وإلا فلا يعجلوا حتى تأخذ العلم، بنت خمسة عشر، بنت ست عشرة، بنت سبع عشرة، يعني ينبغي لهم أن يزوجهوا في الأوقات المناسبة، التي يرون أنها أهل لذلك، فإذا أرادوا التبكير؛ لأنه خطبها الكفو، وخافوا فوت الكفو، فينبغي أن يغتنموا الرجل الطيب، ولو كانت بنت ثلاثة عشر، لكن عليهم أن يعلموها ويوجهوها، حتى تعرف ماذا تعمل مع الزوج، رزق الله الجميع الهداية.

(١) أخرجه البخاري، في كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، برقم (٣٨٩٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، برقم (١٤٢٢).

٥- حكم وقوع الطلاق على الزوجة إذا طلبته من زوجها وهي في حالة غضب

س: خلال ثورة غضب عارمة من الزوجة على زوجها أصرت عليه وألحت أن يطلقها، علماً بأن الزوج لم يكن له الرغبة في ذلك واستجاب لطلبها مرغماً، وتلفظ بالطلاق، فهل يغير هذا واقعاً، أفيدونا مأجورين؟^(١).

ج: نعم ما دام طلقها باختياره كونه اشتدت هي ما هو بعذر له، لا يلزمه أن يطلق، لكن ما دام أجاب رغبته وطلقها يقع الطلاق الشرعي، إذا طلقها طلاقاً شرعياً في طهر لم يجامعها فيه، وليست حبلئ، ولا آيسة، أو طلقها في حال الحمل يقع، أما إذا طلقها في حال حيضها، أو نفاسها وهو يعلم بذلك يعلم أنها حائض أو نفساء، فلا يقع الطلاق على الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما خرج في الصحيحين^(٢) أو طلقها بطهر جامعها فيه، وليست حبلئ ولا آيسة، وهو يعلم ذلك، لم يقع على الصحيح، لحديث ابن عمر.

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٧) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

س: تقول السائلة: أصبح الناس في المجتمع ينظرون إلى المرأة التي لم تكمل تعليمها بنظرة حزن واحتقار وإهانة، فهل يصلح هذا العمل وأنا أريد أن أكمل دراستي، لكن زوجي رافض، فهل يحق لي أن أطلب الطلاق؛ لكي أكمل دراستي؟^(١).

ج: لا، لا تطلبي الطلاق، ولكن بالأسلوب الحسن، لعل الله يهديه حتى يسمح لك، وفي الإمكان أن تستفيدي من إذاعة القرآن ومن خطب الجمعة التي تذاع، وإذاعة القرآن فيها خير عظيم محاضرات وندوات نور على الدرب، كل هذا علم عظيم، وفي الإمكان أن يسمح لك بطريقة حسنة، إذا حاولت ذلك بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، وليس بصحيح أن المجتمع ينظر للمرأة التي لم تكمل تعليمها بنظرة احتقار وحزن، إذا كانت تقية ومستقيمة لا يجوز احتقارها؛ لأن الدراسة قد تيسر لها، وقد لا تيسر، ليس كل أحد يستطيع الدراسة، ولكن يقدر أمرها بتقواها لله، فإذا كانت من الأتقياء، فلها شأن عظيم، لها منزلة كبيرة، وجديرة بالألّا تحقر لإيمانها وتقواها لله، وعقلها وتميزها، فلا ينبغي ولا يجوز احتقارها؛ لأنها لم تدرس، والمؤمن لا

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٦٧) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

يحتقر أخاه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « كل المسلم على المسلم حرام، فالمسلم أخو المسلم لا يحقره ولا يكذبه ولا يخذله، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم »^(١). لا يجوز هذا.

٦ - حكم طلاق مختل الشعور

س: يقول السائل: طلقت زوجتي ثلاث مرات، المرة الأولى كانت زوجتي حاملاً وراجعتها وهي عندي، وتمت المراجعة في نفس اليوم الذي كان فيه الطلاق، والمرة الثانية كانت حائضاً، وراجعتها أيضاً في نفس اليوم، وهي عندي وكان الطلاق مرتين، لي منها الآن خمسة أولاد، وهي عندي في البيت. والسائل يذكر في رسالته بأنه يشكو من مرض يسيطر عليه، ويقول: لو سئل عن حالته العقلية أثناء الطلاق، لقال: إنه مختل الشعور، يرجو من سماحة الشيخ إرشاده، جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: إن الله سبحانه وتعالى شرع الطلاق لمصالح كثيرة، قد

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وذمه، برقم (٢٥٦٤).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٠٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

يحتاجها الزوج، وقد تحتاجها الزوجة، فمن نعمته سبحانه أن شرع الطلاق، حيث قال جلّ وعلا: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(١)، الآية، فإذا احتاج المسلم إلى الطلاق؛ لكون المرأة لم تناسبه، أو لأسباب أخرى تقتضي الطلاق، شرع له أن يطلق طلاقاً واحدة فقط، هذا هو السنة، طلاقاً واحدة فقط؛ لأنه قد يبدو له أن يراجع، فإذا هو في سعة، فيطلق واحدة فقط في طهر لم يجمع فيه، أو في حال الحمل؛ لقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢)، قال علماء التفسير: معناه طاهرات من غير جماع، يعني في حال الطهر من حيض أو نفاس، وقبل أن يمسه، أو في حال الحمل، كما ثبت في الصحيح، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له، لما طلق امرأته وهي حائض: «راجعها ثم أمسكها، حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شئت طلقها قبل أن تمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٣)،

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

وفي رواية قال: « ثم يطلقها طاهرةً أو حاملاً »^(١)، فهذا هو المشروع أن يطلق الزوج امرأته إذا احتاج إلى ذلك طلبة واحدة، في إحدى حالين: إما في حال كونها حاملاً، أو في حال كونها طاهرة في طهر لم يجامعها فيه، هذا هو الطلاق الشرعي، ويكره أن يطلق ثنتين من دون حاجة، بل يطلق واحدة فقط، ولا يجوز له أن يطلقها في حال الحيض، ولا في حال النفاس ولا في حال طهر جامعها فيه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنكر على ابن عمر ذلك، وجعل هذا من تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢)، المعنى في طهر لم يجامعها فيه، فعلم بهذا أن الطلاق في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، يخالف نص الآية الكريمة، ويخالف التعليم النبوي، الذي وجهه الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عمر، وهو للأمة كلها؛ لأن تعليمه صلى الله عليه وسلم للواحد تعليم للأمة كلها، ثم اختلف العلماء في وقوعه: هل يقع إذا كان في حال لا يشرع فيها، كالحيض والنفاس والطهر الذي جامعها فيه؟ فذهب جمهور أهل العلم

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

وأكثرهم، إلى أنه يقع مع الإثم، يَأْثُمُ الزوج ويقع الطلاق، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يقع؛ لأنه طلاق غير مشروع فلا يقع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وهذا عمل ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون مردوداً، ولأن الرسول ردها، ردّ المرأة على ابن عمر لما طلقها، وهي حائض ردها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرها شيئاً كما ثبت في الصحيح، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»^(٢)، وسئل ابن عمر رضي الله عنه عن ذلك؟ فقال: لا يعتدّ بها، مع أنه رضي الله عنه حسب ما وقع منه من تطليق، حسبها اجتهاداً منه، حسب ما وقع من تطليقة، ولم يحسبها عليه النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا القول أرجح من حيث الدليل، أنه لا يقع الطلاق في حال الحيض والنفاس، ولا في طهر جامعها فيه، وإن كان فيه خلاف للجمهور، لكنه أظهر في الدليل، والأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق، الذي لم يشرع، فالله عز وجل شرع لعباده ما فيه مصلحتهم، ونهاهم عما يضرهم، ولا ريب أن

(١) سبق تخريجه في ص (١٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

وقوع الطلاق، في حال الحيض والنفاس، وفي الطهر الذي جامع فيه، فهو يضر الزوج، ويضر المرأة في الغالب، فكان من محاسن الإسلام، ومن رحمة الله عز وجل، القول بأنه لا يقع، قال من لم يوقعه: ومما يؤيد ذلك أن الإنسان في حال كون امرأته حائضاً أو نفساء، يسهل عليه الطلاق؛ لأنها لا تصلح للجماع، وممنوع من جماعها فيسهل عليه الطلاق، وهكذا إذا كان قد قضى وطره وجامعها، يسهل عليه الطلاق، فمن رحمة الله أن منعه من ذلك؛ وحرّم عليه ذلك، فمتى أقدم على التحريم، لم يقع منه ذلك؛ لكونه خلاف أمر الله، وهذا السائل طلق الأولى وهي حامل، فالطلاق واقع؛ لأن طلاق الحامل أمر مشروع، أما الطلاق الثاني إذا كان في الحيض باتفاقهما واعترافهما جميعاً، فإنه لا يقع على الصحيح، إلا أن يحكم حاكم بذلك، فإن حكم حاكم بالوقوع وقع؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، فإذا حكم حاكم ممن يرى أنه يقع الطلاق كما هو قول الجمهور، فحكم عليه بوقوع الطلاق، فإنه يرتفع الخلاف، ويقع الطلاق، وينفذ، وليس للمفتي أن ينقض ذلك؛ لأن المسألة خلافية يسوغ فيها الاجتهاد، أما كونه مختل الشعور فهذا يحتاج إلى أن يستفتي قاضي بلده، إذا وقع منه شيء، حتى ينظر في

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الأمر، وحتى يطالبه بالبينّة الدالّة على ما قاله، فليس كل من ادّعى شيئاً يسلم له، يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي»^(١)، فالذي يدّعي أنه طلق في حال زوال عقله، يطالب بالبينّة على ما قال، وإذا ثبت ذلك لم يقع الطلاق، وإذا أقرت الزوجة بأنه وقع منه في حال غير شعورية، كالسكران الذي طلق في حال غيبوبة عقله، بتعاطيه ما حرم الله، فالصحيح أنه لا يقع كالمجنون، ولو كان أثماً، فإن الآثم عليه التوبة إلى الله، وعلى ولي الأمر أن يقيم عليه الحدّ، إذا رفع إلى ولي الأمر، وليس من عقوبة السكران إيقاع الطلاق، فالصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم، وبه أفتى الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، أن طلاق السكران الذي قد فقد عقله لا يقع، حتى ولو كان آثماً، أمّا غير الآثم، فلا يقع عند الجميع، كالمجنون، فلو أن إنساناً سقى ما يسكره، ويغير عقله بغير علمه، أو أجبر عليه وأكره عليه، لم يقع طلاقه عند أهل العلم، وإنما الخلاف

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، بلفظ «ولكن اليمين على المدعى عليه» برقم (١٧١١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

فيمن شرب المسكر عمداً، فهذا هو محل الخلاف، فهو آثم، ويجب أن يقام عليه الحد، إذا رفع للسلطان، ولكن لا يقع الطلاق، إذا كان في حال الطلاق فاقد العقل، كالمعتوه والمجنون، والله المستعان.

س: تقول الأخت من المنطقة الشرقية: أنا تزوجت إنساناً أنانياً بمعنى الكلمة، لم يكن يحسب للعواطف ولا الإنسانية أي حساب، أي أنه جعل يتصرف دون تفكير، إنه جاد في كل شيء، وحين يتخذ قراراً لا يرجع فيه، إنني كنت أحبه، ولكن عندما اتضحت لي الحقيقة كرهته ولم أفكر فيه، أروي لكم قصتي حيث إنني في يوم من الأيام، قد نسيت صلاة الظهر والعصر، لم أصلهما، فاستغفرت ربي، وقد تكرر هذا الحدث، وفي كل مرة هو الذي يوجهني، وليس لأجل أنه يحبني ويريد الخير لي، إنما يريد أن يرصد الأخطاء ويحاسبني فيها في المستقبل، وعندما حاسبني للصلاة التي قد نسيتها، أردته أن يسامحني، وتظاهر لي بأنه قد سامحني، ولكنه بعد مضي فترة على زواجنا، وأنجبت طفلة، طلب مني أن تنفصل؛ لعدم كفاية ديني، وأنا في أهمل في بعض المرات، والأهم من ذلك كله منذ تزوجنا أنه لا يريد أن يفهمني، ولا يتفاهم معي، وأنه يعاملني بأسلوب يصعب عليّ إظهار عواطفني وحبّي له، بأنه

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

يتهرب من الكلام معي، وعدم مصارحتي بما يجول داخله، وفي ذات مرة فوجئت بأنه عندما ذهب بي إلى أهلي، خطب فتاة، ولم يوافق أهلها؛ لأنه متزوج، ولديه طفلة، وعندما رجعت، قال: يجب أن ننفصل لأنني أريد امرأة متدينة، وذكر لي الحديث الذي يقول: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» فاعذريني، وأخذ يكلمني بأسلوب عرفت منه أنه ناوٍ أن يتزوج غيري، ولكنني عرضت عليه جميع الحلول غير الطلاق، لكنه صمم، وطلقني دون ذنب، وأنا وابنتي الآن في حيرة، علماً بأنه لم يتزوج متدينة، وكان زواجه في حفلة لبست زوجته الجديدة ثوب التشريعة، أرجو التفضل بالجواب وفقكم الله^(١)؟.

ج: ما دام الطلاق حصل، فالعلاج الآن ليس له أثر كبير في حصول المطلوب، لكن إن قدر الله رجوعك إليه، فالواجب عليك لا من أجله، بل من أجل الله سبحانه وتعالى وعظمته، وما أوجب عليك من الحق، الواجب عليك، أن تهتم بأموال الدين، وأن تحرصي على أداء الصلاة في وقتها، فمثلها لا ينسى، هي عمود الإسلام، وهي الركن الثاني من

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٨٥) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

أركان الإسلام بعد الشهادتين، فالواجب عليك أن تكوني مثالية في الأخلاق الإسلامية، وفي أداء ما أوجب الله عليك، حتى لا يجد طريقاً إلى ذمك وعيبك، وإلى التماس امرأة أدين منك، هذا الذي ينبغي منك، أن تكوني حريصة؛ لأن الله أوجب عليك أن تستقيمي على دينه، وأن تحافظي على ما أوجب عليك، وأن تحذري ما حرم الله عليك، فأنت إن شاء الله سواءً عند أهلك، أو إن رجعت إليه، الواجب عليك أن تهتمي بأمر الدين، وأن تحرصي على أداء ما أوجب الله، من الصلاة العظيمة في وقتها، بالخشوع والطمأنينة، وهكذا جميع ما أوجب الله عليك، من بر الوالدين، من صلة الرحم، من حفظ اللسان عن الغيبة والنميمة، من حفظه عن السب والشتم والكذب، إلى غير ذلك، عليك أن تحرصي على كل ما أوجب الله، وهكذا صوم رمضان، تحرصين على أدائه كما شرع الله، مع التحفظ عن كل ما حرم الله، من غيبة، أو نميمة، أو كذب، أو سب، أو غير ذلك، مما يجرح الصيام، وهكذا في الزكاة إذا كان عندك مال تركينه، كما أمر الله، وهكذا في جميع الشؤون، تحرصين على حفظ دينك، وعلى ترك ما حرم الله عليك، وإن يسر الله لك الرجوع، فكوني مثلاً طيباً للمرأة الصالحة، ذات الخلق الكريم،

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

بشوشة في وجه زوجك، تحبين له الخير، وتكرهين له الشر، ولو قدر أنه لم يعمل معك ما ينبغي من البشاشة وحسن الخلق، فكوني خيراً منه، حتى يرجع إلى أن يتحسن خلقه، أن يعاملك بمثل ما تعاملينه، فعليك بتقوى الله في كل الأحوال، وإن قدر الله إليك الرجوع، فاحرصي على الأخلاق الفاضلة، واللين في وجهه، والبشاشة، والكلام الطيب، والمبادرة إلى فعل أوامره التي لا حرج فيها، وترك ما نهاك عنه من الأمور التي يجب أن تتركها، وهي لا تتعلق بحق الله سبحانه وتعالى، المقصود أن تلتزمي أسباب رضاه، وأن تبتركي عن أسباب سخطه، إلا في الأمور التي أوجبها الله عليك، فهذه أمور يجب عليك أن تفعلها، وهكذا ما حرم الله عليك، يجب أن تتركي ما حرم الله عليك، وليس لك أن تطيعيه ولا غيره في معصية الله سبحانه وتعالى، ومتى اجتهدت في الخير وفي الأخلاق الفاضلة، وفي معاملته بما ينبغي من الخلق الكريم، والعمل الطيب، والمسارة إلى تحضير أوامره وامثالها، فإنه سوف يرجع إلى العمل الطيب معك إن شاء الله، والسيرة الحميدة معك، وربما يستغني بك عن الزواج، نسأل الله أن يقدر لك وله كل خير، وأن يجمعكما على خير، إنه على كل شيء قدير.

س: سماحة الشيخ إذا أذنتم لي، ألحظ على كتابة أختنا، أنها كتبت بصدق وموضوعية، فهي تقول: إنني نسيت فريضة كذا وكذا ثم تقول إنه يوجهني، لكن الرجل فيما يبدو جاد أكثر مما يجب، نصحتهم المرأة جزاكم الله خيراً وهي نصيحة ثمينة ولا شك، لكن ماذا عن الرجال ياسماحة الشيخ؟^(١).

ج: هو رجل كذلك، عليه إذا قدر الله له الرجوع إليها، أو مع الجديدة، عليه أن يتقي الله، وأن يحسن المعاشرة فالله سبحانه يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، ويقول عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٣)، فللزوجات حق عظيم، وإن كان حق الزوج أكبر، وله درجة فوق حقها، لكن يجب ألا يستغل درجته في إيذائها وظلمها، وعدم إنصافها، فلها حق كبير وله حق، وحقه أكبر، لكن عليه أن يؤدّي الحق الذي عليه، في حسن المعاشرة والتلطف بالمرأة، وطيب الكلام معها، وإعطائها حقوقها، هذا واجب عليه، وهي

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٨٥).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٩).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

واجب عليها أن تبادله المحبة، والفعل الطيب والكلام الطيب، وأداء الحقوق وحسن المعاشرة، وأن تزيد فوق ذلك؛ لأن له عليها درجة، هذا هو واجبهما جميعاً، أما إذا أراد الزوج، أن تكون هي طيبة وهو ليس بطيب، هذا ليس من الإنصاف في شيء، بل يجب أن ينصفها، وأن يقوم بحقوقها، ويحسن معاشرتها، حتى ينشرح صدرها للقيام بحقوقه، وحتى تبادله المحبة والمعاشرة الطيبة، نسأل الله للجميع الهداية .

س: سماحة الشيخ هذه الجدية الزائدة، أو هذه الصراحة، أو الشخصية القوية التي يسميها بعض الرجال، كيف تنصحونهم نحوها لو تكرمتم؟^(١).

ج: الواجب على الرجل أن يحرص على التسامح، والعفو عن بعض الهفوات التي لا أهمية لها في حقه، وألا يطلب حقه كاملاً بل يتسامح ويعفو عن الكثير، هكذا ينبغي للرجل، وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته عليه الصلاة والسلام، يكون لينا معهن، طيب الخلق معهن، يعاشرهن بالمعروف، ويتسامح عن كثير مما قد

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٨٥) .

قتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

تغلط فيه المرأة، أو يزل به لسانها، أو تجهله، أو ما أشبه ذلك، فالرجل هكذا ينبغي له أن يكون سمح الأخلاق، طيب السيرة كثير العفو والصفح عما يتعلّق بحقه، لا يطلب حقه كاملاً، بل يتسامح عن بعض الشيء، ثم إذا عاتب يعاتب بلطف، وكلام طيب، وعبارات حسنة، وتوجيه واضح، ليس فيه غلظة ولا شدة ولا عنف، اللهم إلا إذا كبرت وعاندت، فهذا هو محل الشدة عليها، بسبب عنادها وتكبرها وعنفها، أمّا ما دامت تلتمس فيه التوجيه، وكلامها طيب فينبغي له أن يكون أطيّب.

٧ - حكم طلاق الحامل

س: ما حكم طلاق الحامل؟^(١).

ج: طلاق الحامل مشروع لا بأس به، لكن يكون طلاقاً واحداً؛ لأن النبي عليه السلام قال لابن عمر: «طلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢)، بعض العامة يرى أنّ طلاق الحامل لا يصلح، وهذا غلط إنما هو من رأي العامة، أمّا طلاق الحامل عند أهل العلم فلا بأس به، وقد ثبت في

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٧٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «طلقها طاهراً أو حاملاً».

س: هل المرأة الحامل عليها طلاق؟.

ج: هذه المسألة تقع لبعض العامة، بعض العوام يظن الحامل لا يقع عليها طلاق، ولا أدري من أين جاءهم هذا الظن، وهو لا أصل له في كلام العلماء، ليس له أصل، بل الذي عليه أهل العلم قاطبة، أن الحامل يقع عليها الطلاق، هذا بإجماع أهل العلم، ليس فيه خلاف، الحامل طلاقها إما سنة، وإما لا سنة ولا بدعة، فالحاصل أنه يقع عليها الطلاق، قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن عمر لما طلق امرأته في حيضها: «أمره أن يمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً»^(١)، فجعل تطليق الحامل من جنس تطليق الطاهر التي لم تمسّ، فالحاصل أن طلاق الحامل، أمر لا بأس به، بل هو سنة على الراجح، يعني طلاقها سنّي لا بدعي، وإنما المنهي عن تطليقها حال وجودها بالصفة التي نبه عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحائض والنفساء، فما دامت في حال الحيض، أو النفاس، فإنه لا يجوز لزوجها

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

قتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

أن يطلقها، بل يمسك حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، أما كونه يطلقها وهي حائض أو نفساء فلا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم غضب على ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض، وكذلك إذا طلقها في طهر قد مسّها فيه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام: «قال ثم يطلقها قبل أن يمسّها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١) لقوله سبحانه ﴿يَأْتِيهَا النَّيْ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢)، قال العلماء: معناه طاهرات من غير جماع، هذا تطليق العدة، يطلقها وهي طاهر لم يمسّها، أو حبلى قد ظهر حملها هذا محل السنة، تطليق المرأة في حالين: إحداهما أن تكون حبلى يعني حاملاً، وطلاقها سني لا بدعي، الحالة الثانية أن تكون طاهراً لم يمسّها الزوج، قد طهرت من حيضها أو نفاسها قبل أن يمسّها، فإن هذا الطلاق سني في هذه الحالة، أما البدعيّ فله ثلاث حالات: تطليق الحائض، هذه واحدة، تطليق النفساء، ثنتين، تطليق المرأة في طهرها بعد المسيس بعدما جامعها، هذا بدعي، لا ينبغي أن يقع، وينبغي للزوج أن يمسك عن الطلاق، في

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

هذه الحال، حتى تحيض ثم تطهر، قبل أن يمسه يطلق والحكمة في ذلك - والله أعلم -، أن الشارع يريد عدم الطلاق، ويرغب في بقاء النكاح؛ لما فيه من الخير والمصالح؛ فلذا ضيق الطريق إليه؛ فجعل المرأة في حال حيضها أو نفاسها، أو طهر مسّها فيه، ليست محل الطلاق، حتى يمسه، فلعل الحائض تحسن بعد ذلك، ولعل الوثام يحصل بعد ذلك، فلا يقع الطلاق، ولا يطلقها إلا في إحدى حالتين: إحداهما أن تكون حبلً، والثاني أن تكون في طهر لم يمسه فيه، وهو في هذه الحال في الغالب لا يطلقها؛ لأنه يرغب فيها، إذا طهرت طلب جماعها، وإذا جامعها منع من طلاقها، حتى تبقى معه، وكذلك الحبل ليس فيها موانع من الجماع، هي صالحة للجماع في كل وقت؛ فلهذا لا يرغب في طلاقها في الغالب، ولأنه يرجو هذا التناج هذا الحمل، يرجو أن يشاهده، وأن يريه، فحينئذ يحصل الامتناع من الطلاق، هذا من رحمة الله للعباد سبحانه وتعالى، أن جعل الطلاق في هاتين الحالتين، حالة الطهر من دون مسيس، وفي حالة الحمل حتى لا يطلقها؛ لأنه إذا كانا في هاتين الحالتين، فالغالب أنه لا يقع الطلاق في هاتين الحالتين؛ لأن بعد الطهر يشترط إلى جماعها، بعدما منع منها

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

أياماً في حال حيضها ونفاسها، يشاق أن يجامعها، فإذا جامعها منع من طلاقها، حتى تحيض مرة أخرى، وتطهر، وفي الحقيقة أن المرأة إذا أراد الزوج الأمر المشروع، فإنه يقل الطلاق، ويكثر الإمساك، والشارع يرغب في بقاء النكاح؛ لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة؛ ولهذا كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله، أبغض الحلال إلى الله الطلاق؛ لأنه يفرق بين الرجل وأهله، ويسبب شيئاً كثيراً، من الأذى على الأولاد، والزوج أيضاً قد يتأخر ما يتزوج والمرأة تتأخر ما تزوجت بعد ذلك، فالحاصل أن الطلاق فيه مساوئ؛ فلهذا شرع الله سبحانه وتعالى أسباب بقاء النكاح؛ ليبقى الرجل محافظاً على زوجته مستفيداً منها، وتبقى المرأة كذلك في عصمة زوجها في هذه الأحوال التي بينا أنه لا يطلق فيها، وهي: حالة الحيض حالة النفاس حالة الطهر التي قد جامعها فيه، هذه الأحوال الثلاثة لا يطلق فيها، ولا يجوز له الطلاق فيها، وبهذا يقل الطلاق، ويكثر الإمساك، وهذا من رحمة الله وإحسانه إلى عباده جل وعلا .

س: السائل ع.ب، بعث يسأل ويقول: رجل طلق زوجته ثلاث طلاقات، وكانت الطلقة الثالثة وهي حامل، وأوصى عمته أن تذهب إلى

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

زوجته؛ لإرجاعها قبل الولادة، وحضرت العمّة، وقالت بصوت عال أمام الزوجة، وأمام بعض الأقارب: أرجعناها، وبناءً عليه عادت الزوجة إلى زوجها، ما حكم هذا التصرف؟ جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: هذا تصرف باطل، وليس الإرجاع إلى المرأة ولا إلى الزوج في مثل هذا، ما دام طلقها الطلقة الأخيرة الثالثة، ولو أنها حامل، تحرم عليه، حتى تنكح زوجاً غيره، إلا أن تكون الطلقتان السابقتان فيهما ما يوجب عدم وقوعهما، أو إحداهما، وإلا فطلاق الحامل واقع، طلاق الحامل شرعي، يقول صلى الله عليه وسلم لابن عمر: «طلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢). يعني من دون مسيس، فمن طلقها من دون مسيس، وهي حائل، أو طلقها وهي حامل، كله طلاق شرعي، إنما المنكر أن يطلقها في حيض، أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، هذا هو الذي لا يجوز، أما طلاق الحامل، فهو طلاق شرعي، ولكن بعض العامة يظن أن طلاق الحامل لا يقع، جهلاً منهم، وهذا الذي طلق زوجته الطلقة الثالثة، وهي حامل، طلاقه واقع، إذا كان لا مانع به: عاقل، وهكذا الطلقتان

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٥٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

السابقتان، إذا كانتا ليس فيهما ما يوجب عدم وقوعهما، أو إحداهما، فإنّ الطلاق باق، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأنّ الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١)، فالواجب على المؤمن في مثل هذا أن يتبصر، وألا يعجل. أما إرساله المرأة، وأن تقول أرجعناها، فهذا شيء لا وجه له ولا أساس له، بل هو من الخرافات العامة، لكن النظر في الطلقتين السابقتين، فإذا كانتا وقعتا في طهر ليس فيه مسيس، أو في حال حمل، فقد وقعتا، وتمت الثلاث، وليس له الرجوع إليها إلا بعد زوج شرعي، إلا بعد زوج يطؤها في نكاح شرعي، ثم يفارقها بموت أو طلاق. والله المستعان.

٨ - بيان الطلاق المحرم

س: متى يكون الطلاق حراماً؟^(٢).

ج: في ثلاث أحوال، يحرم الطلاق في الحيض وفي النفاس، وفي طهر جامع الزوج امرأته فيه، وهي ليست حاملاً ولا آيسة، في هذه الأحوال الثلاث، يحرم الطلاق، كما ثبت هذا في حديث ابن عمر

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٧٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

رضي الله عنهما، أن النبي عليه السلام أمره « أن يطلقها قبل أن يمسهَا بعد طهرها من الحيض »^(١)، فدلّ ذلك على أنها لا تطلق إلا في طهر لم يمسهَا فيه، ولا تطلق في أثناء الحيض، ولا في حال النفاس، فهذه الأحوال الثلاثة، يحرم فيها الطلاق، أمّا إذا كانت حاملاً فلا بأس بطلاقها، وإن كان قد جامعها، أو كانت آيسة كبيرة في السن لا تحمل، فإنه لا بأس بطلاقه لها، ولو كانت في طهر جامعها فيه.

٩- بيان الخلاف في وقوع طلاق الحائض والنفساء وفي الطهر الذي جامع فيه

س: إذا طلق الرجل في هذه الأحوال الثلاثة، هل يقع الطلاق^(٢)؟
ج: فيه خلاف بين أهل العلم، الجمهور يرونه يقع الطلاق في هذه الثلاث الأحوال، يحرم ويقع، والقول الثاني يحرم ولا يقع، وهو الأرجح، أرجح القولين لأهل العلم أنه يحرم ولا يقع؛ لكونه خلاف الشرع، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، أمره الرسول أن يراجعها، ولم يعتبرها شيئاً، عليه الصلاة والسلام، فردّها عليه، ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا طهرت، فليطلق أو ليمسك» ولم يحسبها النبي

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (١٧٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

صلى الله عليه وسلم عليه في الأصح من قولي العلماء، فهذا هو المختار، لكن لو حكم حاكم بإمضاء الطلاق، أمضي حكمه واعتبر، ولم يجز نقضه لأحد من الناس، فلو عرض الموضوع على حاكم شرعي، فحكم بإمضاء الطلاق في الحيض، أو في النفاس، أو في طهر جامعها فيه، أمضي واعتد؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولأنه قول الجمهور، فإذا حكم به الحاكم وجب تنفيذه.

١٠- حكم طلاق الحائض

س: هل المطلقة التي طلقها زوجها، وهي حائض أو في طهر مسها فيه، هل يقع هذا الطلاق أم لا؟^(١).

ج: إذا طلق الزوج المرأة في حال الحيض، أو في حال النفاس أو في حال طهر جامعها فيه، وليست حاملاً، ولا آيسة، اختلف العلماء في ذلك، والجمهور على أنه يقع الطلاق، مع أنه بدعة ومنكر لا يجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنكر على ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض، وأمره أن يمسكها، حتى تحيض، ثم تطهر، ثم يطلق بعد ذلك، أو يمسك، ثم قال له صلى الله عليه وسلم، «فتلك العدة التي أمر

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٧٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الله أن تطلق لها النساء»^(١)، فالجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق وقع، ولكنه مأمور بأن يراجعها إذا كان الطلاق طلاقاً واحدة، أو طلقين يراجعها ويبقيها، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: «حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس، وإن شاء أمسك»^(٢)، هذا هو المعروف عند جمهور أهل العلم، وذهب آخرون من أهل العلم وهو مروي عن طاوس، وخلاس بن عمرو وجماعة، وهو ثابت عن ابن عمر: أن الطلاق في الحيض لا يقع، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم ردّها عليه من دون احتساب الطلاق عليه، وإنما حسبها هو ابن عمر، اجتهداً منه حسب الطلقة، ولكن لم يحسبها عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال هؤلاء: إن هذا الطلاق بدعة ومنكر، فلا يقع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)، وهذا طلاق ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يقع، وهذا هو اختيار أبي العباس ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

عليهما، واختاره جماعة من أهل العلم، وهو أظهر في الدليل، وأقوى في الدليل؛ لأن الرسول أنكر على ابن عمر، وأغلظ في ذلك عليه الصلاة والسلام، وأمره أن يمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم قال: «إن شاء طلق قبل أن يمس وإن شاء أمسكها»، وفي لفظ: «ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً».

هذا على أنه لم يقع الطلاق؛ لأن إيقاعه، ثم ردها تكثير للطلاق، يعني يوقع الطلاق الأول، ثم يأمره بطلاقها مرة أخرى، والشارع يتشوف لقلته لا لكثرتة، فالحاصل أن قوله: «فليراجعها»، ليس معناه الرجعة المعروفة، التي هي الرجعة بعد الطلاق، وأن المراد عند هؤلاء، يعني فليردها إلى حباله، كونها عنده حتى تطهر من حيضتها التي طلقها فيها، ثم تحيض مرة أخرى، ثم تطهر، ثم بعد هذا إن شاء طلق وإن شاء أمسك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١)، يعني في قوله سبحانه: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢)، الآية. قال العلماء: معنى ذلك، طهرات من غير جماع، هذا معنى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، يطلقن طهرات

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

من غير جماع، أو في حال الحمل؛ لحديث ابن عمر: « فليطلقها طاهراً أو حاملاً »^(١). هذا القول أظهر في الدليل؛ لأنه موافق لحديث ابن عمر، وموافق للآية الكريمة، ولما ذكره أهل العلم في تفسيرها، وإن كان خلاف قول الأكثرين، لكن المعوّل عليه في المسائل هو ما يقرب من الدليل، وما يقتضيه الدليل، ثم هو أرفق بالأمة وأنفع للأمة؛ لأن من الناس من يغضب ويطلق في الحيض والنفاس، وفي طهر جامعها فيه، فإذا ردّت عليه، ففيه جمع الشمل، وجمع الأسرة، وربّما كان لديهما أولاد، ويجمع الشمل بينهما وبين أولادهما، فالحاصل والخلاصة أن هذا مع كونه أظهر في الدليل، هو أرفق بالأمة والله يقول سبحانه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾^(٢)، ويقول جل وعلا ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»^(٤)، فالتيسير للأمة والتسهيل عليها مهما

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٣) سورة الحج، الآية رقم (٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم (١٧٣٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

أمكن مطلوب، وهو أقرب إلى قواعد الشرع، التي جاءت بالتيسير والتسهيل والرحمة، وما أكثر ما يقع الطلاق من الناس، في حال الغضب الشديد، في حال الحيض، في حال النفاس، وفي حال الطهر الذي جامعها فيه، ثم يندم الجميع، ففي هذا القول رحمة للأمة، وجمع للشمل، وتيسير للأمور، وتقليل للفرقة، ولا يخفى على كل من له أدنى خبرة بأحوال الناس ما يترتب على الطلاق، من شرّ عظيم في الغالب، وفرقة للأولاد مع والديهم، وضياح في بعض الأحيان للأولاد، ومتاعب كثيرة للأب، والأم جميعاً، والأولاد، والله المستعان .

س: تقول هذه السائلة: يا سماحة الشيخ أرجو فتوى منكم، في طلاق المرأة وهي حائض، هل يقع الطلاق والمرأة حائض أثابكم الله؟^(١).

ج: هذا الموضوع فيه خلاف بين العلماء، أكثر العلماء يرون أنه يقع الطلاق في الحيض، هذا الذي عليه أكثر أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم، إلى أنه لا يقع إذا كان يعلم الزوج، أنها في الحيض، إذا طلق في الحيض، فقد أثم، ولا يقع، إذا كان يعلم، أمّا إذا كان ما يعلم، إلّا بعد الطلاق منها، فالطلاق يقع إذا كان لا يعلم، أمّا إذا كان يعلم أنها حائض

(١) السؤال الثامن والأربعون من الشريط رقم (١١) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

قبل أن يطلق، ثم أقدم على الطلاق، فالصواب أنه لا يقع، وعليه التوبة؛ لأنه لا يجوز.

س: نرجو التعريف هل يقع الطلاق على الحائض؟^(١).

ج: الطلاق في الحيض لا يجوز، والرسول زجر عن ذلك، زجر عن الطلاق في الحيض، والصواب أنه لا يقع، إذا اتفق عليه الزوجان، إذا كان يعلم الزوج أنها حائض، الصواب أنه لا يقع، وذهب الأكثرون إلى أنه يقع، أكثر العلماء على أنه يقع مع الإثم وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقع، إذا كان الزوج يعرف ذلك، حين الطلاق مع الإثم، والواجب على الزوج أن يحذر ذلك.

س: هل يقع طلاق غير السنة، أي: في طهر تماس الزوجان فيه، جزاكم الله خيراً؟^(٢).

ج: تقدم الكلام على هذا، وأنه لا يقع على الصحيح، إذا كانت في طهر جامعها فيه، وليست حبلً ولا آيسة، أمّا إذا كانت حاملاً أو آيسة، يقع الطلاق، ولو جامعها، لكن إذا كانت في طهر لم يجامعها فيه، وهي

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٦٦).

(٢) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٢٩١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ليست حبلً، وليست آيسة، فإنه يقع على الصحيح؛ لحديث ابن عمر بأن أمره أن يطلقها قبل أن يمسه.

س: يسأل المستمع ويقول: هل طلاق المرأة الحائض يقع؟ وهل هو بدعة؟^(١).

ج: نعم طلاق الحائض بدعة، ولا يقع إذا اعترف به الزوجان، إذا كان يعلم حين طلقها أنها حائض، لا يقع على الصحيح؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث ابن عمر أنه أنكر عليه لما طلق، وأمره أن يعيدها، ثم إذا طهرت أمسكها أو طلقها، إذا طهرت، حتى تحيض حيضة أخرى، وخيره بين أن يطلق أو يمسك، الحاصل أن تطليق الحائض لا يجوز، والصحيح أنه لا يقع أيضاً، هذا هو الصحيح، خلافاً للجمهور، يعني لا بُدَّ أن يكون يعرفه الزوج، أما إذا كان طلقها وهو لا يدري أنها حائض، فيقع الطلاق، ولو قالت: إنها حائض، ما يقبل قولها وحدها، لا بد أن يعلم هو أنها حائض، حين الطلاق، يعني يعلم بذلك قبل أن يطلق، أما كونه يعلم من بعد أن طلق من قولها لا يكفي، إذا طلقها وهو يعلم أنها حائض، فقد أثم، والطلاق لا يقع.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٩٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

س: السائلة أم عبدالرحمن تقول: أنا امرأة متزوجة، وذات مرة حصلت مشاجرة بيني وبين زوجي، وتدخل والده وأخذ يضربه، وقال: وهو في تلك الحالة: أنت طالق ثلاثاً، ورددها ووقت وقوع الطلاق كنت حائضاً، وبعد ذلك علمت أن الطلاق لا يقع إذا كانت الزوجة حائضاً، وبعد مضي سنة من هذا جاء مرة إلى البيت، وهو سكران فتشاجرت معه، وقد كان يبدو على وجهه الغضب، فقال: أنت طالق ورددها مرتين. وبعد أن أفاق أحس بالندم والحسرة، فذهبنا إلى أحد القضاة، وقال: إن طلاق السكران لا يقع، وبعد مضي سنتين من هذه، حصل أيضاً شجار، وتدخل أهلي في الموضوع، وقلت له: إني لا أريدك، ولكن أريد طلاقي منك، فخرجنا ولم يتلفظ بطلاق، ووقتها كان في كامل وعيه، وبعد مضي نصف شهر بعث بورقة مكتوب فيها طلاق السنة فقط، ولم يحدد، ومضى على ذلك شهور، وكنت وقتها حاملاً، وبقيت بعيداً عن بيته، حتى وضعت حملي، وبعد مرور سنة طلب الرجوع إليه، وأعلن توبته واستقامته، فهل يصح لي الرجوع إليه بعد هذا كله، فأنا راغبة في العودة إليه، حفاظاً على نفسي وعلى طفلي من الضياع، علماً أن والدي يرفض العودة إليه، ومع ذلك لا يساعدني في الإنفاق على

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

نفسي، وعلى ابنتي، فأنا بنفسي أنفق من مالي، حيث السكن في بيت بمفردي. أفيدوني بارك الله فيكم؟^(١).

ج: نرى أن تحضري معه لدى الحاكم الشرعي لديكم؛ لينظر في هذه المسائل، حتى ينظر في الموضوع، وإذا تاب توبة صادقة واستقام، فلا مانع من الرجوع إليه، وإن أبى والدك الرجوع إليه، فالقاضي يحكم بما يرى في هذا، ويكون الوالد عاضلاً، ويمكن أن يزوجه أحد إخوتك، إذا كان لك إخوة من أبيك، إذا رأى القاضي ذلك، أو يحضره القاضي، وينصحه، ويشير عليه، حتى يزوجه والدك، المقصود أن هذا الطلاق الأخير يعتبر طلاقاً واحدة، طلاق السنة يعتبر طلاقاً واحدة، لا تمنع من رجوعك إليه بعقد جديد، أمّا الطلاق الأول في حال الحيض، والطلاق الثاني في حال السكر، إذا كان ليس معه عقله، لا يقعان على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن الصحيح من أقوال العلماء: أن السكران الذي زال عقله، لا يقع طلاقه في حال السكر، وزوال العقل، كالمجنون، والمعتوه، وكذلك في حال الحيض والنفاس، لا يقع على الصحيح؛ لما ثبت في الصحيح من حديث ابن

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبره عمر، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، أمره أن يردها ثم يمسكها، حتى تحيض، ثم تطهر، وبعد ذلك يطلقها إذا شاء، أو يمسكها، وقال عليه الصلاة والسلام: « تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »^(١)، يعني في قوله سبحانه: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢)، فالحاصل: أن الطلقة الأولى والثانية إذا كان الأمر على ما قلت لا تقعان، والطلقة الأخيرة: طلاق السنة تقع واحدة، وله الرجوع إليك بعقد جديد، بعد وضع الحمل، إذا كان لم يراجع مدة الحمل، فله الرجوع إليك بعقد جديد، وعلى والدك أن يزوجه عليك، إذا كان صالحاً، إذا كان مسلماً يصلي، أمّا إذا كان لا يصلي، فلا يزوّج، ولا كرامة، لكن إذا كان مسلماً بعيداً عن المكفّرات، عن أسباب الكفر، فالوالد يزوجه إياه؛ لرغبتك ولوجود طفلة معك، فإذا أبى والدك من دون علة، ترفعين الأمر للحاكم، والحاكم ينظر في الأمر، يعني القاضي، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

س: تشاجرت أنا وزوجتي قبل مدة، فقلت لها: طالق؛ لأجل أن تسكت، فقالت كلمة ثانية، وكنت غاضباً جداً من كلامها، فقلت لها مرة أخرى: طالق، ومكثت مدة لا أتكلم معها، أما اليوم فإني أتكلم معها في أغراض البيت، أو إذا لزم شيء للأولاد، ولا يوجد شيء غير هذا، فما الحكم في هذا أفيدونا ولكم الشكر؟^(١).

ج: الله جلّ وعلا شرع لعباده الطلاق؛ ليتخلص كل واحد من الزوجين من صاحبه، إذا لم تستقم الحال، ولم يحصل ما يقيم العلاقة على الوجه المرضي، وجعله سبحانه ثلاثاً؛ ليراجع بعد الأولى وبعد الثانية، وليس له الرجعة بعد الثالثة، وحرم إيقاعه بالثلاث جميعاً، بل يكون واحدة بعد واحدة، كما قال جل وعلا: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(٢)، فإذا طلقها طليقة واحدة، فله مراجعتها ما دامت في العدة، ثم إذا راجعها، بقيت على حالها زوجة شرعية، كحالها الأولى، فإن طلقها الثانية، فله مراجعتها أيضاً، من دون عقد نكاح، كما الطليقة الأولى، فأنت أيها السائل طلقتهما طليقتين، فلك المراجعة،

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٧).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ما دامت في العدة، ما دامت لم تحض ثلاث حيضات، بعد الطلقة الأولى، ولا تزال زوجة لك، حتى تطلقها الطلقة الثالثة، هذا إذا كان الغضب خفيفاً، أما إذا كان الغضب شديداً، حصل بينكما تنازع شديد، وكلمات جارحة، منها شديدة، حتى اشتد غضبك، ولم تملك نفسك للإمساك عن الطلاق، فهذا الطلاق حينئذ عند الغضب الشديد، لا يقع على الصحيح، من أقوال العلماء، والغضب ثلاثة أحوال، الناس في الغضب لهم ثلاثة أحوال: إحداها أن يشتد الغضب حتى يفقد الشعور، ويكون كالمجنون والمعتوه، فهذا لا يقع طلاقه عند جميع أهل العلم؛ لأنه بمثابة المجنون والمعتوه، زائل العقل، هذا لا يقع طلاقه، إذا زال عقله من شدة الغضب، ولم يملك نفسه، ولم يضبط ما يقول، ولم يحفظ ما يقول، الحال الثاني: أن يشتد معه الغضب، ولكنه يفهم ما يقول ويعقل، إلا أن الغضب اشتد معه كثيراً، ولم يستطع أن يملك نفسه، بطول النزاع أو المسابّة والمشاتمة، أو المضاربة، فاشتد غضبه لأجل ذلك، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، والأرجح أنه لا يقع أيضاً، فإن كان غضبه من هذا القبيل، فالطلاق غير واقع، وإن كان غضب من الحال الثالثة، وهي غضب خفيف، الذي يحصل من التكدر من الزوج،

قتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

وكراهة لما وقع من المرأة، ولكنه لم يشتدّ معه شدة كبيرة، تمنعه من التعقّل وضبط نفسه، بل هو غضب عادي خفيف، فهذا يقع معه الطلاق عند جميع أهل العلم، لكن إذا كانت المرأة في حال حيض عند الطلاق، أو في حال نفاس، أو في حال طهر، قد جامعها فيه، فجمهور أهل العلم يرون وقوع الطلاق، مع الإثم؛ لأن الطلاق يجب أن يكون في طهر لم تجامعها فيه، أو في حال حمل، هذا هو الطلاق الشرعي، أن تكون المرأة حاملاً، أو في طهر لم تجامعها فيه، فإن كانت في طهر جامعها فيه، أو في حال حيض أو نفاس، فقد اختلف العلماء في ذلك، فجمهور أهل العلم يرون أنه يقع الطلاق مع الإثم، والقول الثاني أنه لا يقع؛ لأنه طلاق غير شرعي، ولم يصادف الحال التي شرع الله فيها الطلاق، فلم يقع وهذا القول هو الأرجح من حيث الدليل؛ لما ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض،^(١) فأنكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام ذلك، وأمره بالمراجعة، وأن يمسكها، حتى تطهر من حيضها، التي هي فيه، ثم تحيض، ثم تطهر بعد ذلك، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فهذا

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

ظاهر بأن طلاقه لم يقع، كما قال جمع من أهل العلم؛ لكون الرسول أمره بالمراجعة، ثم بالإمساك حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم قال: «فإن شئت فأمسكها، وإن شئت فطلقها، قبل أن تمسّها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء»^(١)، يعني في قوله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢)، فهذا يدل على أن الطلاق في طهر جامعها فيه، أو في حيض أو نفاس، طلاق غير شرعي، وطلاق في العدة التي لم يأمر الله بالطلاق فيها، وهذا هو المختار، وإن كان خلاف قول الجمهور، فأنت أعلم بنفسك، وما جرى عليك حين الطلاق، فإن كان الغضب اشتد معك، شدة واضحة قوية؛ لقوة النزاع بينكما، وسوء الكلام الذي صدر منها، حتى لم تملك نفسك، أو كانت في طهر جامعتها فيه، أو حيض، فالطلاق غير واقع، أما إن كانت في حال حمل أو في حال طهر لم تجامعها فيه، كان الغضب ليس بشديد، كان غضباً عادياً فإن الطلاق واقع، قد مضى عليها طلقتان، ولك مراجعتها، ما دامت في العدة، فإذا طلقتها بعد هذا مرة ثالثة، حرمت عليك، حتى تنكح زوجاً غيرك،

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

والواجب على المؤمن أن يتقي الله في كل شيء، وأن ينظر في الأمر، إذا أراد الطلاق، لا يعجل في الطلاق، ينظر فإن كانت الزوجة مستقيمة الحال، فلا وجه للطلاق، ولا ينبغي الطلاق، وهكذا إذا أمكن التعديل، وأمکن العلاج، فلا تنبغي العجلة في الطلاق، ثم إذا عزم على الطلاق، فليُنظر هل هي في طهرٍ، لم يجامعها فيه، وهل هي حامل، فلا بأس بالطلاق إذا كانت في طهرٍ لم يجامعها فيه، أو في حال حمل، أما إن كانت في طهرٍ جامعها فيه، أو في حال حيض أو نفاس، فلا يجوز الطلاق، فالواجب على المؤمن أن ينظر في هذه الأمور، ولا يعجل، في طلاقه لأهله، بل ينظر ويتأمل، وينظر في العواقب، ولا يعجل، ثم ينظر في حال المرأة، هل هي حبلئ، أو في طهرٍ لم يجامعها فيه، حتى يطلق على بصيرة وحتى يكون طلاقه طلاقاً شرعياً، موافقاً لما جاء به النص.

س: يقول السائل: في إحدى مشاجراته مع زوجته، قال لها: اعتبري نفسك مطلقة، أو طالقة، هل هذا طلاق، وما حكمه إذا كان طلاقاً، وهل له كفارة؟^(١).

ج: يعتبر طلاقاً وليس له كفارة إن كانت الثالثة تمت الثلاث وبانت

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٣٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

منه، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، أمّا هذه الأولى، أو الثانية فله المراجعة ما دامت في العدة؛ لقوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(١)، الآية، لكن متى كانت هذه الطلقة هي الثالثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢)، إلا أن يمنع مانع، من كون الطلاق وقع في حيض، أو نفاس، أو طهر جامعها فيه، فإن الصحيح أنه لا يقع؛ لحديث ابن عمر في الصحيحين: «أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي بمراجعتها، وقال له: إذا طهرت، فطلق، أو أمسك»^(٣)، والمقصود: أن الطلاق الأصل فيه الوقوع إلا إذا كان هناك مانع، كأن يطلقها في حال حيضها، أو في نفاسها، وهو يعلم ذلك، أو في طهر جامعها فيه، وليست حاملاً، ولا آيسة، فهذا لا يقع على الصحيح، إلا إذا حكم به حاكم، وقع؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، والواجب على المسلم ألا يطلق إلا على بصيرة، في طهر، لم يجامع فيه، أو في حال الحمل، حتى لا يقع في

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧).

خلاف الشرع، يتثبت في الأمر، إذا أراد الطلاق يتثبت في الأمر، ولا يعجل، إلا إذا كانت في طهر لم يجامعها فيه، أو في حال حمل، يطلقها طلقة واحدة، لا يزيد عن طلقة السنة طلقة واحدة فقط، حتى يراجعها، إذا أراد، إلا أن تكون الثالثة، فالثالثة ليس بعدها رجعة، كما تقدم، وإذا علم أنها حائض، أو في نفاس، لا يطلق، يمسك حتى تطهر، أو كان في طهر جامعها فيه يمسك، حتى تحيض، ثم تطهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر بهذا، لما أخبر أنه طلقها، وهي حائض، غضب عليه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه عمر: «مره أن يراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس»^(١)، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق عليها النساء، أن تكون في طهر ليس فيه جماع، أو في حال الحمل، هذا هو الطلاق الشرعي، فالأحوال خمسة: حال الحيض، أو نفاس، أو طهر جامعها فيه وليست حاملاً ولا آيسة، هذه الثلاث لا يطلق فيها، لا يجوز له الطلاق فيها، الحالة الرابعة: أن يكون في طهر لم يجامعها فيه، وليست حاملاً، فهذا

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

إذا طلقها فيه لا بأس، طلاق شرعي، الحالة الخامسة: أن تكون حاملاً فلا بأس أن يطلق في حال الحمل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر: «طلقها طاهراً أو حاملاً»^(١)، لكن لا يطلق أكثر من واحدة، السنة واحدة فقط، حتى إذا أراد المراجعة، راجع، ثم إذا أراد أن يطلقها مرة أخرى، يطلقها واحدة فقط، لا يزيد، حتى لا يضيق على نفسه، ثم إذا شاء يراجع، أو لم يراجع بعد الثانية، ثم تأتي الثالثة هي النهاية، الواجب على المؤمن أن يتدبر هذا الأمر، وأن يكون على عناية بالشرع، ولا يتساهل، بل يطلق كما أمره الله، ويراجع كما أمره الله، ويتباعد عما حرمه الله في الطلاق، وفي غيره، هكذا المسلم ينظر فيما أوجبه الله عليه، وفيما حرمه الله عليه، وفيما أباح الله له، فيستقيم على الطريق السوي في فعله وتركه، وفي قوله وعمله؛ لأنه عبد مأمور، عليه أن يتبع شرع الله في ذلك.

١١ - حكم طلاق الهازل

س: السائل من الرياض يقول: رجل ذهب إلى زملائه، فسألوه عن

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

أهله، فقال لهم: طلقته، أي يعني الزوجة، زوجة هذا الرجل، وذلك مزاحاً معهم، هل يعتبر هذا طلاقاً؟^(١).

ج: نعم، يعتبر طلقة واحدة، يحسب عليه طلقة واحدة، ويؤخذ بإقراره، والطلاق جدّه جدّ، وهزله جدّ، وليس له أن يلعب بذلك، فالمقصود أنه متى أقر بهذا، يحسب عليه طلقة واحدة، إذا قال: إني طلقته، تحسب طلقة واحدة.

س: سؤال من المستمع أ.أ.غ.: من ينبع البحر، يقول بأنه متزوج من امرأة، وقد أنجبت له سبعة أولاد ذكور وإناث، وقد سافر عنها وتركها في بلده، وبعد مدة، علم بأمر حصل منها، أغضبه منها فطلقها طلقين بينه وبين نفسه، ولم يخبر أحداً بذلك، فهل يقع مثل هذا الطلاق؟^(٢).

ج: نعم ما دام تكلم به، يقع ما دام نطق به، يقع، ويبقى له واحدة، يبقى لها طلقة، ووقعت عليها طلقتان.

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٧).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٥٤).

١٢- حكم كتابة الطلاق على ورقة

س: أنا رجل متزوج من امرأة عاصية لأوامري، فلا تطيعني في شيء ودائماً تخرج من البيت بغير إذني، إلى جانب ارتكابها بعض الأعمال التي أثارت غضبي، مما جعلني أفكر في طلاقها، وفعلاً كتبت ورقة، طلقته فيها طلقتين، سميتها باسمها، واسم أبيها، وكنت أنذاك بمفردي، وليس عندي أحد، ولكنني بعد ذلك مزقت الورقة، ولم يعلم أحد بما حصل، ولا هي، وكان ذلك قبل حوالي خمسة أشهر فهل يقع طلاق بهذا أم لا؟^(١).

ج: نعم يقع عليها طلقتان، إذا كنت طلقته كتابةً أو لفظاً، ولو ما علمت، ولو لم تشهد، فإنه يقع الطلاق، لكن يبقى لك واحدة، إذا كنت لم تطلقها قبل ذلك، يبقى لك واحدة، فلك مراجعتها، ولك العقد الجديد عليها، إن كانت خرجت من العدة، المقصود أنه بقيت واحدة، إذا كنت ما طلقته، أيها السائل، قبل هذا الطلاق المكتوب، والغالب أنها خرجت من العدة بالحيض، وبالأشهر، إلا إذا كانت حبلى، ولم تضع، فهي في العدة، لكن إذا وطئها على نية الرجعة، صارت راجعة

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٥٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

بالوطء الذي حصل منه، قبل أن تخرج من العدة، لو كانت لمّا رجعت إلى البيت، وطئها بعد الطلقتين، ونوى مراجعتها تعتبر رجعة، إذا كان هذا قبل مرور ثلاث حيض عليها، والطلاق إذا كانت في طهر جامعها فيه، أو في حيض، لا يقع، على الصحيح، وهو قول جمع من أهل العلم، خلاف رأي الجمهور.

١٣- حكم الطلاق عن طريق شريط التسجيل

س: رجل متزوج وهو في بلد آخر، غير البلد التي فيها زوجته، ولأمر ما حدث، أراد أن يطلق زوجته، فبعث إليها شريطاً مسجلاً عليه كلمة: أنت طالق من يوم وصول هذا الشريط إليك، وبعد مضي ستة أشهر رجع إلى بلده، فوجد زوجته أمامه في بيته تنتظر عودته، ولم تصدق بطلاقه المسجل على الشريط، وهو بعد ذلك، يريد استرجاعها في الحل، بعد مضي ستة أشهر على إرسال الشريط؟^(١).

ج: ما دام الشريط وصل إليها، فإنه يقع عليها طلاقه بذلك، ولا ينفعها اعتقادها عدم صحة ذلك، فإنه يقع بها طلاقه، فإن صادفها في العدة حينما وصل، ولم يمض عليها ثلاث حيض، يراجعها من دون

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٥٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

حاجة إلى عقد جديد، فإن كان قد مضى عليها ثلاث حيض، وهو الغالب، فإن ستة أشهر يكون فيها عدة حيض أكثر من ثلاث في الغالب، فإن كانت قد مرَّ عليها ثلاث حيض، بعد أن وصل إليها الشريط، فإنها لا تحلَّ له إلاَّ بعقد جديد، برضاها، ومراعاة بقية الشروط، وليس له قربانها، إذا وصل إليها في بيته، حتى يتم العقد، إذا كانت قد حاضت ثلاث مرات، بعد وصول الشريط إليها؛ لكونها بمرور ثلاث حيضات بانت منه بينونة صغرى، تملك بها نفسها، لكن إذا راجعها بالعقد الجديد لا بأس، هذا إذا كانت تحيض، أما لو كانت كبيرة، أو صغيرة لا تحيض، أو امتنع عنها الحيض لأسباب، فالعبرة بمرور ثلاثة أشهر، إذا مرَّ عليها ثلاثة أشهر، وقد مرت بالستة أشهر، تكون قد بانت منه، البينونة الصغرى، إذا كانت الطلقة واحدة فقط، ما قبلها طلقتان، فإنها بهذا تكون قد بانت منه بينونة صغرى، لا تحلَّ له إلاَّ بعقد جديد، هذا هو الحكم الشرعي، إلا أن تكون حبلى، فتكون في العدة إلى أن تضع حملها، إذا كانت الطلقة واحدة، ولم يسبقها طلقتان .

١٤- حكم الطلاق عن طريق رسالة

س: سؤال من ر. أ. يقول: إنني شاب تزوجت امرأة، على غير

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

رغبتي، وأنجبت منها، ووقع خلاف بيني وبينها، وسافرت إلى الخارج، وأريد أن أطلقها، فهل يجوز الطلاق برسالة إلى أهلها، أو في شريط كاسيت، مع العلم أنها قد أخذت جميع حقوقها؟^(١).

ج: الطلاق إذا دعت إليه الحاجة مباح، لا بأس فيه، إذا رأى الإنسان مصلحة في طلاق زوجته، فلا حرج عليه، ويطلق طلاقاً واحدة فقط، هذه السنة، طلاقاً واحدة حال كونها حاملاً، أو في طهر لم يقع فيه جماع ممن تحيض، ليست آيسة، ولا حاملاً، فإن السنة أن يطلقها في حالتين، إما في حال الحمل، وإما في حال طهر ليس فيه جماع، إذا كانت شابة ليست آيسة، وإذا كانت آيسة أو حاملاً، فيطلقها متى شاء، طلاقاً واحدة، أما إذا كان عنده تردد، فلا يعجل، أو كانت طيبة لا يعجل، أما إذا طابت نفسه، ورأى أن البقاء معها يضره ويضرها، فالسنة له الطلاق طلاقاً واحدة، سواء برسالة كتبها إليها بخط يده، ويشهد على ذلك شاهدين، أو عند المحكمة، أو عند من يعتبر خطه من المشايخ، حتى يعتمدوا عليه، إذا رفعوا الأمر إلى المأذون، أو المحكمة، والمقصود أن عليه أن يثبت الطلاق إثباتاً لا شبهة فيه، عند المحكمة، أو عند

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٣١).

قتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

المأذون، أو عند أحد العلماء المعتبرين، وهو أولى من كتابته؛ لأنه قد يشتبه خطّه على الناس، لكن يثبتّه عند المحكمة، أو عند من هو معروف القلم، المعتمد في الكتابة، من المشايخ، والواجب أن يكتب الطلاق، ويشهد عليه، أو يثبتّه عند الحاكم، والحاكم يكفي من دون كتابة، أو الشيخ المعروف.

س: أرسلت رسالة إلى أخي، بأن الزوجة طالق ولم يُعرّفها أخي بأنها طالق بعد مكاتبة بيني وبينه دامت عشرة شهور، وبعد، ذلك أصر أخي على أن أراجعها، وبعد كل هذه المدة وهي معه بالمنزل، ولم تعرف، بادرت برسالة فيها موافقتي على رجوعها، فقال لزوجتي: كنت طالقاً والحمد لله على رجعتك إلى زوجك، أرجو إفتائي جزاكم الله خيراً إذ إن بعض الناس يقولون: إن هذا ليس بطلاق، وأنا الآن أريد أن أستفسر؛ لأعيش حياة صحيحة، جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: إذا كان الطلاق طلقة واحدة ما قبلها طلقتان، فإنه يقع عليها طلقة واحدة، ولك مراجعتها، ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة قبل أن تراجعها، فلا بد من عقد جديد، وملاك جديد، والمدة

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٥٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

طويلة التي ذكرت، الظاهر أنها خرجت من العدة؛ لأن العدة بثلاث حيض، فمراجعتها بعد عشرة أشهر، يبعد مصادفتها للعدة؛ لأن الغالب أن المرأة ترى الحيض في كل شهر، فتكون قد خرجت من العدة بعد ثلاثة أشهر، وتكون الرجعة ليست في محلها، وعليك أن تجدد عقداً جديداً بينك وبينها، إذا كانت ترغب فيك، وفي إمكانك أن تتصل بمفتي البلاد، وتشرح له القضية أنت والمرأة ووليها، حتى يجرى ما يلزم في حقكما، إذ لا بد من التفصيل وسؤالها عن متى انتهت عدتها، ومتى صار منك الرجعة، فالمسألة تحتاج إلى عناية من المفتي لديكم، أو المحكمة، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق .

س: يقول أيضاً - ويبدو أنه يعني نفس الزوجة - : أمرت زوجتي بأن تصلي، وكل هذا بدون فائدة ماذا أعمل؟ رغم أنها متعلمة جيداً المرجو الإفادة جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: الواجب أمرها بالصلاة وتأديبها على ذلك ولو بالضرب المناسب؛ لأن ترك الصلاة جريمة عظيمة، بل كفر في أصح قولي

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٥٠) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

العلماء ، فالواجب عليك أن تأمرها بالصلاة وأن تؤدبها على ذلك فإن أصرت وجب طلاقها على الصحيح، بطلقة واحدة تمنع تعلقك بها، تعطى بها وثيقة، حتى تتمكن من الزواج بعد ذلك، المقصود أنه إذا كانت ممتنعة من الصلاة، فالصحيح أنه ليس لك أن تبقئها في عصمتك، بل يجب أن تفارقها في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر »^(١)، وسوف يعطيك ربك خيراً منها، ربنا يقول سبحانه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٣)، فأنت بحمد الله على خير؛ من أجل غيرتك لله وكرهتك لعملها، وعليك بأن تكمل ذلك بإعطائها الطلاق، حتى لا تبقى لك علاقة بها، طلقة واحدة فقط، حسمًا لمادة التعلق بها، وخروجًا من الخلاف من كلام من قال من العلماء: إن تركها الصلاة لا يوجب كفرها، فالطلقة يحصل بها راحتك منها، ويحصل بها حسم مادة

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨).

(٢) سورة الطلاق، الآيتان رقم (٢-٣) .

(٣) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الخلاف، ويحصل بها وثيقة لها تعتمد عليها في التزوج بغيرك، ونسأل الله أن يهديها، ويردها للصواب، وأن يعطيك خيراً منها إن لم تهتد.
س: إذا أرسلت لزوجتي خطاباً أبلغتها فيه طلاقها، هل يكون الطلاق صحيحاً؟^(١).

ج: ينبغي لك أن تثبت عند المحكمة، أو كاتب العدل، أو مأذون شرعي، يصدق عليه من جهة المحكمة، حتى يعتبر ويعتمد عليه هناك.
س: نويت طلاق زوجتي، ولم أطلقها، وأرسلت إلى أهلي في مصر، وقلت لهم: إنها تعتبر مطلقة، هل صحيح تعتبر مطلقة، أم عليّ كفارة؟
لأنني ذهبت إلى قاضي المحكمة الشرعية، ولم يفدني، وقال: اسأل المفتي، ولم أجد مفتياً، أرجو توجيهي جزاكم الله خيراً؛ لأنني قد حرّمتها مرتين قبل العقد، بسبب خلاف، فما رأيكم؟^(٢).

ج: إذا كنت كتبت لأهلك أنها تعتبر مطلقة، فهي مطلقة، ويعتبر هذا طلاقاً واحدة، ولك مراجعتها في العدة، إذا كنت لم تطلقها قبل هذا، مرتين، المقصود أن هذا الكلام يعتبر طلاقاً، بقولك: تعتبر مطلقة،

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٧٣).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٩٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

حين كتبت لأهلك، هذا يعتبر طلاقاً، وعليها العدة، فإذا راجعتها في العدة، قبل أن تحيض ثلاث حيض، إن كانت غير حامل، أو قبل أن تضع حملها، إن كانت حاملاً، فإنّها إذا لم تراجعها تكون بانت منك، أمّا إن راجعتها في العدة، قبل أن تحيض، ثلاث حيض أو قبل أن تضع حملها، إن كانت حاملاً، فإنّها تكون زوجة لك، إذا ثبت ذلك بشاهدين عدلين، أنك راجعتها، وهي في العدة، أمّا إن خرجت من العدة، قبل أن تراجعها، فلا بأس أن تتزوجها بعقد جديد، ومهرٍ جديد، إذا رضيت بذلك، ووافقت على ذلك، ووافق أولياؤها، المقصود أنها بهذا الطلاق تكون مطلقة طليقة واحدة، ولك مراجعتها في العدة، قبل أن تخرج من العدة، فإن خرجت فليس لك العود إليها، إلّا بِنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً، أمّا التحريم، إذا قلت: إنها عليك حرام، أو كظهر أمك، فهذا فيه كفارة الظهار، إن كان بعد العقد، أمّا إن كان قبل العقد، فلا حرمة له، ولا أثر له، إنما عليك كفارة الظّهار بعد العقد، إذا قلت لها بعد أن تزوجتها: أنت علي حرام، أو كظهر أُمّي، أو كظهر أختي، أو جدتي، أو ما أشبه ذلك، فإنّها تحرم عليك، حتّى تكفّر كفّارة الظّهار، المذكورة في سورة (قد سمع الله)، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

عجزت فصم شهرين متتابعين، فإن عجزت تطعم ستين مسكينا، ثلاثين صاعاً يعني تسعين كيلو، كل مسكين له كيلو ونصف، من قوت البلد من تمرٍ أو حنطة، أو أرز قبل أن تقربها، قبل أن تمسّها، أمّا إن كان هذا كما قلت قبل العقد، قبل أن تتزوجها، فليس عليك كفارة ظهار، ولكن عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة عن تحریمك لها، قبل أن تعقد عليها؛ لأن الإنسان إذا حرّم شيئاً أباحه الله، يكون عليه كفارة يمين، فإذا قال مثلاً: هذا الطعام عليّ حرام، أو هذا الكلام عليّ حرام، أو دخول بيت فلان عليّ حرام، أو طعامه عليّ حرام، يكون عليه كفارة يمين؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿١﴾، فالتحلة هي كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الأرز أو غيرهما، من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، أو كسوتهم يكسو كل واحد قيمصاً أو إزاراً ورداء، أو تحرير رقبة يعني عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام ثلاثة أيام، هذه كفارة اليمين، وإذا كنت حرّمتها قبل العقد قبل

(١) سورة التحريم، الآيتان رقم (٢، ١).

الزواج، فعليك كفارة يمين كما ذكرنا.

١٥- حكم من حدث نفسه بالطلاق ولم يتلفظ به

س: من الدمام هذه رسالة بعث بها مستمع رمز لاسمه بالحروف (ع.ع) يقول: نويت بقلبي ترك شيء، وألا أفعل هذا الشيء، وإلا، زوجتي طالق، قلت هذا في قلبي، ثم فعلت هذا الشيء، بعد هذه النية، فهل علي كفارة، وماذا يكون؟ وجهوني جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: ما يتعلق بأمر القلب لا يترتب عليه حكم، ولا تطلق المرأة بذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»^(٢)، فإذا كان نية فقط، فإنه لا يقع منه طلاق، الطلاق يقع بالألفاظ، التي تصدر منك بنية الطلاق، أو بألفاظ الطلاق، كأن تقول: زوجتي فلانة طالق، أو هي طالق، أو مطلقة، باللفظ، لا بالنية أو إذا فعلت كذا، إذا خرجت من البيت ناوياً الطلاق، فإنها تطلق، وليس قصدك المنع فقط، إنما تقصد الطلاق،

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران

والمجنون، برقم (٥٢٦٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ويقع الطلاق عليها، فإنه يقع، هكذا إذا قلت: إذا كلمت فلاناً إذا لم تسمع كذا قصدك الطلاق فيقع الطلاق.

١٦- حكم من نوى الطلاق ولم يطلق

س: يقول السائل: ع.ع. أنا كنت في إحدى الدول الشقيقة، ونويت أن أطلق زوجتي، بدون أي سبب، وفي نيتي أن أتزوج امرأة ثانية، وبعد ما رجعت إلى البلد لم أطلقها، هل صارت زوجتي طالقاً بالنية، أم لا. جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: النية لا يقع بها الطلاق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم»^(٢)، فالنية لا يقع بها الطلاق، ولا العتق، ولا الأحكام الأخرى، من جهة العقود، فلا بد من لفظ، وهذا من رحمة الله وتيسيره جل وعلا، فإن بعض القلوب يقع لها خطرات ووساوس، ونيات، فلا تؤاخذ بهذه الخطرات، والنيات، في طلاقها، وعقودها، وعتقها ونحو ذلك،

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٦٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٤).

حتى يتكلم أو يعمل، كأن يكتب الطلاق أو يكتب العتق.

س: يقول السائل: حصل أن قلت بيني وبين نفسي، بأن زوجتي طالق، ولكن لم أكن متأكداً هل هي على طهر أم حائض، ولم أشهد على طلاقها، وهي تعتبر بالنسبة لها الثالثة، يعني الطلقة الثالثة إذا تمت هذه، وأيضاً لم أخبرها في وقت الطلاق، أنها طالق بل كان بيني وبين نفسي، أفتونا مأجورين؟^(١).

ج: إن كنت تكلمت بهذا، وقعت الطلقة، وصارت هي الثالثة والإشهاد ليس بشرط لوقوع الطلاق، إنما هو شرط في فعل السنة والأخذ بالسنة، فإذا كنت تكلمت بهذا بينك وبين نفسك، فإنها تقع الطلقة الثالثة، وتحرم عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، لأنك قد طلقها طلقين سابقتين، حسب ما ذكرت في سؤالك، أمّا إن كان هذا وقع في نفسك، من باب الخواطر، ومن باب العزم والنية، وليس لفظاً، فهذا لا يقع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم»^(٢)، فإذا كنت ما تكلمت، ولكن

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١١٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

نويت أن تطلق، وعزمت أن تطلق، وحدثت نفسك من دون كلام بلسانك، فإنه لا يقع، أما إن كنت تكلمت باللسان، قلت أنت طالق، وزوجتي طالق، فإنها تقع الطلقة وتحسب عليك ثالثة.

س: كنت جالساً مع أحد أصدقائي نمزح، وقال لي أحدهم: الذي يطلق زوجته ماذا يقول، فقلت: يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقالوا: أنت الآن طلقت زوجتك، فوضعوا في نفسي الشك، ولا سيما وقد أخبروا زوجتي بما قلت، أفيدوني لو تكرمتم؟^(١).

ج: إذا كان مقصودك بيان كيف يعمل المطلق، فليس عليك شيء، ولا يعتبر منك طلاق، إذا كان المقصود من هذا الكلام، أنك تبين لهم كيف يطلق من أراد الطلاق، هذا ليس عليك منه شيء ولكنك غلطت في تكرار الطلاق، في هذا التعليم، يكفي مرة واحدة، يقول: أنت طالق ويكتفي بهذا، ولا يكرر، هذا المشروع، ولا يجوز تكراره ثلاثاً؛ لأن هذا سداً للباب، فمن تيسير الله جل وعلا أن جعل الطلاق مرتباً، واحدة، ثم ثنتين، ثم ثلاثاً، حتى لا يضيق الأمر على الزوج، فقد يطلقها واحدة، ثم يحب أن يرجع، فيكون له مجال في الرجوع، ويطلقها

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٥٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ثنتين، ويحب أن يرجع، فيكون له مجال في الرجوع، فإذا طلقها الأخيرة انتهى، ولا تحلّ له، حتى تنكح زوجاً غيره، فأنت علمته الطلاق، الذي يحرمها عليه، فليس الأمر كما قلت، ولكن السنة، أن يطلق واحدة، تكون السنة للرجل في إيقاع الطلاق، أنت مطلّقة، أو أنت طالق، أو فلانة طالق، هذا هو المشروع، مرة واحدة فقط، وبكل حال، فأنت ليس عليك شيء مادمت أردت بذلك البيان، وإن غلطت في البيان، فليس على زوجتك شيء، والزوجة باقية في عصمتك، ولو بلغها الخبر، إذا كان الواقع كما قلت، إذا كنت لم تكذب في الكلام، فليس عليك شيء، وليس على زوجتك شيء، والحمد لله، لكن عليك أن تتأدّب، فلا تفتي بشيء وأنت على غير علم، إذا سئلت عن شيء، لا تقل إلا ما تعلم، بالدليل من كلام الله، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، أو بما سمعت عن أهل العلم، تقول: سمعت العالم الفلاني، يقول: كذا وكذا، وتنقل عن العالم الفلاني ما ضبطت وحفظت أنه قال: كذا وكذا، في الصلاة، في الصيام، في الحج، في الزكاة، في غير ذلك، وأما أن تقول شيئاً، وأنت جاهل، فلا يجوز ذلك؛ لأن الله يقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١﴾ ، المسلم لا يقول على الله بغير علم، وقال سبحانه وتعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ ﴿٢﴾ ، فبين سبحانه أن الشيطان يأمرنا بالفحشاء والمنكر، والقول على الله بغير علم، فليس لنا أن نطيع الشيطان، بل يجب أن نحاربه، وألا نقول إلا بعلم، وإلا فعلينا الإمساك، والكف عن ذلك، حتى نتعلم، وحتى نسأل أهل العلم، والله ولي التوفيق.

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٣٣).

(٢) سورة البقرة، الآيتان رقم (١٦٨، ١٦٩).

باب أحكام الكنايات في الطلاق

١٧- حكم كنايات الطلاق إذا لم يصاحبها نية طلاق

س: هذا السائل يقول: كنايات الطلاق، إذا تلفظ بها الإنسان، ولم ينو شيئاً، لا طلاقاً، ولا غير ذلك، هل يقع بها الطلاق؟^(١).

ج: الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، فإذا قال: روجي لأهلك، أو اذهبي إلى أهلك، أو أنت حرة، وهو لا يقصد الطلاق، لا يقع الطلاق؛ لأن الأعمال بالنية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، وهذه أعمال محتملة، فلا تكون بالطلاق إلا بالنية، هذا الذي قرره أهل العلم.

س: الأخ/ ع.م.ق. يسأل ويقول: لقد حدث شجار بين والدتي

(١) السؤال الرابع والأربعون من الشريط رقم (٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات.. برقم (١٩٠٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الكبيرة في السن، وزوجتي على موضوع ما، فغضبت لأنها رفعت صوتها على أمي، ثم قلت لها من غير يمين: (طلاق ما عدت جالسة في بيتي)، ثم ردت علي: (أنا بريء منك ثلاث مرات)، ثم ذهبت إلى بيت أبيها في نفس اليوم، ومكثت شهراً في بيت أبيها، وعندما أردت السفر إلى الخارج، قالت لي والدتي: اذهب، وأرجع زوجتك إلى أولادها، علماً بأنني خلفت منها ثلاثة أولاد، قبل السفر، وعندما قابلت والدها بعد الشهر، قال لي: اذهب فوراً وأحضر المأذون الشرعي من أجل أن أطلق ابنتي منك، فعدت إلى بيتي، وفي الليل، وفي نفس اليوم، سمعت صوتاً ينادي بالليل، أي: يدق الباب، ففتحت الباب، وإذا بها زوجتي، فدخلت إلى بيتها؛ غصباً عن أبيها، لأنها لا تريد الطلاق، وبقيت في بيتها، وخلفت بنتاً بعد اليمين المذكورة، دون أن أحضر فتوى من أي أحد أرجو منكم أن تفيدوني جزاكم الله خيراً، هل ما صدر مني يعتبر طلاقاً؟ علماً بأن والدها مقاطعها منذ سنتين، ولا يراها ولا يبرّها بأي شيء، جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: إذا كان مقصودك الطلاق حين قلت ما تبقين عندي، فهي طلاقة

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٤٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

واحدة، فمراجعتك لها صحيحة بجماعك إياها، بعد ما رجعت إليك بنية الرجعة، إذا كان أنت ما طلقته قبل هذا طلقتين، أما إن كنت ما أردت الطلاق، قلت هذا الكلام من دون نية الطلاق، فإنه لا يقع به شيء، وزوجتك باقية في عصمتك، والحمد لله، وعليك وعليها أن تجتهدا في إرضاء أبيها؛ لأن العقوق من الجرائم العظيمة، فعليك أنت والمرأة أن تجتهدا في إرضائه، والتوسل إليه بالطيبين من أصحابه، حتى يشفعوا إليه؛ ليسمح عنها، ويرضى عنها، نسأل الله للجميع الهداية .

س: يقول هذا السائل: إذا أنشد الإنسان قصيدة، أو أغنية فيها ألفاظ الطلاق، من الصراحة، فما الحكم في ذلك؟^(١) .

ج: إذا كان أنشدها يريد قراءتها، ما أراد الطلاق، ما عليه شيء، الأعمال بالنيات.

س: قلتُ لزوجتي: إذا كنت مجبرة على الزواج فلا عليّ، أو كلام نحو هذا، لا أذكر ماذا قلت بالضبط؛ لطول المدة، فهل هذا الكلام يكون تخييراً، وإذا كان تخييراً، فهل يترتب عليّ شيء؟^(٢) .

(١) السؤال الخامس والأربعون من الشريط رقم (٦) .

(٢) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٧) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ج: لا يترتب شيء؛ لأن معنك المسؤول هو الذي أجبرك، فلا يترتب على هذا شيء، لكن ينظر في الأمر إذا كانت مجبرة، ولم ترخص، فلها الخيار على الصحيح، إما إذا أجبرت ورضيت، فالصواب أن النكاح صحيح والحمد لله .

س: يقول السائل: لو قال شخص لزوجته عندما يغضب عليها، اذهبي إلى أهلك، أو عندما نرجع إلى بلادنا كل واحد في طريقه، أو أنتِ على أهلك، وأنا على أهلي، فهل هذا يعتبر طلاقاً، وإذا تكرّر أكثر من مرة، مثلاً لو كان ثلاث مرات، فهل تعتبر زوجته طالقاً وبائناً، مع العلم لو أنه يريد الطلاق، لكان قال: عليّ الطلاق، أو أنتِ طالق، وكذلك لو كان يجهل تلك الألفاظ، التي هي، اذهبي لأهلك، أو لا أريدك، أو ما شابه ذلك؟^(١).

ج: ما دام لم يقصد الطلاق، لا شيء عليه، لا بد أن يكون له نية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، فإذا قال: حين قال الكلام: اذهبي لأهلك، أو كل واحد في طريقه، أو ما أشبه

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢١٩) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٠) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ذلك ما أراد الطلاق، لا يقع طلاقاً، الأعمال بالنيات، أمّا إذا كان أراد الطلاق، فإنه يقع به طلبة، بقوله: اذهبي إلى أهلك، أو كل واحد منا في طريقه إذا وصلنا إلى البلد، قصده الطلاق يقع طلبة واحدة، أو ما أنت في ذمتي، أو لا حق لي عليك أو ما أشبه ذلك، قصده الطلاق، يكون طلبة واحدة، أمّا إذا ما أراد الطلاق، أراد شيئاً آخر فهو على نيته، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، أو إذا جئت البلد طلقك، هذا ما يصير طلاقاً هذا وعد أو وعيد، فإذا جاء البلد هو بالخيار، ومتى شاء أن يطلق طلق.

س: حصل بيني وبين زوجتي خلاف في بعض الأيام، وقد قلت لها وأنا في حالة غضب: أنت خالصة، وقد كررت هذا القول مرتين، فإنني أرجو التكرم بالإفادة، هل يعتبر هذا طلاقاً أم لا؟^(٢).

ج: إذا كنت أردت الطلاق، كان طلاقاً؛ لأن هذا كناية، يسميها العلماء كناية، فإذا كنت أردت الطلاق بقولك: أنت خالصة، يكون

(١) سبق تخريجه في ص (٩١).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٤٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

طلقة واحدة والمكرر مثل ذلك، وإذا كنت أردت طلاقاً ثانياً، فطلقة ثانية، أما إن كنت أردت التأكيد لكلامك الأول، ما أردت طلاقاً ثانياً، أردت التأكيد أو التخويف للمرأة، فلا يقع إلا واحدة، بالكلام الأول إذا كنت أردت الطلاق، أما إذا كنت أردت طلاقاً ثانياً، بالتكرار، يقع عليها طلقتان، وإن كنت ما أردت الطلاق، قلت أنت خالصة، ما أردت الطلاق، وإنما أردت إزعاجها، أو تكديرها وتحزينها، أو خالصة من كذا وكذا غير الطلاق، ما أردت الطلاق فأنت على نيتك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، فأنت على نيتك وإذا كان ما قبل هذا طلاق، فلك مراجعتها إن كنت أردت طلقة واحدة فقط، وأردت بالتكرار التأكيد أو الإفهام، فلا يقع إلا واحدة، ويبقى لها طلقتان، ولك مراجعتها ما دامت في العدة، والسنة أن تُشهد شاهدين عدول، تقول لهما: اشهدا إني راجعت زوجتي فلانة، ما دامت في العدة، فإن لم تحصل مراجعة وهي في العدة، فلا بد من عقد جديد برضاها، وبمهر جديد بشروطه المعتبرة شرعاً،

(١) سبق تخريجه في ص (٩١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

إذا خرجت من العدة، وأنت لم تراجع لم تحل لك إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً، أمّا إن كان قبل هذا طلقتان، فقد انتهى الأمر، وأنت أردت الطلاق، بقولك: أنت خالصة، هذا تمام الثلاث، فلا تحل لك إلا بعد زوج شرعي يطؤها، إن كان قبله طلقة، وقلت: أنت خالصة، أنت خالصة، تعتبر طلقتين تمت الثلاث، ولا تحل لك إلا بعد زوج شرعي، يدخل بها ويطؤها، وإن أشكل عليك المقام تسأل أهل العلم، عندك العلماء الفقهاء تسألهم عمّا أشكل عليك.

فإن راجعها فيما بينه وبينها بالقول أو بالفعل فهذا يصح، لكن السنة أن يشهد شاهدين بالرجعة، إذا راجعها بقوله، أو وطئها بنيّة الرجعة كفى، لكن السنة أن يشهد شاهدين على قوله: إني راجعتها وجميع الكتابات لا بد فيها من النية، للحديث الذي مرّ؛ حسب الألفاظ التي ليست بصريحة بالطلاق، أنت خالصة، أنت ما أنت في ذمتي، أنت خارجة من ذمتي، وما أشبه ذلك .

س: قابلني أحد أصدقائي، وقد رأى عليّ علامات التفكير والشروء الذهني، فسألني: هل فعلتها؟ يعني: هل طلقت، فقلت له: نعم فعلتها، وأنا أمازحه، حتى أرى مدى تأثيره بذلك، وأنا لم أقصد الطلاق إنما

فتاوى نور على الدرب — لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز — الجزء الثاني والعشرون

عندما سألتني قلت: نعم قاصداً بذلك أنني قد تزوجت، وهو يفهم الطلاق ولم أتبين فهمه جيداً لكلامي، السؤال هل تقع طلاق أم لا، علماً بأن هذا الحدث منذ سنة تقريباً فماذا عليّ، أن أعمل الآن، وقد مرّ على الحدث سنة كما أفدتكم، أفيدوني جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: ما دمت ما قصدت الطلاق فلا شيء عليك، الأعمال بالنيات، وهذه اللفظة من جنس ألفاظ الكنى فلا يقع بها شيء ما دمت لم تقصد الطلاق.

س: رجل كبير السن، وعنده زوجة كبيرة في السن، ويقول لها: أنتِ مسامحة يعني: أنت طالق ولا عليكِ عِدّة، تعتدين بها، فما رأيكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟^(٢).

ج: إذا كان قصده من قوله: أنتِ مسامحة، قصده الطلاق، فإن له نيته، تكون طالقة طلاق واحدة، وإذا مات قبل خروجها من العِدّة فعليها الإحداد وترث، وعدتها ثلاثة أشهر إذا كانت يائسة ما تحيض، عدتها ثلاثة أشهر، فإذا مات في الثلاثة أشهر، فهي زوجة وعليها العدة، ولها

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (١٨١).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٣٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الميراث وعليها الإحداد، إذا كان لم يطلقها قبل هذا طلقتين، أمّا إن كانطلقها قبل هذا طلقتين، فتكون هذه هي الثالثة وتكون بائنة منه، ليس عليها عدة ولا إحداد، وليس لها إرث، أمّا إن كانت هذه الطلقة فقط واحدة، أو ليس قبلها إلا طلقة واحدة، تكون هذه ثانية، فإنها رجعية فإن مات في العدة، ورثته وحادث عليه، وإن مات بعد خروجها من العدة، بعد الثلاثة أشهر، فإنها أجنبية ليس عليها عدة ولا إحداد، وليس لها ميراث، أمّا إن كان قصده أنت مسامحة، ما عليك عدة لا تعتدين مني، فهذا ليس إليه، هذا إلى الشرع، ولو قال: ما عليك عدة، عليها العدة، إذا مات وهي زوجة له، عليها العدة أربعة أشهر وعشر، وعليها الإحداد وترك الزينة وترك الطيب، وترك الحلي والكحل ونحوه، كما على غيرها من النساء .

س: تزوجت وأنا صغير، وبعد الزواج بثلاثة أسابيع تقريباً، قلت لزوجتي: أنا لا أريدك عدة مرات، قولي لوالدك: أنا لا أريدك، وهي زوجة صالحة، ولأنني أنا لا أعلم هل هذا الكلام الذي قلته لزوجتي تعتبر به طالقة، أم لا، علماً بأنني لم أنو الطلاق بذلك، وإذا كانت طالقة، فهل أعود وأعقد عليها مرة ثانية عقداً جديداً، أرشدوني جزاكم

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الله خيراً؟^(١).

ج: هذا الكلام لا يكون طلاقاً، إذا كان بدون نيّة لا يكون طلاقاً، هذا كناية ليس بطلاق، ما دام ما نوى الطلاق فليس بطلاق، وزوجته باقية في عصمته ولا عليه كفارة؟

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤٦).

باب الطلاق بالثلاث

١٨- حكم الطلاق بالثلاث بألفاظ متعددة

س: أنا رجل متزوج، وقبل سبع سنوات تقريباً، طلقت زوجتي
طلقتين بسبب خلافٍ بينها وبين أهلي، وكنت في ذلك الوقت خارج
البلاد، ووقع الطلاق بخطاب بعثته من صورتين، بشهادة اثنين من
أصدقائي، صورة للزوجة وصورة لوالدي، وبعد ذلك عدت إلى البلاد
وعلمت أن صورة الخطاب لم تصل إليها، ولم تعرف شيئاً عن ذلك
الطلاق، وبعد استشارة بعض الناس عندنا، قيل لي: يمكن إرجاعها
بعقد جديد، وتمّ ذلك، وبعد أربع سنوات حصل خلاف مرة أخرى،
وأمام قاضي المحكمة الشرعية، طلقتها طليقة واحدة، والآن بعد مرور
سنتين أريد إرجاعها خوفاً على مستقبل أطفالي، فهل يجوز لي ذلك أم
لا؟^(١).

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٥٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ج: ما دام الطلاق الأول طلقين، وهذه الثالثة انتهى، ما بقي شيء؛ لأنه عندما طلقها الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ما دام طلقها طلقين، ما بقي له إلا واحدة، فإذا تزوجها زوج رغبة، ودخل بها الدخول الشرعي، وجامعها ثم طلقها، أو مات عنها، حلّت له بعقد جديد ومهر جديد .

س: سؤال من المستمع : م. ج. من الرياض يقول: حصل بيني وبين زوجتي ذات يوم خلاف ، وغضبت غضباً شديداً وطلقتها بالثلاث، كل طلقة لوحدها، بأن قلت: طالق ثم طالق ثم طالق، وقد أتها العادة الشهرية في ذلك اليوم بعد الطلاق، وقد استفتيت أحد العلماء فأفتاني بجواز رجوعها، فاسترجعتها بأن أشهدت شاهدين، وبعد مرور عام منعتها من أن تذهب إلى أحد الجيران، فلم تمتنع وجاءتني وأنا غاضب، وطلقتها طلقين، وأريد الآن أن أسترجعها مرة أخرى، وقد سمعت بأن طلاقي الأول لا يجوز أن أسترجعها بعده، فما هو الحكم الصحيح في هذا الموضوع؟ أفيدوني بارك الله فيكم^(١).

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٥٥) .

ج: الطلاق الأول فيه تفصيل، فإن كان في طهر جامعها فيه، فالصحيح أنه لا يقع لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «راجعها»^(١) وبين له أن الطلاق الشرعي أن يطلقها في أول عدتها طاهراً أو حاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢)، قال العلماء: معنى ذلك أن يطلقوهن طاهرات من غير جماع، فإذا كان الطلاق وقع في طهر لم يجامعها فيه، وكان الغضب ليس بشديد فقد وقع الطلاق، والرجعة لا محل لها، والذي أفتاه بذلك فقد أفتاه بغير صواب، أما إن كان الطلاق وقع في شدة غضب، بأن كان بينهما خصام شديد، حتى استحكم عليه الغضب، واشتد به الغضب، ولم يملك نفسه في ذلك، فإن الطلاق حينئذ لا يقع، ويكون السائل حينئذ قد أمسك زوجته، ولا يسمى رجعة، وإنما ردّها إليه، حيث إن الطلاق لم يقع، والخلاصة أن السائل مفروض على حالتين: أحدهما أن يكون طلق في طهر جامع فيه، هذا لا يقع على الصحيح، وإن كان الجمهور على خلاف ذلك،

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

لكن هذا قول جماعة من السلف أنه لا يقع؛ لحديث ابن عمر حيث أنه طلق في غير العدة فلا يقع، والحال الثاني أن يكون طلق في طهر لم يجامعها فيه، لكنه قد اشتد عليه الغضب، شدة واضحة، ليس غضباً عادياً وغضبه شديد بأن طال النزاع بينهما، والمسابقة والمشاتمة حتى استحکم به الغضب، واشتد به الغضب، حتى عدم الشعور بسبب شدة الغضب، هذا لا يقع عليه أيضاً على الصحيح؛ لأن شدة الغضب تجعل الإنسان كالمجنون وكالمعتوه، لا يميز ما يضره وما ينفعه، ويكون كالمكره المدفوع بقوة، حتى أوقع الطلاق في هاتين الحالتين، الطلاق غير واقع، أما إن كان الغضب غير شديد، بل عادياً أو كان طلقها في طهر لم يجامعها فيه، فإن الطلاق ماض، وعليه أن يفارقها ويتعد عنها، والطلاق الأخير غير واقع؛ لأنه صادفها وهي غير زوجة، وإن كان قد وطئها فوطئها ليس في محلّه، ويكون الطلاق الأخير صادفها في غير نكاح، فلا يقع وتكون قد بانت بالطلاق الأول، وعليه التوبة إلى الله، عليك أيها السائل التوبة إلى الله، من عودك إيّاها، وجماعك إيّاها بعد الطلاق، هذا هو الجواب عن هذا السؤال، وأرجو أن السائل فهم، فإن السؤال هذا مهم، والجواب مهم، وأعيده مرة

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

أخرى، أيها السائل لك حالان إحداهما: أن تكون طلقته في طهر جامعته فيه، وفي حالة ثانية وهي الغضب الشديد يشبه أن تكون فاقد الشعور من شدة الغضب؛ بسبب أن يكون النزاع أو المضاربة أو المشاتمة، فالطلاق في هاتين الحالتين غير واقع، وزوجتك معك، وينظر في الطلاق الأخير، أمّا إن كنت طلقته في طهر لم تجامعها فيه، والغضب ليس بالشديد، فالطلاق قد وقع وهي غير زوجة لك، وعليك أن تسرحها، والطلاق الأخير لا يقع إلا إن صادفها وهي زوجة لك، أما الطلاق الثاني إذا كان صادفها أنها زوجة، وأن الطلاق الأول لم يقع لشدة الغضب، أو لكون المرأة طلّقت في طهر جامعته فيه، وللامرين كأن طلقته في طهر جامعته فيه، مع شدة الغضب أيضاً، فإن هذا لا يقع، والطلاق الثاني يقع، فإن كنت طلقته طلقتين بألفاظ تدل على ذلك، بأن قلت: أنت طالق ثم طالق أو طالق وطالق، أو قلت: طالق طالق، وأردت تطليقتين فإنه تقع الطلقتان، أمّا إن قلت طالق طالق ولم تنو الطلقتين، أو قلت طالق طالق بلفظك؛ من غضب أو شبهه ولكن لم تنو الطلقتين، فإنّ الطلاق الثاني يكون مؤكداً للطلاق الأول، ولا يقع إلا واحدة بأن قلت: أنت طالق طالق بدون واو وبدون ثم،

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

وبدون شيء آخر طالق طالق، وبدون نية عند العلماء في حكم الطلقة الواحدة، ويكون اللفظ الثاني مؤكداً للفظ الأول، ولا يقع به طلاق ثان، أما إذا كنت قلت أنت طالق طالق، أو طالق ثم طالق، أو أنت طالق أنت طالق أو تراك طالق تراك طالق، ولا تنوي تأكيداً في قولك: طالق طالق، ولم تنو إفهاماً لها، وهكذا لو قلت: طالق طالق، نويت الشتين، فإن هذا يقع به الطلقتان: طالق طالق، طالق ثم طالق أنت طالق أنت طالق، تراك طالق، تراك طالق، يقع به الشتان، إلا إذا كنت نويت بالثانية من قولك: طالق طالق، نويت به تأكيد الأول إفهاماً، وما نويت شيئاً بقولك: طالق طالق، فإنه لا يقع إلا واحدة، وهكذا إذا قلت: أنت طالق أنت طالق الطلاق طالق، الطلاق طالق نويت التأكيد بالثانية، أو الإفهام لم يقع إلا واحدة، وإلا فالأصل وقوع الشتين.

س: تزوجت منذ خمس عشرة سنة من امرأة مسلمة، وأنجبت لي أربعة أبناء وابنتين، إلا أن العلاقة الزوجية قد ساءت بادئ الأمر، ثم تمّ الصلح بتدخل الأقارب، ولكن ما لبث أن عاد الخلاف بيننا، وقد حاولت إصلاح أمرها بشتى الطرق، ولكن لا فائدة وذات مرة اشتد غضبي عليها، فقلت لها: أنت طالق، وقد استفتيت أحد المشايخ،

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

فأفتاني باسترجاعها، وفعلاً استرجعتها، ولم يدم الوفاق بيننا، بل عادت إلى ماضيها وإساءتها إليّ بكل ما تستطيع فعله، فقلت لها أنت طالق يا فلانة، وسميتها باسمها، ومرة ثالثة وربما رابعة كلما تُسئ إليّ أقول لها: أنت طالق، دون أن تسمعي، وحدث هذا أكثر من ثلاث مرات فهل تحرم عليّ بذلك أم لا؟^(١).

ج: إذا كان الطلاق صدر منك، وأنت في شعورك وضبط عقلك، وكملت الثلاث حرمت عليك؛ لأن الطلقة الثالثة هي الأخيرة، والله يقول سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢)، هذه هي الطلقة الثالثة، فإذا كنت في الطلاقات الثلاث، قد حضر شعورك وقلتها وأنت ضابط عقلك، فإنها تقع هذه الطلقات، إلا إذا كان شيء منها في حال حيضٍ أو نفاسٍ أو طهرٍ جامعتها فيه، فإنها لا تقع في أصح قولي العلماء، والمسألة فيها خلاف وعند الجمهور أن الطلاق يقع، حتى في حال البدعة في حال الحيض والنفاس، ولكن أرجح القولين عدم الوقوع، إذا كان الطلاق وقع منك في حال كونها حائضاً،

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٥١) .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

أو نفساء أو في طهرٍ جامعتهما فيه، ولا يجوز الطلاق في حال الحيض ولا في حال النفاس ولا في طهرٍ جامعتهما فيه، فإنه يحرم الطلاق في هذه الأحوال الثلاث؛ لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره أن يراجعها ثم يمسكها، حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمسَّ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: فتلك العدة التي أمر الله، أن تطلق لها النساء، يعني في قوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١)، فطلاقهن للعدة أن تطلق المرأة في حال طهر لم يجامعها فيه الرجل، أو في حال كونها حاملاً، هذا هو الطلاق الشرعي، أن تطلق المرأة حال كونها حاملاً، أو في طهرٍ لم يجامعها الزوج فيه، ولم يتبين حملها؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عمر: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢)، وفي لفظ آخر: «قبل أن يمسَّها»^(٣) وهذا يدل على أن الطلاق في حال الحيض، أو النفاس أو في طهرٍ مسَّها

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧).

فيه، أي جامعها فيه يكون بدعة محرماً، لكن هل يقع أم لا؟ على قولين: أكثر أهل العلم أنه يقع مع الإثم، والقول الثاني: أنه يآثم وعليه التوبة إلى الله، ولكن لا يقع؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عمر: راجعها، ولم يقل له: إن الطلاق وقع، فقال: راجعها أي: ردّها، وفي لفظ فردّها عليّ، ولم يرها شيئاً، قال ابن عمر: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً، أي: لم يرها شيئاً واقعاً على الصحيح، ولكن عليك مع هذا التوبة إلى الله، إذا كنت راجعتها بعد الثالثة، ولم تبصّر ولم تسأل، فالواجب على المؤمن أن يسأل، ولا يقدم على شيء إلا على بصيرة، فالطلاق الثالث يحرمها، إلا إذا وجد مانع من وقوعه، فعليك أن تتصل بأهل العلم مع المرأة ووليها حتى يحقق في أمركما، وحتى يعرف حالها حين الطلاق، وبعد ذلك يفتيك العالم، مما يتضح له شرعاً عند حضورك، مع المرأة، ووليها لديه وسؤالكم جميعاً عما وقع، وقد عرفت من هذا الكلام، أن الطلقة الأخيرة الثالثة تحرمها عليك، حتى تنكح زوجاً غيرك إذا كانت الطلقات الثلاث وقعت في طهر لم تجامعها فيه، أو في كونها حاملاً فإنها تحرم عليك، حتى تنكح زوجاً غيرك، أمّا إن كانت إحدى الطلقات وقعت في حيض أو نفاس، أو طهر جامعتها فيه، فإنها

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

لا تقع ويبقى لها طلقة، إذا كان الطلاق الواقع ثلاثاً، وإن كان الواقع أربعاً فهذا أكبر وأشنع، كيف يحلّ لك أن تتصل بعد الثالثة ولم تسأل، ولم تستفت أهل العلم، المقصود أن عليك أن تسأل أهل العلم، وأن تبصر في أمرك، ويكون معك وليها، والمرأة أيضاً عند السؤال، حتى يتبصر العالم مما وقع بينكم، وحتى يفتيكم بما يراه شرعاً، نسأل الله للجميع الهداية.

١٩- حكم قول: أنت طالق أكثر من ثلاث مرات

س: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، أكثر من ثلاث مرّات في نفس اللحظة، هل يعتبر ذلك طلقة واحدة؟^(١).

ج: إذا قال لها أنت طالق ثلاث مرّات، أو تراك طالق ثلاث مرات، تعتبر ثلاث طلقات؛ لأنها جمل متعددة، تراك طالق، أو أنت طالق، كررها ثلاث مرات يكون ثلاث طلقات، إلا إذا نوى التأكيد أو التفهيم فلا بأس، إذا قال: ما أردت إلا واحدة، لكن كررت أريد أفهمها وأؤكد لها، أو أكد طلاقي الأول ما قصدت تكرار الطلاق، فهو على نيته، الأعمال بالنيات، أمّا إذا كان ما له نية، تقع الثلاث على المرأة، إذا كانت صالحة لذلك.

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٦٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

أما إذا كان الطلاق في الحيض، أو في النفاس أو في طهر جامعها فيه وليست حبلى ولا آيسة، فهذا الصحيح أنه لا يقع؛ لأنه ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره لما طلق امرأته وهي حائض، أن يمسكها حتى تحيض ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، أمره أن يمسكها حتى تطهر من حيضها الذي طلقها فيه، ثم تحيض مرة أخرى ثم تطهر، ثم يطلق إن شاء، وقال: «فليطلقها قبل أن يمسها»^(١)، وفي لفظ آخر: «فليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢)، فدل ذلك على أن تطليق المرأة وهي حائض أو نفساء، أو في طهر قد مسّها فيه وجامعها فيه، وهي ليست حبلى ولا آيسة، يكون طلاقاً بدعيّاً منكراً، لا يقع على الصحيح، وذهب الجمهور إلى أنه يقع، ولكن قول الأكثرين مرجوح، الأقرب أنه لا يقع إلا إذا حكم الحاكم بوقوعه فإنه يثبت ويُنفذ.

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

٢٠- حكم قول عليّ الطلاق ثلاثاً

س: تزوجت وبعد مدة من زواجي، ذهبت زوجتي إلى منزل والدها بإذني، وكان بيني وبين والدها سوء تفاهم ولما تأخرت عن الحضور، ظننت أنهم منعوها من الحضور، فغضبت وذهبت إلى منزل والدها وخرج والدها، وعندما سألته عن عدم حضورها، قال: هي مريضة فقلت له: أخرجها إليّ حتى أطلقها، فقال لي: قل وأنا أبلغها، فقلت له: قل لها: إنها طالق، وخرجت من البيت، وقلت عند خروجي تمتمات أذكر منها عليّ الطلاق ثلاثة ما تلزمني، وعندما وصلت بيتي ورجعت إلى نفسي، وجدت أنني قد تسرعت وندمت، وذهبت إلى أحد المشايخ للفتوى في هذا، حيث كانت حاملاً في الشهر التاسع، وقت ذلك، فسألت اثنين، فقالا: إنها طلقة واحدة، وذهبت ومعها رجلان وأرجعت زوجتي قبل الوضع، وأنجبت منها ابنتين، ولكنني أحسست أنني طلقها ثلاثاً؛ لأنها كانت نيتي، فما العمل الآن، وإذا طلقت فما هي حقوقها الواجبة عليّ، علماً بأنها الآن غير حامل؟^(١).

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٥٣).

ج : هذا يرجع إلى ما صدر منك، إذا كنت إنما طلقت واحدة فقط، حين قلت: هي طالق، فإرجاعها لا بأس، ولم يمض عليها إلا طلقة، إذا كنت ما طلقتها سابقاً، أما التمتمة التي بعد ذلك فأنت أعلم بها، إن كنت طلقتها ثانية وثالثة، فأنت أعلم، ما تصح لك، وعليك أن تردها إلى أهلها، وعليك أن تتوب إلى الله، ممّا فعلت من جماعها، وقد طلقتها وعليك الاستغفار والتوبة والندم، والأولاد يلحقون بك للشبهة، التي عرضت لك، أما إن كانت التمتمة ما فيها طلاق صريح، وإنما كلام لم تعقله، ولم تعرف وجهه هذا لا يضرّك وهي زوجتك، ولم يقع عليها إلا طلقة واحدة؛ فلذلك تخاف الله وتراقبه سبحانه وتعالى فإذا كنت تعلم أنك طلقتها طلقتين أخريين بعد ما فارقت أباهما، فقد تمت الثلاث، وعليك أن تردها إلى أهلها مع التوبة والاستغفار، وأولادك لاحقون بك للشبهة، وعليك الإحسان إليها، وإلى أولادها، حسب الأمر الشرعي في الإنفاق على أولادها، أمّا إن كنت تمتت بشيء لا يعقل ولا يفهم، أو لا تفهمه أنت، أو لا تعقله أنت، من شدة الغضب ومن الوساوس، ومن أشياء أخرى فليس عليها عمل ولا تعتبر، والمعتبر هي الطلقة التي قلتها لأبيها واحدة فقط،

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

والمراجعة صحيحة وزوجتك معك والحمد لله .

س: أنا رجل متزوج، وقد حصلت بيني وبين زوجتي خصومة، فغضبت منها وطلقتها ثلاث مرات، فأرادت الذهاب إلى أهلها، فحلفت عليها ألا تذهب، وحينما أصرت على الذهاب، قلت: أنت طالق، وكررت هذا الكلام ثلاث مرات، ثم سافرت أنا إلى الخارج، ومكثت سنتين ثم رجعت، وذهبت إلى أهلها وصالحتها وراجعتها، علماً بأنها لم تخبر أهلها بما حدث، ولا زالت عندي إلى الآن، وقد حدث بعد عودتها مشكلة، فطلقتها وإلى الآن لم أراجعها، لا قولاً ولا فعلاً فما الحكم في هذا؟ أرشدوني بارك الله فيكم إلى ما يجب أن أعمله^(١).

ج: هذا أمر خطير، ليس لك فعله، إخفاء الطلاق على أهلها، قد طلقتها ثلاث مرات، هذا عمل خطير، والقاعدة أن الطلاق الثلاث، إذا لم يكن هناك مانع يحرمها، فطلقتها ثم طلقتها ثم طلقتها، القاعدة أنها انتهت أن هذه الطلقة الأخيرة، انتهت ولا تحلّ إلا بعد زوج جديد،

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٥٢) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

فالواجب أن تسأل أهل العلم عن الطلاق الأول والأخير، أنت وهي تسألان أهل العلم وتبينان حقيقته، لا تكتمان شيئاً، وأهل العلم يفتونكم سواء عندي، إن حضرتم عندي أو عند أهل العلم، في الرياض أو غير الرياض، حتى ينظر في أمر الطلاق وأسباب الطلاق، وحال المرأة عند الطلاق، المقصود لا بد من النظر، ولا يجوز الكتمان، ولا يجوز السكوت في هذا الأمر، وردها بعد الطلقات الأولى الثلاث، هذا أمر خطير، ولا يجوز إلا بعد الاستفتاء، وأن ينظر في وقوع الطلقات الثلاث، أو في عدم وقوعها، فإنه قد يمنع من وقوعها مانع، يجب على المطلق أن يستفتي، وينظر فيما يقوله أهل العلم، حتى يراجع زوجته على بصيرة، أمّا أن يطلق، ويطلق، ويطلق، ويراجع ويخفي ما وقع، فهذا لا يجوز وليس من شأن المسلم، بل هذا من شأن غير المسلم، فعليك أن تشرح الحال لأهل العلم، وتبين لهم ما وقع منك بحضرتها وحضرة وليها، حتى يكون الأمر جلياً، ثم تأخذ الفتوى من أهل العلم، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، وليس لك أن تقر بها ولا أن تعود إليها، حتى تستفتي أهل العلم، وقد وقعت في أمر خطير، لا يجوز لك الوقوع فيه، ونسأل الله أن يهدينا وإياك صراطه المستقيم، ولا تبقيها

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

عندك في البيت، يجب أن توصلها إلى أهلها، حتى تستفتي أهل العلم، ولو كان أهلها خارج المملكة، ولكن إذا وجد حوله نساء أمينات، تبقى عندهن حتى تتم الفتوى، من جيرانه أو أقاربه المأمونين، تبقى عندهم حتى يستفتي.

س: رجل غضب غضباً شديداً وقال لزوجته: أنت طالق ثلاث مرات في مجلس واحد، وبعد ذلك ندم على فعله، وقال: ما كنت أريد الطلاق، وإنما قصدي التهديد، فهل له أن يراجعها بعد ذلك أم لا؟^(١).

ج: هذا إذا كان عقله معه، وضابط نفسه ولم يقصد إلا التهديد، فمعناه أن غضبه ليس بمستغرق، فيقع عليه الطلاق في هذه الحال، قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، يقع طلاق الثلاث في هذه الحال، إذا كان غضبه ليس بالشديد جداً، بحيث يعقل ما يقول، ويفهم ما يقول: بل قصد تخويفها وتهديدها، على ما قال، ولم يغلب عليه الغضب، هذا يقع طلاقه، أما إذا كان اشتد عليه الغضب، وصار كالمكره الذي انغلق عليه قصده، ولم يستطع

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٥٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ملك نفسه بسبب شدة النزاع الذي جرى بينهما، والمسابة والمشاتمة بينها وبينه، أو كونها غيرته بأشياء أوجبت شدة غضبه، أو ما أشبه ذلك، مما يدل على صحة الدعوى، فإن الحادث يفهم من صدق المدعي وعدمه، فإذا كان الحادث فيه منازعات شديدة، أو مضاربة أو مسابة، أو ما أشبه ذلك مما يدل على شدة الغضب، وصدقه في شدة الغضب، فإن الطلاق لا يقع على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو القول بأن شدة الغضب تمنع وقوع الطلاق، وهو مرتبة ثانية من المراتب الثلاث، فإن الغضب له ثلاث مراتب: إحداها: أن يكون قد زال عقله، بسبب شدة الغضب، حتى صار كالمجنون، فلا يقع طلاقه عند الجميع، المرتبة الثانية يكون الشدة مع الغضب، وغلب عليه وأفقده ضبط نفسه، حتى صار كالمعتوه بسبب شدة الغضب، فهذا أيضاً لا يقع طلاقه على الصحيح، والحالة الثالثة الغضب العادي الذي لا يفقده شعوره، ولا يكون غلب عليه غضبه، ولا يكون أغلق عليه قصده، بل هو غضب عادي لا شدة فيه، فهذا لا يمنع وقوع الطلاق، بل يقع معه الطلاق، ولكن ينظر في حال المرأة أيضاً، إن كانت حائضاً في حال حيض، أو في حال نفاس، أو في طهر جامعها فيه، فإنه لا يقع الطلاق أيضاً، على

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الصحيح؛ لأنه يكون طلاقاً بدعيّاً، فإنّ الطلاق الشرعي، هو الذي يكون في طهر لم يجامع فيه، أو في حال ظهور الحمل، هذا هو الطلاق الشرعي الواقع، أمّا إذا كان في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، فإن القول المختار أنه لا يقع، وإن كان خلاف قول الجمهور، لكن هو الأرجح من جهة الدليل؛ لأنه حينئذ طلق لغير العدة، والله يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١)، والعدة فسرها أهل العلم، بأن تكون طاهراً من غير جماع ولا حيض، هذه العدة التي يطلق لها النساء، تكون طاهراً أو حاملاً، فإذا طلقها طاهراً أو حاملاً، ولم يجامعها في حال الطهر وهي حائل، فإن الطلاق شرعي، أمّا إذا طلقها في حال الحيض، أو في حال النفاس، أو في طهر جامعها فيه، ولم يستبن حملها، فإنه يكون طلاقاً بدعيّاً مخالفًا لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢)، وما خالف أمر الله لا يقع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)، فالحاصل أن هذا السائل يحتاج إلى أن

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

يتصل بأهل العلم، هو وزوجته ووليتها، حتى ينظر في أمره، من جهة شدة غضبه، وإذا كان في الرياض، أو في غير الرياض وأحب أن يتصل بي، للنظر في موضوعه فلا بأس.

٢١- حكم قول أنت ستون مرة طالق

س: أنا رجل متزوج، وقد حصل شجار بيني وبين زوجتي، وفي حالة غضبي طلبت مني أن أعطيها كلمة الطلاق، فقلت لها أثناء هذا الشجار: أنت ستون مرة طالق، وحصل هذا الكلام مني مرتين في خلال عشرة أيام، وعاشرتها بعد ذلك لمدة شهر، وبعدها سافرت إلى خارج بلدي، أفيدوني؛ لأنني في حيرة كبيرة، ولأنني مسافر إلى بلدي بعد فترة قصيرة، فماذا أفعل، هل هي طالق فعلاً، وتحتاج إلى عقد جديد؛ لإعادتها إلى عصمتي؟ مع العلم أن كل الكلام مني لم يكن من القلب^(١).

ج: هذا الطلاق أولاً منكر، لا يجوز أن يقول: ستين طلقة، ولا ثلاث طلقات، ولا أربع ولا عشر، المشروع أن يطلق واحدة، المؤمن،

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٥٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

يقول: أنت مطلقة، أو أنت طالق، وألا يأتي بأزيد من هذا، أن يقول عشرين أو ثلاثين أو ستين، كل هذا منكر، ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً طلق بالثلاث، غضب وقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟! بين أظهركم؟!

قال ابن عمر: لما بلغه أن رجلاً طلق ثلاثاً، قال قد عصيت ربك، فيما أمر به من طلاق امرأتك، فلا يجوز للزوج أن يطلق بالثلاث، أو بالسنتين أو بالمائة، كل هذا لا يجوز، أمّا الواقع، وهو الذي قلت لها: ستون طالق في عشرة أيام مرتين، هذا ينظر فيه، فإن كان الغضب قد اشتدّ معك، حتى صار عقلك غير مضبوط، قد اختل شعورك، أو قد اشتدّ معك الغضب جداً، حتى لم تملك نفسك بسبب شدة النزاع، والكلام الذي جرى بينكما، هذا على الصحيح لا يقع به طلاق، عند شدة الغضب الذي يغلب عليه عدم قدرته على ضبط نفسه، ومنعه من الطلاق عدم تعقله فصار الطلاق، فهو شبه المجنون وشبه المعتوه، أو ما يقرب من ذلك، فهذا لا يقع طلاقه، وهكذا لو كان عنده بعض العقل، ولكنه اشتد به الغضب، وصار سبعين في المائة، ثمانين في المائة، أخو المجنون وأخو المعتوه؛ لشدة الغضب، فهذا لا يقع طلاقه

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

في هذه الأحوال، التي اشتدّ فيها الغضب وغلب عليه الغضب، حتى عجز عن ضبط نفسه وعن ملكها، وعن الإمساك عن الطلاق، وهكذا لو كانت في طهر جامعتها فيه، وليست حاملاً وليست آيسة، بل تحيض أو في نفاس أو في حيض، فإن هذا الطلاق لا يقع، إذا كان في حال حيض أو نفاس، أو طهر جامعتها فيه، وليست حاملاً، وهي من يحيض فإن الطلاق لا يقع في هذه الحال، على الصحيح من أقوال أهل العلم، أمّا إن كانت في طهر لم تجامعها فيه، أو في حال حمل، فإن الطلقتين واقعتان، إذا كان شعورك معك، والغضب ليس قد بلغ الشدة، التي تمنع من وقوع الطلاق، الغضب عاديّ، فإن الطلاق يقع، ويقع بكل جملة طلقة، الجملة الأولى طلقة، والثانية طلقة على الصحيح؛ لأن الصحيح أنّ الطلاق بالثلاث بلفظ واحد، وهكذا ما في حكمه كالطلاق بالأربع، أو بالعشر، أو بالمائة، الصحيح أنه يقع واحدة؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الصديق، وأول خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم فأمضاه

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

عليهم»^(١)، خرجه مسلم في الصحيح، وثبت معناه من حديث ابن عباس، في قصة أبي ركانة عند أحمد بسند جيّد، أنه طلقها بالثلاث فردّها عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وجعلها واحدة، فهذا هو الصواب فيما يقع من قول الرجل: أنت طالق بالثلاث، أو بالسّتين أو بالمائة أو بالألف، أو ما أشبه ذلك، هذا حكمه حكم الطلاق، واحدة على الصحيح، فتكون هذه المرأة قد وقع عليها طلقتان، إذا كان شعور المطلق معه، وليس عنده الغضب السابق، بل كان غضبه عادياً، فإنه يقع عليها طلقتان، إذا كانت حاملاً أو في طهر لم تجامعها فيه، طلقتان ويبقى لك واحدة، وإذا كنت جامعتها بعد هذا، فإن الجماع بمعنى الرجعة، فتكون في حبالك وفي عصمتك ويبقى لك واحدة، ولك الرجوع إليها ومباشرتها، وإن أشهدت شاهدين على الرجعة، علاوة على الجماع فهذا أحسن؛ لأن بعض أهل العلم، يرى أن الجماع لا يكفي في الرجعة، وبعضهم يراه ولا بد من النية في الرجعة، فإذا أشهدت شاهدين أنك راجعتها، فالمدة قريبة الشهر، بعد جماعك لها وبعد

(١) سبق تخريجه في ص (١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الطليقتين، الشهر قريب ليس في الغالب خروجها من العدة، بل تحتاج إلى أكثر من ذلك، في مرور ثلاث حيض عليها، بعد الطلقة الثانية، فالحاصل أن الرجعة حصلت بالجماع، وبقي لها طلقة، ولك العود إليها والاتصال بها؛ لأنها زوجتك، لكن إن أشهدت شاهدين عدلين على أنك راجعتها حرصاً على اتباع السنة، فهذا أولى وأفضل؛ لأن الله أمر به سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، فهذا اللفظ في هذه الآية الكريمة تعم شهادة الطلاق وشهادة الرجعة، مع مراعاة ما تقدّم في شأن الطلاق في حال الغضب العادي أو الغضب الشديد الذي أفقدك شعورك أو قارب ذلك، ومع مراعاة أيضاً كونها في طهر جامعتها فيه، أو في حيض أو في نفاس، أما إذا كانت في حال من الأحوال الثلاث، في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعتها فيه، وليست حاملاً فإن الطلاق لا يقع علاوة على ما حصل منك من شدة الغضب.

س: أنا رجل متزوج من ابنة خالي، قبل ستة عشر عاماً، ولي منها

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

خمسة أولاد، وقد حدث بعد مرور ثلاث سنوات من زواجنا أن حصلت مشكلة، وكنت وقتها في حالة عصبية، ولكني أعني ما أقول، فقلت: أنت طالق ثلاث مرات، وهي ترفض ذلك، وتبين لي بعد ذلك أنها وقت الطلاق كانت حاملاً، وأنا كنت أنوي فراقها إلى الأبد، وبعد يومين جاءت وتوسّلت، وحاولت العودة ولكني رفضت ذلك، وكرّرت الطلاق مرة أخرى وبعد محاولة منها، ومن الأهل، واجتهاد مع بعضنا في البحث عن حل في هذا الطلاق، فقد راجعت وعادت الحياة بيننا طبيعية، إلى أن حدث مرة أخرى وقبل خمس سنوات، أن حصلت مشكلة أخرى فغضبت ولكنني أيضاً أعني ما أقول، فقلت لها أنت السبب في كل هذا، فأنت طالق ثلاث مرات، فجاء الجيران وقال الجميع: فكر في الأطفال، ومصيرهم، واعدل عن قرارك؛ لأنك كنت غضبان، فقلت لهم: أنا في حالة طبيعية اشهدوا فهي طالق ثلاث مرات، وكنت أنوي إيقاع الطلقات الثلاث؛ لئلا تعود الحياة الزوجية بيننا أبداً، علماً بأن الحادثتين الأخيرتين اللتين وقع فيهما الطلاق كانتا في طهر جامعتهما فيه، لكنها لم تتركني بل ظلت تحاول وتصر على الرجعة، فخوفاً على ديني قررت السفر من بلدي، وهي لا زالت مع أولادها،

قتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ومضى الآن خمس سنوات، ولكن بلغني أنها أصبحت مستقيمة في كل شيء مؤدية لواجباتها الدينية، وقد كان في بعدي عنها هذه السنين، درس لها، فهل بعد هذا يجوز لنا الرجوع إلى بعضنا بحياة زوجية، أم لا؟ فهي تمر بوضع سيء جداً، من الناحية المادية والاجتماعية، فقد طلب أهلها منها مغادرة بيتهم والخروج منه، وليس لها أحد إلا الله^(١).

ج: هذا في الحقيقة من السائل تساهل لا يليق، وكان الواجب على السائل أن يسأل أهل العلم، قبل أن يعيدها إلى بيته، قبل أن يتصل بها؛ لأن الطلاق الآن طلاق منكر، وطلاق مستوفٍ لشروط إيقاع الطلاق، خصوصاً الطلاق الثاني، فإنه طلقها الطلاق الأول بالثلاث، أنت طالق، أنت طالق وهو في حالة عصبية، هذه الحالة الأولى، إن كان قد اشتد بك أيها السائل الغضب، شدة تشبه فيها فاقد الشعور، تشبه فيها المعتوه، اشتد بك الغضب شدة لا تستطيع أن تملك نفسك، ولا أن تمتنع من الطلاق، هذا لا يقع على الصحيح، لكنك تقول: إنك تعي ما تقول، وأنت لست في حالة تشبه حال فاقد الشعور، ثم إنك بعدما

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٥٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

أشاروا عليك، وزال الغضب أبيت إلا أن تعيد الطلاق مرة أخرى، وطلقتها مرة أخرى وهي حامل، فهي إن لم تطلق بالأول، طلقت بالثاني الذي زال معه الغضب، فالواجب عليك فراقها وعدم الرجوع إليها، أمّا عودها إليك بعد هذا كله، فهو غلط وعليك التوبة إلى الله مما فعلت، ومن اتصالك بها، عليك التوبة إلى الله وعليك النفقة على أولادك، وتقوم بالواجب، تسكنها وأولادها، وتقوم بواجب النفقة عليها وعلى أولادها؛ لأنها تقوم عليهم وتحضنهم وتربيهم، فعليك أن تحسن إلى أولادك وإلى أمهم؛ لقيامها بخدمتهم، وإحسانها إليهم وعليك التوبة إلى الله مما فعلت، فقد أخطأت خطأ كبيراً، حيث أعدتها إليك من دون فتوى شرعية من أهل العلم والطلاق الأول والثاني، الأول ظاهره الوقوع؛ لأن ما ذكرت من العصبية، ذكرت أنك تعي ما تقول، وأن ليس هناك شيء قد اشتد معك، حتى أفقدك شعورك، أو حتى صرت شبه فاقدة الشعور، ثم بعد هذا طلقتها عندما أشاروا إليك بالرجوع إليها، وطلقتها طلاقاً مكرراً ثلاثاً، هذا كله يدل على أنك راغب في تركها، وأنت حريص على إبعادها، وأنه ليس هناك غضب أزال شعورك، أو جعلك شبه فاقدة الشعور، فالذي يظهر لنا من هذا الواقع، أنها لا تحل لك، وأن

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الواجب عليك التوبة إلى الله، مما سلف منك والإحسان إليها، فإذا تزوجت زوجاً شرعياً، وطلقها بعد الدخول بها، بعد وطئها حلّت لك بنكاح جديد، لكن لا يكون بالتحليل، نكاح التحليل محرم، إذا تزوجها إنسان ليحللها لك هذا لا يجوز، لكن إذا تزوجها إنسان راغب فيها، ثم دخل بها ووطئها ثم طلقها، أو مات عنها، فإنها تحلّ لك بعد العدة، بنكاح جديد هذا هو الذي نراه في هذه المسألة وهو ظاهر الأدلة الشرعية، والله ولي التوفيق.

س: أنا شخص عقدت على فتاة عقد زواج رسمي، وفي يومٍ من الأيام غضبت من الأهل عندما كانوا يتكلمون معي في عملٍ يخص مخطوبتي، فتلفظت بكلمة طالق ورددتها ثلاث مرات دون أن تعلم هي، وإلى الآن لم تعلم، فهل وقع الطلاق هنا وما نوعية الطلاق؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فإنه يقع عليها طلاق واحدة فقط، إذا كان لم يدخل بها، إنّما عقد ولم يدخل بها، فإنه يقع عليها

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

طلقة واحدة، وله العودة لها بنكاح جديد بعقد جديد، من غير حاجة إلى زواج جديد، نكاح جديد يكفي والطلاق الثاني والثالث لا يلحقها؛ لأن المرأة إذا لم يدخل بها لا يلحقها إلا طلقة واحدة، تبينها بينونة صغرى، والطلاق الثاني والثالث لا يلحقه؛ لأنها ليست في عدة وله العودة إليها، بنكاح جديد إذا رغب في ذلك كخاطب من الخطاب.

٢٢- حكم الطلاق بالثلاث بلفظ واحد

س: كنت متزوجاً امرأة، لكن حدث بيننا خلاف وطلقتها، وكانت صيغة الطلاق التي تمت، أنت طالق بالثلاث مرة واحدة فقط، وقد مضى على ذلك أكثر من عشر سنين، بعد هذه المدة يرغب كل منا في العودة إلى صاحبه، هل لنا ذلك أم لا؟^(١).

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، رحمهم الله، فمن أهل العلم من قال: إن هذا الطلاق يحرمها حتى تنكح زوجاً غيرك، نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ثم يدخل بها يعني يطؤها ثم يفارقها بموت أو طلاق، ثم تخرج من العدة وهذا هو قول الأكثرين من أهل العلم،

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (١٠٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد، وكلمة واحدة يعتبر واحدة، ويباح للمطلق أن يتزوجها بعقد جديد، إن كانت قد خرجت من العدة، أو يراجعها إن كانت في العدة، وهذا القول هو الصحيح وهو الذي نفتي به، وهو الذي أفتى به جمع من أهل العلم، وصح عن ابن عباس في رواية أنه أفتى بذلك، وأفتى به جماعة وهم طاوس بن كيسان التابعي الجليل، وخلاس بن عمرو وجماعة من أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، والعلامة ابن القيم رحمة الله عليه، وجماعة من أهل العلم، والحجة في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة»، يعني يعتبر واحدة، ثم إن عمر رضي الله عنه قال: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم»^(١)، فهذا يدل على أنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر الطلاق الثلاث واحدة، يعني

(١) سبق تخريجه في ص (١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الطلقات الثلاث المجموعة تعتبر واحدة، فلما رأى عمر رضي الله عنه تتابع الناس في إيقاع الطلاق الثلاث، وتسرعهم في ذلك أمضاه عليهم، عقوبة وردعاً لهم عن التساهل في ذلك؛ ولكن اجتهد عمر رضي الله عنه، لا يمنع من الرجوع إلى الأصل؛ لما فيه من رحمة الناس، وجمع شمل الزوجين، ولا سيما قد يكون لهما أولاد، وقد يكون الزوج عاجزاً عن النكاح، فالحاصل أن هذا القول كما أنه موافق للدليل، فهو أرفق بالأمة، أنفع للأمة، وأكثر لجمع الشمل، فيجوز اعتبارها واحدة، ويراجعها الزوج ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل إلا بنكاح جديد، هذا هو الأرجح من القولين، أما إذا فرقها قال: طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو طلق ثم راجع، ثم طلق ثم راجع، ثم طلق الثالثة فتحرم عليه إلا بعد زوج؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١)، هذه الثالثة، طلقها، يعني الثالثة؛ لأنه قبلها قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(٢)، ثم قال

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

بعد هذا سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١)،
يعني حتى تنكح نكاح رغبة، وحتى يجامعها؛ لأنه ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم، أن امرأة اشتكت عليه أنها طلقت من زوجها الأول
طلاقاً بائناً، وأنها نكحت شخصاً بعده لم يجامعها، فقال لها: «حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٢)، ولم يسمح لها بالرجوع إلى
زوجها الأول، بالنكاح الجديد الذي ليس فيه جماع.

س: يقول السائل: أنا في الرابعة والعشرين من العمر، متزوج ولي
طفلان من زوجتي التي هي بنت خالي، وحالتي الاجتماعية جيّدة
والحمد لله، حدثت مشاجرة بيني وبين زوجتي في بداية زواجنا، حيث
فقدت أعصابي، علماً أنني مصاب بمرض الكآبة المزمنة، وعلى إثر
ذلك بالطريقة غير الاعتيادية، طلّقت زوجتي بالثلاث، كنت في حالة
غير طبيعية فعلاً، وكنت لا أصلي ولا أعرف من الشريعة الإسلامية
وأحكامها شيئاً، ولو بقدر حبة رز، والله أعلم، وكنت أتصور الطلاق

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، برقم (٢٦٣٩)،

ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة حتى تنكح، برقم (١٤٣٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

نوعاً من التهديد للمرأة لا أكثر ولا أقل، وأما اليوم فأنا ملتزم بالفرائض الخمسة، المفروضة على المسلمين والحمد لله، أصبحت اليوم أعلم كثيراً من أمور الشريعة الإسلامية، رغم كل هذا أرجو من فضيلتكم أن تنظروا بقضيتي هذه أملاً من الله أن يوفقكم في أعمالكم الخيرة والله يحفظكم ويرعاكم^(١).

ج: الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة فيه خلاف بين أهل العلم، الكثير منهم يراها نافذة وأنها تحرم بها الزوجة حتى تنكح زوجاً آخر، ويطأها؛ لما ثبت عن عمر أنه أمضى هذا الطلاق على الناس، لما رأى منهم التلاعب والمسارة إلى إيقاعه، وذهب آخرون من أهل العلم، إلى أنها واحدة؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى عهد الصديق، وفي أول عهد خلافة عمر، الطلاق بالثلاث واحدة، إذا طلقها بالثلاث بكلمة واحدة)^(٢) جملة واحدة، وقد أفتى ابن عباس وجماعة من أصحابه وغيرهم بأنها واحدة، وهذا القول أصح وأرجح القولين، عملاً بما كان عليه الحال

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٧) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق وأول خلافة عمر رضي الله عنهما، فأنت أيها الأخ الذي هداه الله تحتسب عليك طلاقة واحدة، هذا الطلاق الذي صدر منك بالثلاث، في كلمة واحدة، تحتسب طلاقة واحدة، وزوجتك معك إذا كنت راجعتها بعد صدور هذا الطلاق، أو جامعتها بنية الرجعة، هذا كونها في العدة فهي زوجتك والحمد لله، أما إن كنت تركتها بعد الطلاق، حتى اعتدت ولم تقر بها، ولم تتصل بها، بل تركتها بسبب الطلاق، حتى اعتدت يعني حتى حاضت ثلاث مرات بعد الطلاق، فإنك تتزوجها من جديد، إذا رضيت بذلك، تتزوجها من جديد، بعقد جديد ومهر جديد، وشاهدين يعني كسائر الخطاب، تخطبها لنفسها، فإذا وافقت يجدد النكاح، بولي وشاهدين كسائر الأنكحة الإسلامية، هذا هو جواب سؤالك، ونوصيك بتقوى الله والاستقامة على دينه، والتفقه في الدين وأبشر بالخير فمن تاب تاب الله عليه.

باب طلاق الغضبان والسكران والمعتوه والمريض والمكره

٢٣- حكم طلاق الغضبان

س: ما حكم طلاق الغضبان؟^(١).

ج: الغضبان له ثلاث حالات، إحداها: أن يزول عقله بسبب شدة الغضب، فلا يميز ولا يضبط ما يقول، هذا لا يقع طلاقه كالمجنون، والحالة الثانية: اشتد معه الغضب، حتى لا يستطيع أن يملك نفسه بسبب شدة الغضب، كمسابة أو مضاربة بأسباب واضحة يجعله يشتد غضبه، فهذه الحال اختلف فيها العلماء، فمنهم من أوقع الطلاق فيها، ومنهم من لم يوقعه، وألحقها بالأولى، وهذا هو الأظهر والأقرب، أنها

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

تلحق بالأولى، إذا اتضحت أسباب شدة الغضب، فإن بعض الناس، يدّعي شدة الغضب، وليس هناك أسباب توجب شدة الغضب، فمتى اتّضحت الأسباب كالمضاربة بين الشخصين، أو بين الرجل وزوجته، أو بينه وبين أبيها أو أخيها، أو نحو ذلك والمسابّة والمشاتمة التي يظهر منها شدة الغضب، ويتضح منها شدة الغضب، وتصدّقه المرأة أو الحاضرون يصدقون ذلك، هذا لا يقع على الصحيح، أما مجرد دعوة شدة الغضب، من دون دليل ولا بيان، ما يكفي، الحال الثالثة الغضب الذي ليس بشديد العادي، هذا يقع الطلاق فيه عند جميع العلماء، وهو الغضب العادي الذي ليس هناك فيه شدة واضحة، فهذا عند جميع أهل العلم يقع فيه الطلاق.

س: سماحة الشيخ لكم قول طيب في طلاق الغضبان، لعلكم تتكرمون بإعادته هنا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الغضبان له ثلاثة أحوال: كما ذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين وفي غيره .

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٧٣) .

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الحال الأول: إذا اشتدَّ معه الغضب حتى لا يشعر بما يقع منه،

بسبب شدة الغضب، فهذا كالمجنون لا يقع طلاقه عند الجميع.

الحال الثاني: أن يغضب غضباً شديداً، لكنه لم يزل معه الشعور

لكنه اشتدَّ غضبه، بسبب المضاربة أو المسابّة والمشاتمة أو ما أشبه

ذلك، مما يسبب شدة الغضب، فإذا وجدت أسبابه وعلاماته، واعترف

به الزوجان أو قامت به البيّنة، فإن هذا يعتبر طلاقاً غير واقع؛ لأنه بشدة

الغضب قد فقد صوابه، وفقد السيطرة على نفسه، وفقد القدرة على

منع نفسه من الطلاق، بسبب شدة الغضب، فهذا الراجح من قولي

العلماء، أنه لا يقع وهو الذي نفتي به، كما رجّح ذلك العلامة ابن القيم

رحمه الله، وشيخه أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال

به جمع من أهل العلم، إذا اشتدَّ غضبه بأسباب واضحة، من مضاربة أو

مسابّة أو غير هذا، من أسباب واضحة ولكن لم يزل شعوره، معه بقية

من الشعور يعلم ما صدر منه، لكنه قد اشتدَّ غضبه حتى عجز عن

السيطرة على نفسه، هذا الصواب أنه لا يقع طلاقه في هذه الحال،

كالذي فقد شعوره.

الحال الثالث: غضب غضباً عادياً لا يمنعه من التعقل وملك

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

نفسه هذا يقع بالاجماع، هذا الأخير الذي غضب غضباً لكن لا يسمى غضباً شديداً، غضباً عادياً تكلمت عليه كلاماً أغضبه، أو وجد منها ما يغضبه، لكنه معه شعوره ويضبط نفسه، وليس عنده شدة، تجعل الغضب غالباً عليه، بحيث يكون قد فقد صوابه، ستين في المائة، خمسين في المائة، سبعين في المائة يعني النصف، فهذا لا يقع طلاقه، أما الذي غضب لكن شعوره الغالب معه، فهذا يقع طلاقه عند الجميع.

س: أنا شاب متزوج منذ سبع سنوات بقريبة لي، وقبل تاريخ هذه الرسالة بسنة حدث بيني وبين زوجتي شجار عنيف جداً، دام أكثر من ثلاثة شهور، وبعدها أصبحت تطلق عليّ الشتائم الكثيرة، والكلام السيء، وأنا أعاملها معاملة حسنة؛ لأنني شاب مؤمن أعمل بما يرضي الله ورسوله، وزاد الأمر حدّة، وهي كل يوم تزيد النار حطباً والطين بلّة، فأجبرتني على أن أطلق عليها كلاماً طلقته طلقته، أي أكثر من مرة، مرات عديدة، وعندما أطلقت هذا الكلام كنت في حالة غضب شديد، وغياب عقل، أطلقت هذا الكلام بغية أن تكف عن أقاويلها البذيئة المرعبة للبدن، وهي تزيد في ذلك، وأنا أكرر عليها ألفاظ مطلقة مطلقة، وأخيراً لم يجد المرء نفعاً، فأرسلت إلى

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

والدها وأخذها إلى بيته وظلّت عنده أكثر من سنة، وأنا لا أوافق أهلي على إرجاعها، بسبب أخلاقها الشرسة وأقاويلها المرعبة الكاذبة، وأخيراً أرادوا تزويجها بشخص فلم تقبل بالزواج من أي إنسان، وقالت لأهلها: إذا أردتم تزويجي سأشرب سمّاً وأموت، أو أحرق نفسي بالنار، وأخلص من هذه الحياة، وأثناء هذا الحجر الطويل كانت تريد أن ترجع لي، ولكنني كنت لا أقبل بها زوجة أبداً بسبب معاملتها القاسية إلى آخره، فأقنعتني أهلها بتزويجها إلي خشية أن تقتل نفسها، فأجبرت على قبولها وصار لها عندي خمسة أيام وأنا لا أقرب منها خشية الإثم والحرام، ووجدت أن أخلاقها صارت بعد هذا الحجر حسنة، تعطيني حقوقي كاملة وتحترمني وتكفر عما بدر منها من أقاويل، وما هو الحل أخبروني بالله عليكم سريعاً، والسؤال: هل وقع طلاق ولم تعد تحل لي، ألا يوجد فتوى لهذه المشكلة؟ أفيدوني وفقكم الله (١).

ج: إذا كان الطلاق المذكور وقع منك حال شدة الغضب وغيبة

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٥).

قتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الشعور وأنت لم تملك نفسك ولم تضبط أعصابك بسبب كلامها السيء وسبها لك، وشتائمها ونحو ذلك، وأنت أطلقت هذا الكلام في حال شدة الغضب، وغيبة الشعور، وهي معترفة بذلك، أو لديك من يعرف ذلك من الشهود العدول، فإنه لا يقع الطلاق؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلّت على أن شدة الغضب وإذا كان معه تغير الشعور كان أعظم فلا يقع به الطلاق، ومن ذلك ما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(١)، قال جماعة من أهل العلم: الإغلاق ذلك هو الغضب، يعنون الغضب الشديد، فالغضبان قد أغلق عليه أمره، وقد أغلق عليه قصده فهو شبيه بالمعتوه، والمجنون والسكران، إذا صار في شدة الغضب فلا يقع طلاقه، وإذا كان مع ذلك تغير الشعور، وأنه لم يحفظ ما صدر منه بسبب شدة الغضب، فإنه لا يقع الطلاق، والغضبان له ثلاث حالات:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٥٨٢٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

حالة يتغيّر معها الشعور، فهذا يلحق بالمجانين، ولا يقع طلاقه عند الجميع، عند جميع أهل العلم.

الحال الثاني: أن يكون اشتدّ به الغضب، ولكن لم يفقد شعوره، بل عنده شيء من الإحساس، وشيء من العقل، ولكن اشتد به الغضب حتى ألجأه إلى الطلاق، فهذا لا يقع طلاقه على الصحيح أيضاً.

والحال الثالث: أن يكون غضبه عادياً، ليس بالشديد جداً، بل عادياً كسائر الغضب، الذي يقع بين الناس ليس بالشديد وليس بالملجئ، فهذا يقع معه الطلاق عند الجميع، والسائل حاله إما من الوسط، أو من الشديد الذي قد تغير معه الشعور، حسب ما ذكر في سؤاله فيكون طلاقاً غير واقع وزوجته معه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل الله للجميع الهداية والصلاح وحسن العاقبة.

س: قبل ثمانية أعوام طلّقت زوجتي، وكنت في حالة غضب، علماً بأنها لم تكن موجودة أمامي، بل كانت في بيت والدها، وكانت يومها حاملاً في الشهر السابع، وقد راجعتها بعد الوضع، وقد سمعت في برنامجكم أن طلاق السنة، أن تكون الزوجة في حالة طهر، أرجو إفادتي هل ما قمت به في السابق يعتبر طلاقاً أم لا، وإذا كان يعتبر طلاقاً، فماذا

أفعل وزوجتي معي منذ ثمان سنوات، جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فإنه يقع عليها طلاق واحدة، إذا كان الغضب عادياً لم يشتد كثيراً، ولم يغير الشعور، فإنه يقع طلاق واحدة، وأما اعتبار كونها طاهراً، هذا إذا كانت غير حامل، أما إذا كانت حاملاً فالطلاق لها يقع، وإن كان معها نزيف ما دامت حاملاً، ولو كانت غير طاهرة، ولو كانت على جنابة، المقصود من كلام الطهارة، إذا كانت غير حامل، ينبغي للمؤمن ألا يطلق إلا في طهر لم يجامع فيه، هذا هو المقصود وليست حاملاً ولا آيسة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أنكر على ابن عمر، لما طلق زوجته وهي حائض، وأمره أن يمسكها حتى تحيض ثم تطهر، ثم ليطلق وهي طاهر أو حامل، قبل أن يمسها يعني في حال كونها غير حامل، أما إذا وطئها وهي حامل، فما يمنع الطلاق ولو وطئها وهي حامل، أو معها نزيف ليس بحيض؛ لأن دم الحامل يسمى نزيفاً، ليس بحيض على الصحيح؛ لأن الحامل لا تحيض، فالمقصود أن طلاق الحامل واقع، إذا كان المطلق عاقلاً معه

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٠٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

عقله، ولو كان معه غضب لم يشتد به، يخرج به عن شعوره وعن ضبط نفسه، وإذا كنت راجعتها قبل أن تضع، فرجعتك صحيحة، أمّا إن كنت راجعتها بعد الوضع، فالرجعة غير صحيحة؛ لأنها خرجت من العدة بالوضع، إذا كنت طلقته في الحمل ثم تركتها ولم تراجعها حتى وضعت، فإن راجعتها فهي أجنبية فبقاؤك هذه المدة معها غلط، وعليك أن تمتنع منها مع التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنك لم تسأل، وعليك إذا كنت ترغب فيها وهي ترغب فيك، تجديد النكاح بعقد جديد ومهر جديد؛ لأنها أجنبية، أمّا إن كنت راجعتها قبل الوضع، أي قلت: أنا راجعت زوجتي، أو مراجع زوجتي أو ما أشبه ذلك، قبل أن تضع الحمل فهي زوجتك، وإن كنت ما رددتها للبيت إلا بعد الوضع، إن قلت: راجعتك قبل أن تضع الحمل، وأشهدت على ذلك فرجعتها صحيحة، ولو كانت عند أهلها، لم ترجعها إلى بيتك إلا بعد الوضع، أمّا إذا كنت ما راجعتها بالكلية بل سكت ولم تقل شيئاً، حتى وضعت، فإنها تكون بهذا قد خرجت من العدة، ومضى عليها طلاق، ولك العودة إليها بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً، يعني بشرط رضاها، وبقيّة الشروط، وعليكما التوبة إلى الله جميعاً، من هذا العمل السيء، وهو

قتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

بقاؤها معك وأنت لم تراجعها، إلا بعد الوضع، هذا إذا كنت لم تطلقها إلا طلبة واحدة، التي أشرت إليها أمّا إن كان قبلها طلقتان، فقد حرمت بهذه الطلبة الأخيرة، إذا كان قبلها طلقتان واقعتان، أمّا إذا كنت لم تطلقها إلا هذه الطلبة، وهي حامل فإنها لا تحرم عليك بذلك، ولكن لا تصلح الرجعة إلا إذا كانت قبل الوضع. والله ولي التوفيق .

٢٤- حكم قول: أنت طالق ثم طالق ثم طالق طلاقات ما لي بعدهن رجعة

س: رجل طلق زوجته بالثلاث قائلاً: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، طلاقات مالي بعدهن رجعة، وكان غضبان على زوجته لمخالفتها أمره، ثم بعد شهر راجعها وأنجبت منه أولاداً، فما الحكم. وفقكم الله؟^(١).

ج: إذا كان الرجل حين طلقها هذا الطلاق بقوله: طالق ثم طالق ثم طالق، طلاقات ما فيها رجعة، قد اشتدّ به الغضب، وغلق عليه الأمر، وصار أقرب إلى عدم الشعور، فطلاقه غير واقع في أصح قولي العلماء، وإعادته لزوجته لا بأس بها، ولكن الواجب عليه أن يستفتي قبل ذلك، واجب عليه أن يستفتي قبل أن يعيدها؛ لأن الطلاق خطير، وليس كل

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٥) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

واحد يقدر الغضب الشديد ويعرفه، فالواجب عليه أن يستفتي حتى يحتاط لدينه، فإذا كان غضبه قد اشتد به وغلب عليه شدة الغضب حتى ما تمكن من إمساك نفسه عن الطلاق، بل اضطر إلى الطلاق بسبب شدة الغضب؛ لأنها سبته أو تسابا جميعاً، أو تضاربا، سمع منها كلاماً أوجب شدة الغضب فهذا لا يقع معه الطلاق؛ لما جاء في الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام، قال: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »^(١)، خرجه أحمد رحمه الله وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، والإغلاق فسرهُ أهل العلم بأنه الإكراه والغضب الشديد، ولأدلة أخرى تدل على أن شدة الغضب لا يقع معها الطلاق، وصاحبها أقرب إلى زوال العقل كالمعتوه والمجنون ونحو ذلك. أما إن كان غضبه عادياً ليس بشديد، بل هو غضب عادي، الطلاق يقع إذا قال: طالق ثم طالق أو طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق بالثلاث تقع، وليس له رجعة عليها إلا بعد زوج، إذا طلقها في حال الرضاء، أو في حال الغضب الخفيف

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

فالطلاق واقع، وليس له الرجوع إليها إلا بعد زوج؛ لأنه طلقها ثلاثاً بكلمات متعددة ف وقعت؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١)، ولقوله أيضاً الطلاق مرتان، وهذه ثلاث طلاقات مكررة ف وقعت.

س: إذا كان هذا الغضب ليس إغلاقاً كما ذكر سماحتكم، ما حكم رجعته هذه، وإذا أتى بالأولاد بعدها؟^(٢).

ج: هذا على كل حال يعتبر غلطاً منه؛ لأنه تساهل، ولكن الذي يظهر أن أولاده يلحقونه؛ لأنه شبهة، أعادها بسبب شبهة الغضب، فيلحقه الأولاد، ولكن قد أساء وأخطأ حيث أفتى نفسه، ولم يستفت أهل العلم، كان الواجب عليه أن يراجع أحد القضاة الذين حوله ويستفتي حتى يفتوه ويدلّوه.

س: السائلة تقول: إنه قد حصل بيني وبين زوجي مشكلة، وضربني في ليلة من رمضان، وقال لي وهو في حالة غضب شديد: أنت مائة وستين طالق، ولم يسمع هذا الكلام غيري، ولما تصالحنا

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (١٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

وأخبرته بموضوع الطلاق، قال: إنه لا يعتبر طلاقاً؛ لأنه في حالة غضب شديد وأنه لم يطلقني، وبعد ثلاث سنوات من هذه المشكلة المذكورة، حصل بيني وبينه خلاف، وأنا في حالة ولادة، وقال لي: أنت ستين طالق، ولما أخبرته بذلك بعد ذلك الحال، قال أيضاً: إنه لم يطلق؛ لأنه كان في حالة غضب، وأريد أن أخبركم بأنني امرأة وحيدة، ومقطوعة من شجرة، فإذا كنت أصبحت طالقاً، فهل أستطيع أن أعيش معه في بيت واحد؟ ولكن كل منا يبقى غريباً عن الآخر، من أجل أولادي فقط، حتى ييسر الله عليّ، أرجو إفتائي في هذا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: قد سبق أن ذكرنا لك، أن الواجب عليك الامتناع منه، وعدم تمكينه منك ما دام لا يصلي وهو كافر، فليس له حق عليك بالتمتع بك، أما الطلاق الذي صدر منه، فإذا كان قد اشتد غضبه، ولا يعي ما يقول من شدة الغضب، في المرة الأولى والثانية، فلا يقع الطلاق، إذا كان غضباً شديداً، قد غيّر عليه شعوره بسبب طول النزاع، بينك وبينه حتى اشتد غضبه وتغير شعوره، فإنه لا يقع الطلاق، أما إذا كان غضباً خفيفاً لم يغير الشعور، ولم يشتد عليه حتى أغلق عليه عقله، فإنه يقع

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢١٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

به الطلاق، وفي هذا يحتاج إلى أنه يسأل أهل العلم، وهذا كله بعد توبته إلى الله من ترك الصلاة، أمّا أنت الآن فلا يقربك أبداً، حتى يتوب إلى الله من ترك الصلاة، وأمّا إذا كان الطلاق الأخير في النفاس، فلا يقع أيضاً لأن الطلاق في النفاس لا يقع، فيكون لعلتين شدة الغضب، وكونه في النفاس، أما الأول : فإذا كان قد تغير شعوره، بسبب كون النزاع قد وصل بينكما من الشدة إلى أنه ضربك وتغير شعوره، فإنه لا يقع الطلاق، أما الغضب في نفسه إذا لم تكن فيه شدة تغير عليه شعوره أو تغلق عليه عقله فإنه يقع معه الطلاق، فأنت اتصلي بالمحكمة، وأخبريها بالواقع، حتى تنظر المحكمة في الموضوع، وحتى تمنعه منك، وحتى تقيم عليه حدّ الله؛ لتركه الصلاة، وإذا تاب تاب الله عليه، نسأل الله له الهداية.

س: عندي امرأة، وقد تشاجرت معها، وحصل خلاف وغضبت غضباً شديداً، فأنا رجل عصبي المزاج، شديد الإثارة لا أتحمل المشكلات، وحلاً لهذه المشكلة قمت ونطقت لزوجتي يا فلانة، أنت طالق وكلمة أخرى أنت طالق وأنا في حيرة من أمري فكلما تعصيني هي أنطق هذه الكلمات وصدرت مني عدة مرات، ربما أكثر من ثلاث

مرات، فما حكم الإسلام في ذلك؟^(١).

ج: إن كان الطلاق وقع بغضب شديد، يعني أغلق عليه قصده وشعوره، ولم يملك نفسه ولم يستطع حبسها عن الطلاق؛ لشدة الغضب وشدة النزاع، نتيجة الكلمات الجارحة من الزوجة، فإن الطلاق لا يقع على الصحيح، وقد اختلف العلماء في ذلك، لكن الصحيح أن الطلاق لا يقع في شدة الغضب، والغضب أنواعه ثلاثة: غضب يذهب الشعور، يكون صاحبه كالمجنون ما يبقى عنده شعور، فهذا لا يقع طلاقه عند جميع أهل العلم، والغضب الثاني الشدة مع الغضب، بسبب النزاع الطويل، أو الكلمات الجارحة من الزوجة أو غيرها، حتى لا يملك نفسه، وحتى لا يستطيع التغلب على أعصابه، بل ينطق بالطلاق كالمكره، كالمدفع فهذا لا يقع طلاقه، الحالة الثالثة يكون غضباً عادياً، ليس معه شدة بل غضباً عادياً، فهذا يقع الطلاق فيه عند الجميع، فالسائل أعلم بنفسه، إن كان مع الغضب شدة كبيرة، حتى لم يستطع حبس نفسه عن ذلك، بل أزعجه الغضب ودفعه دفعاً

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٦) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

شديداً، حتى نطق بغير اختياره، بسبب كلماتها الجارحة، أو سبها له ولعنها له، أو لأبويه أو وصفها له بأوصاف قبيحة أثارتها، حتى اشتد معه الغضب، فإنه بهذه الحال لا يقع طلاقه، أمّا في الغضب العادي، الذي يمرّ بالإنسان عند العادة، بسبب كلمات ما تناسب، أو عمل ما يناسب، فهذا يقع فيه الطلاق عند أهل العلم.

س: أنا رجل متزوّج، وقد حصلت بيني وبين زوجتي خصومة ممّا أغضبني أشد الغضب، وجعلني لا أشعر بما أفعله، فقلت لها: أنت طالق، قالت لي: أشهد يا فلان من الحاضرين، فقلت: تشهد عليّ عشر طلاقات، ولكن من حولي من الناس بعد هدوئي، قالوا لي: إني قلت لها: أنت طالق عشر مرات، فأرجو إفادتي هل يقع طلاق بهذا أم لا؟ علماً أنني كما أسلفت كنت وقتها في أشد الغضب^(١).

ج: إذا كان في أشد الغضب، لا يقع الطلاق، إذا كان هناك أسباب توجب شدة الغضب، حتى كان شبه مجنون، شبه عديم الشعور، إذا اشتدّ به الغضب وعظم عليه الأمر، حتى لم يتمالك نفسه، ولا استطاع

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٧) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ملك نفسه، ولا قهرها بسبب سوء مخاصمتها له، وكلامها عليه من سبّ ولعن ونحو ذلك، فإنه لا يقع الطلاق، في أصح أقوال العلماء، يكون حكمه طلاق المجنون والمعتوه.

٢٥ - حكم طلاق المعتوه والمجنون

س: يقول هذا السائل ب.ع. من الرياض سماحة الشيخ، حفظكم الله قرأت في أحد الكتب، بأنه لا يقع طلاق المعتوه، ولا المجنون، فهل هذا الحديث صحيح وما هو المعتوه، هل هو ناقص العقل، الذي عنده ضعف في الفهم والتفكير؟^(١).

ج: هذا معروف من الأدلة الشرعية، أن المعتوه والمجنون لا طلاق لهما، ولا بيع ولا شراء وكذا بعض الأعمال بعدم العقل؛ لأن المعتوه الذي لا عقل له، لا يحسن التصرف، عقله مفقود كالمجنون، فهذا لا طلاق له، ولا صلاة له، ولا صوم له، كالمجنون سواء.

س: قضية طلاق، بين الرجل وبين زوجته يقول: طلقت زوجتي قبل حوالي عشرين عاماً واسترجعتها، وطلّقها قبل سنة واسترجعتها

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٧)

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

وفي هذا الشهر طلقتها طليقة واحدة، لكن لا أدري عن الأحوال التي كانت عليها الزوجة من حيث الطهر أو عدمه، ثم إني أخبركم بأنني كنت رجلاً مريضاً مصاباً بمرض الأعصاب والضغط، وجهوني كيف يكون الحال بالنسبة لي؟^(١).

ج: إذا كان مضي طليقتان واقعتان فهذه الطليقة هي الثالثة، فليس لك الرجوع إليها ما دام الحال كما ذكرت، وعقلك معك، لست مجنوناً ولا سكران، فالطليقة ماضية وتكمل الثلاث، أما إن كان فيه إشكال، فإنك تحضر أنت والمرأة ووليها عند المحكمة، وتفتي المحكمة بما تراه، أو تكتب لي في ذلك، وأنا أنظر في الأمر.

س: السائل خ. من مدينة إب بالجمهورية العربية اليمنية، يقول: هل يصح طلاق المريض بالحالة النفسية؟^(٢).

ج: الطلاق فيه تفصيل ونظر، إذا وقع شيء من هذا، تراجع المحكمة، محكمة البلد التي هو فيها المطلق تراجع المحكمة مع زوجته ووليها حتى ينظر القاضي في ذلك.

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٣٦).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٤٢١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

س: أنا شاب متزوج، وقد أصابني مرض شبيه بالجنون، فأنا دائم القلق والتشنج، وكثير الوسوس، وأعيش بين أسرة تؤمن بالتنجيم والتطير؛ ولذلك فقد أشاروا عليه أن يطلق زوجته، فهي السبب في كل ما أصابه؛ لأن نجمها نحس كما يقولون، ولا يزول مرضه إلا بفراقها وطمعاً في الشفاء، فقد نطق بطلاقها بالثلاث، وليس عنده أحد ولا حتى زوجته، ولم يخبر أحداً بذلك، خوفاً من خروجها من بيته، وعدم عودتها إليه، وبقيت مدة عنده إلى أن وضعت مولوداً، فقد سألت عن هذا فقل لي عليها عدة، بعد أن تخبرها ثم تسترجعها، ومضى إلى الآن أربع سنين، وقد سألت أيضاً آخر فقال ليس عليك طلاق، وليس عليها عدة، ولكن تب إلى الله، فأرجو إفادتي عما يترتب على هذا الطلاق، والزوجة لا زالت عندي في البيت، وحالتي الصحية كما هي لم أستفد شيئاً من فعلي ذلك، وما هي نصيحتكم لمن يعتقد الصحة والنفع في مثل تلك الأعمال؟^(١).

ج: إن التنجيم أمر منكر، وهو من شعب السحر، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «من اقتبس علماً من النجوم

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٥١).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد^(١)، والتنجيم محرّم عند أهل العلم إجماعاً، وهو اعتقاد أن النجوم لها أثر في الحوادث من صحة ومرض وفقر وغنى أو غير ذلك، بل هذا من أوهام المنجّمين، فإن هذه النجوم خلقها الله زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها في البر والبحر، وليس لها أثر فيما يتعلّق بالحوادث، لا في الصحة ولا في المرض، ولا في الغنى ولا في الفقر، ولا في نزول المطر ولا في غير ذلك، وإنما هي أوهام باطلة من أصحابها، لا أساس لها من الصحة، ولا يجوز للمسلم أن يأتيهم ولا أن يسألهم، لا المنجّمين ولا الرّمالين، ولا جميع الكهنة والعرافين، الذين يدعون بعض علوم الغيب بهذه الأشياء، فيجب هجرهم وتأديبهم والقضاء عليهم من جهة ولاية الأمور، حتى لا يضرّوا الناس ولا يضلّوهم، ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(٢)، والعراف هو المنجم والرّمّال

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم (٢٨٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإسلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، برقم (٢٢٣٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

والكاهن ونحوهم، ممن يدعي علم بعض المغيبات، بالطرق التي سلكها، بالطرق الشيطانية من تنجيم، أو ضرب بالحصى، أو أشباه ذلك من طرقهم الفاسدة، وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١) - عليه الصلاة والسلام - فأخبارهم باطلة، ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم وعلى من فعل هذا التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والإنابة إليه، والندم على ما مضى وعدم العود إلى ذلك، أما هذا الرجل المطلق، فإن كان عقله معه، فإنه يقع الطلاق لكن يكون واحدة؛ لأن الصحيح من أقوال العلماء أن الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة، كتابياً أو لفظاً لا يقع به إلا واحدة؛ لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس، أن الطلاق كان على عهد رسول الله طلاق الثلاث واحدة، وهكذا على عهد الصديق، وعهد عمر في أول خلافته، ثم إن عمر رضي الله عنه أمضى ذلك، أمضى الثلاث وقال إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلا مضيئه عليهم، فأَمْضاه عليهم، أما في

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة والحسن رضي الله عنهما، برقم (٩٢٥٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

عهده صلى الله عليه وسلم، إن الثلاث بلفظ واحد، تعتبر واحدة، لكن إن كان عقله غير مستقيم بسبب ما أصابه، وعرف الثقات العارفون به، أن مثله يعتبر معتوهاً، فإنه لا يقع طلاق، أما إن كان عقله مضبوطاً، والمرض ما أثر على عقله، فإنه يقع عليها طلاقة بهذا الطلاق، ويكون بقاؤها عنده من غير رجعة غلطاً منه، ويعتبر جماعه لها مراجعة لها إذا كان أراد بمجامعتها مراجعتها وردّها إليه، فإن الجماع على الصحيح يكون مراجعة لها مع النية أمّا من غير نية فهذا فيه خلاف قوي بين أهل العلم، ولعل الصواب أنه يتم بذلك الرجعة لجهله بذلك، فيكون راجعها بالجماع، حال حملها وتكون زوجة له، ويكون مضى عليها طلاقة تعتبر هذه طلاقة واحدة، أمّا إن كان ما راجعها ولا اتّصل بها حتى الآن فإنها بوضعها الحمل قد خرجت من عدته، ومضى عليها طلاقة وله أن يعود إليها بنكاح جديد، ومهرٍ جديد كخاطب من الخطاب كأنه أجنبي، يخطبها لنفسه، فإذا وافقت فإنه يتزوجها بزواج جديد؛ لكونها خرجت من العدة، بوضع الحمل، هذا إذا كان ما جامعها بعد الطلاق، أمّا إن كان جامعها بعد الطلاق، فإنه يعتبر رجعة لها، وتبقى عنده على طلقين، ومضى عليها طلاقة، إذا كان ما طلقها قبل ذلك، سوى هذه

الطلقة. نسأل الله للجميع الهداية.

٢٦- حكم طلاق السكران

س: تقول إنها تزوجت منذ سنوات طويلة، برجلٍ يشرب الخمر، بعد أن أقنعها أهلها بأنه سيتوب، وبعد زواجها حاولت أن تقنعه بالامتناع، عن ذلك الشراب المحرم مرات كثيرة، ولكنه لم يقتنع وبعد أن أنجبت منه أربعة أطفال، أتى ذات مرة وشرب أمامها، وحملت الإناء الذي شرب فيه وكسّرتة، عندها غضب عليها وقال لها: أنت طالق ومحرمة عليّ مثل أمي وأختي، فما الحكم الشرعي في قوله هذا، هل تبقى معه على هذه الحال أم تفارقه؟^(١).

ج: إذا كان حين قوله هذا عاقلاً، فإن الطلاق يقع ويقع به طلاقاً واحدة، وتحرم به المرأة بالتحريم، حتى يكفر إذا كان عقله معه، تقع طلاقاً وله مراجعتها ما دامت في العدة، إذا كان لم يطلقها قبل هذا طلقتين وعليه كفارة الظّهار، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٥٦) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو أرز أو غير ذلك قبل أن يطأها، قبل أن يقربها، أما إن كان حين قوله هذا قد لعب به الخمر، وقد ذهبت بعقله الخمرة ولم يبق يعقل ما يقول، فإنه لا يقع طلاقه في أصح قولي العلماء، كما أفتى بذلك عثمان بن عفان الخليفة الراشد رضي الله عنه، وذهب إلى قوله جماعة من أهل العلم، وهو الصواب وهكذا لا يقع تحريمه، ولا يؤثر؛ لأنه صدر من غير عاقل، والأحكام مناطة بالعقل، فمتى عرفت السائلة منه، أنه ذاك الوقت ليس في عقله، فإن هذا الطلاق وهذا التحريم لا يعول عليهما، وهي زوجته وباقية في عصمته، أما إن كان عاقلاً، ليس متغيراً بسبب الخمر، فإن الطلاق يقع كما تقدم طلاقاً واحداً، وله المراجعة ما دام لم يطلقها قبلها طلقتين، وعليه كفارة الظهار كما تقدم، اللهم إلا أن تكون حال إيقاع الطلاق، في طهر جامعها فيه أو في نفاس، أو في حيض فإنه لا يقع الطلاق على الصحيح، وبه قال جمع من أهل العلم، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، ما يدل على ذلك لحديث ابن عمر في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض غضب وأنكر عليه، وأمره بمراجعتها فإذا طهرت من الحيضة، التي بعد الحيضة التي طلقها

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

فيه، فإنه بعد ذلك إن شاء طلق، وإن شاء أمسك قبل أن يمسّها، وفي لفظٍ قال له فليطلقها طاهراً أو حاملاً، يعني بعد طهرها من حيضتها، التي طلقها فيها ثم بعد طهرها من حيضتها الأخرى، وهذا قول نصره جماعة من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وابن القيم رحمه الله، وهو يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وهذا عمل ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو خلاف الشرع، فإن السنة أن يطلق الزوج زوجته طاهرة من غير جماع، أما طلاقها في الحيض أو في النفاس، أو في طهرٍ جامعها فيه، وهي ليست حاملاً، فإنه طلاق بدعة، لا يقع على الصحيح عن جمع من أهل العلم، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك. وإذا رأت أن مصلحتها أن تبقى معه، ونصيحته لحفظ أولاده، والإنفاق عليها ورجت أن الله ينفعه بكلامها ونصيحتها، فهذا يكون أولى لئلا تضيع، إذا كانت في بلد ليس هناك من يصونها، ومن يقوم عليها، وإن رأت أن فراقه أصلح؛ لأن عندها من يصونها، ويحسن إليها وإلى

(١) سبق تخريجه في ص (١٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

أولادها ولا ترجو رجوعه عن هذا الباطل، ففراقه أصلح، ترفع الأمر إلى المحكمة، أو تطلب منه الطلاق لعله يطلق، أو المحكمة الشرعية تنظر أو توسط من ترى من الأعيان والأخيار، من التوسط بينهما حتى يطلقها أو يتوب إلى الله من عمله السيء.

س: تائب يقول: إنه كان مبتلى بشرب الخمر، وذات مرة شرب الخمر ودخل منزله وغاضب زوجته، وحينئذ اتصلت بأهلها وذهبت إليهم وأفادت بأن الرجل قد طلقها وهو لا يعلم عن ذلك. وحينئذ يسأل عن الحكم. جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: إذا كان لا يشعر وإنما زوجته هي التي خبرت عنه وهو لا يشعر بالطلاق لا يقع؛ لعدم العقل إذا كان لا يشعر بذلك، ولكن سمعته زوجته أو غيرها فإن الطلاق لا يقع، أما إذا كان يعقله وقع، تعود إليه زوجته والحال ما ذكر.

س: المرسلة ح. س. د: لها مشكلة ملخصها أنها ابتليت بزواج سكير، وقد اكتشفت أنه كذلك بعد سنتين من الزواج، لكنه غير مدمن

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٥٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

كما تصفه، بل يشربه بين فترة وأخرى، وحينئذ أنكرت عليه، فحلف لها بالطلاق ثلاث مرات أنه لا يسكر، لكنه عاد، ما هو توجيهكم؟^(١).

ج: الواجب نصيحته وتحذيره من مغبة هذا العمل السيء، فإن الخمر من أقبح السيئات ومن أقبح الكبائر، فالواجب على هذا الرجل، أن يتقي الله وأن يدع هذا الشراب الخبيث، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقها، وحاملها والمحمولة إليه، وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها»^(٢)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(٣). هذا من باب الوعيد الشديد؛ لأنها تنافي كمال الإيمان الواجب، فالواجب عليه أن يتقي الله، ويتوب إلى الله وعليك أن تنصحه وتحذّره من شربها وأما طلاقه ألا يشرب فهذا فيه تفصيل: إن

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، برقم (٤٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، برقم (٢٤٧٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

كان طلق ألا يشرب الخمر، وقصده الامتناع وليس قصده وقوع الطلاق، ولكن قصده أن يمتنع منه، وأن يشدد على نفسه، وليس قصده إيقاع الطلاق، فعليه كفارة يمين ولا يقع الطلاق، أما إن كان قصده إيقاع الطلاق، فإنه يقع الطلاق نسأل الله لنا وله الهداية.

س: إذا هل تنصحونها بالبقاء معه أم تتصرف تصرفاً آخر؟ وماذا عن أيمان الطلاق^(١)؟

ج: نوصيها بالبقاء معه، والنصحية، فإذا لم يقبل النصحية نوصيها بالفراق، ولو بإعطائه ماله إذا لم يطلقها بدون مال، أو ترفع أمرها إلى المحكمة، أما عن الأيمان بالطلاق فقد أخبرناها أن هذا فيه تفصيل، إن كان أراد الامتناع ولم يرد إيقاع الطلاق، فإن عليه كفارة يمين عن كل واحدة، أما إن كان أراد الامتناع مع إيقاع الطلاق في الحين، فإنه يقع الطلاق، وإذا تكررت أيمان الطلاق ثلاث مرات حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٢٠).

س: هل يقع طلاق متعاطي المخدرات أم لا ^(١)؟.

ج: هذا فيه تفصيل، إن كان السكر قد غلب عليه وغير عقله ولم يشعر بما وقع منه شعوراً يضبط معه كيف يتكلم، هذا لا يقع طلاقه، وقد أفتى به عثمان رضي الله عنه الخليفة الراشد، وقال به جمع من أهل العلم، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله، وهذا هو الذي أفتي به وهو الأرجح عندي وعليه الفتوى، أمّا إذا كان السكر قد زال وهو يعقل ما يقول، فهذا يقع طلاقه، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقع طلاقه مطلقاً، إذا كان آثماً، إذا كان سكره ليس له فيه عذر، بل تعاطى المسكرات آثماً، فلا تكون المعصية سبباً في التخفيف عنه، ويرون أن إيقاع الطلاق من العقوبة أيضاً له، هذا قول الأكثر أنه يقع عليه الطلاق إذا كان آثماً ولو زال عقله، وهذا القول عند من تأمله ليس بجيد، كيف يؤخذ بشيء لا يعقله والحد يكفي، حدّ الذي فرضه الله عليه يكفي، يزره عن المسكر الحدّ الشرعي ثمانين جلدة، أمّا أنه يعاقب بشيء آخر جديد، وهو إيقاع

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٧٣).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الطلاق عليه، والتفريق بينه وبين أهله وأولاده، فهذه عقوبة لا دليل عليها، فالصواب أنه إذا كان قد فقد عقله، ولو كان آثماً فإنه لا يقع طلاقه، كما أفتى به عثمان رضي الله عنه كما تقدم، أمّا الذي معذور: يعني جعل له شيء يسكره، من غير اختياره، أو شرب شيئاً ظنه شراباً سليماً، فبان مسكراً ولم يتعمّده، وعرف من حاله ومن أدلة الواقع، أنه لم يتعمّد ذلك فهذا لا يقع طلاقه كالمجنون، لأنّه ليس بآثم بأن أُسقي شيئاً ظنه ليس بخمر، فصار خمرأً خدعوه، فهذا لا يقع طلاقه لأنّه معذور، وإنّما الخلاف في الآثم، الذي تعمّد شرب المسكر وزال عقله بسبب المكسر، هذا هو محل الخلاف والأرجح أيضاً أنه لا يقع طلاقه كالذي فقد عقله بدون اختيار منه، وهذا هو الأرجح.

س: تزوجت منذ أكثر من ثلاث سنين بعد أخذ موافقة الزوجة وأهلها، وبعد مضي هذه المدة، طلبت زوجتي الطلاق بحجة أنها غير راضية بي وقت الزواج، وأيدها أخوها في هذا الطلب، وأصروا عليّ، وهددني أخوها إن لم أفعل، وفعلاً طلقته تحت وطأة التهديد، والخوف من شره، فما الحكم في مثل هذا الطلاق؟^(١).

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٥٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ج: هذا يرجع إلى المحكمة والمحكمة تنظر في الأمر تنظر في الأدلة والواقع، وأدلة الزوج وغير ذلك، تنظر في الأمر والله يوفق القاضي للخير. وبحكم عام، المكروه لا يقع طلاقه، المكروه بالضرب والتهديد، إذا طلق تبعاً لقوله، بقصد الإكراه، لا لأنه طابت نفسه منها، لكن الحكم في هذا يرجع للقاضي؛ لأن المدعي قد يكون غير مصيب، قد يكون ما أكرهه .

باب الحلف بالطلاق

٢٧- حكم الإكثار من الحلف بالطلاق

س: يسأل أخونا عن حكم الدّين في الذي يكثر الحلف بالطلاق، وهل يجوز ردّ الطلاق؟^(١).

ج: لا ينبغي للمؤمن أن يكثر من ذلك، بل يكره له ذلك، ينبغي له حفظ لسانه، أبغض الحلال إلى الله الطلاق، فينبغي للمؤمن أن يتثبت في الأمور، ويحرص على حفظ اللسان عن كل ما لا ينبغي، ومن ذلك الطلاق، فلا ينبغي أن يطلق إلا عن بصيرة، وعن نظر وعن عناية، فإذا ظهرت المصلحة والفائدة في الطلاق طلق طلاقة واحدة فقط، لا زيادة؛ لأنه قد يندم فيراجع زوجته - والحمد لله - المقصود أن الإكثار من الحلف بالطلاق خطر، وهو يفضي إلى وقوع الطلاق؛ لأنه يحلف

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٦١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

بالطلاق ناوياً وقوع الطلاق فيقع، إذا فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، أمّا إذا كان أراد التهديد والتخويف، كأن يقول: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، أو إن ذهبت إلى فلان فأنت طالق، من باب التخويف والتهديد وليس قصده إيقاع الطلاق، فهذا عند المحققين من أهل العلم، فيه كفارة يمين ولا يقع به الطلاق، هذا هو الصواب الذي اختاره جمع من أهل العلم؛ لأنه لم يرد الطلاق وإنما أراد التهديد والتخويف والتحذير، ولكن بكل حال ينبغي له ترك ذلك والحذر من اعتياد الطلاق، وألا يكون في لسانه؛ لأنه قد يوقعه بالقصد، ولأن بعض أهل العلم يراه يقع، وإن كان قصد التهديد أو التأكيد، فينبغي الحذر من ذلك وينبغي تجنّب ذلك احتياطاً لدينه، واحتياطاً لما يجب عليه من حفظ الفرج، والبعد عن شبهة الحرام، وإذا طلق فليطلق عن بصيرة، لا في الغضب والعجلة، بل يتحرى وينظر، فإذا رأى المصلحة في الطلاق؛ لأنها سيئة الأخلاق سيئة السيرة، ضعيفة الدين، إذا رأى المصلحة في ذلك طلق طلقاً واحدة، في طهر لم يجامع فيه، أو في حال الحمل، هذا السنة، يكون الطلاق في حالين: إحداها حال الحمل، الثانية أن تكون المرأة في طهر لم يجامعها فيه، هذا هو محل الطلاق الشرعي، أمّا

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الطلاق في الحيض أو في النفاس، أو في طهر جامع فيه فهو طلاق بدعي مخالف لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١)، بين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر أن طلاقها في العدة، أن تكون طاهرة من دون جماع، أو حاملاً، فينبغي لأهل الإسلام، ينبغي لكل مسلم أن يتحرى هذه الأمور، وأن يحافظ على السنة، وأن يحذر طاعة الشيطان في طلاقه على وجه غير شرعي، وأن يحذر العجلة في إيقاع الطلاق الثلاث، بل يجب أن يراعي ما شرع الله، وأن يحذر ما حرم الله في طلاقه، وفي سائر شؤونه؛ المؤمن عبد مأمور له شريعة إسلامية، يجب أن يلتزم بها في كل شيء وأن يتحرى ما أحل الله له في كل شيء، وأن يحذر ما حرم الله عليه، وليس له التساهل في كل شيء، بل يجب الحذر وأن تكون أعماله وأقواله مقيّدة بالشريعة، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

٢٨ - حكم الطلاق المعلق على وجه اليمين

س: ما حكم الشرع في يمين الطلاق، أمام الزوجة أو في غيابها؟^(٢).

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٦٨).

ج: الطلاق له صور كثيرة، فإذا كان الطلاق معلقاً على وجه اليمين كأن يقول لها مشافهة: إذا كلمت فلاناً فأنت طالق، أو إذا خرجت إلى بيت فلان فأنت طالق، أو ما أشبه ذلك مما يقصد منه الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، هذا الطلاق يقال له: يمين؛ لأنه في معنى اليمين، ولأن مقصوده مقصود اليمين، فإذا كان قصد المطلق منعها من شيء، أو حملها عليه، أو التصديق، أو التكذيب، فهذا عند المحققين من أهل العلم في حكم اليمين، وذهب الأكثرون إلى أنه يقع؛ لأنه حكم الشرط حكم معلق، ولكن الصواب الذي عليه جمع من أهل التحقيق أنه في حكم اليمين، هذه كفارتها إذا لم يقصد إيقاعه، وإنما قصد منعاً أو حثاً أو تصديقاً أو تكذيباً، فإنه يكون له حكم اليمين في عدم الوقوع، والاكتفاء بالكفارة، فإذا قال لها: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، قصده أن يمنعها من ذلك، ليس قصده إيقاع الطلاق وإنما قصده منعها من تكليمه، فإنها إذا كلمته يكون على زوجها كفارة يمين ولا يقع الطلاق في أصح قولي العلماء، وهكذا لو قال لزوجته: إن خرجت من بيتك اليوم أو غداً أو قصده دائماً بغير إذني فأنت طالق: ومقصوده منعها من الخروج، وليس قصده إيقاع الطلاق، فإنها بذلك إذا خرجت بغير إذنه يكون عليه كفارة

قتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ولا يقع الطلاق؛ لأنه لم يقصد إيقاعه، وإنما قصد المنع، أمّا إن قصد إيقاع الطلاق، فإنه يقع إذا خرجت.

٢٩- حكم قول «الحلف بالطلاق ليس طلاقاً»

س: الأخ/ع.أ.م.، من اليمن، يسأل ويقول: هل الحلف بالطلاق لتأكيد كلام بدون نية الطلاق، يقع طلاقاً أولاً؟ وهل العبارة التي تقول: «الحلف بالطلاق ليس طلاقاً». حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟^(١)

ج: ليس حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن فيه تفصيل، الحلف بالطلاق إن كان أراد به إيقاع الطلاق وقع الطلاق، وإن كان ما أراد أن يكون، فيه كفارة يمين عند جمع من أهل العلم، وبعض أهل العلم يراه طلاقاً مطلقاً، ولو قصد به اليمين، والحلف بالطلاق كأن يقول: عليّ الطلاق ما تكلم فلانا، عليّ الطلاق ما تخرجين من البيت، عليّ الطلاق لا تكلمي فلانا، عليّ الطلاق ألا أزور فلانا، هذا يسمى يميناً، إذا كان قصد به المنع، أو الحث أو التصديق أو التكذيب، فإذا

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٣١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

قال عليّ الطلاق أنك ما تكلمين أخاك فلانا، أو جارك فلانا، وقصده منعها، ليس قصده فراقها، فهذا عليه كفارة اليمين إذا كلمت، وهكذا لو قال: عليه الطلاق أنه ما يزور فلانا، قصده منع نفسه من الزيارة، هذا يسمى يمينا، أمّا إن أراد إيقاع الطلاق فقد يقع الطلاق بالزيارة؛ لأنّه علّقه عليها، فإذا زار وقعت طلقة واحدة، كما قال، مثل لو قال: إذا دخل رمضان فأنت طالق، هذا ما يسمى يمينا، هذا تعليق، إذا دخل رمضان طلقت، أو قال متى حضت، أو متى ولدت، أو نحو ذلك، المقصود أن الطلاق المعلق إذا كان ما قصده التصديق أو التكذيب أو الحث أو المنع، إنما قصده التعليق فقط، فهذا يقع، إن كلمت زيدا فأنت طالق، قصده أنه يقع الطلاق، وقع الطلاق، إذا دخل رمضان فأنت طالق يقع إذا دخل رمضان، أما إذا قال: إن كلمت زيدا، وقصده منعها، ما يحب أنها تكلمه، فهذا إذا كلمته يكون عليه كفارة يمين؛ لأنه أراد منعها، فيسمى يمينا في أصح قولي العلماء، وتكون فيه الكفارة فقط، وقال بعض أهل العلم: إن الطلاق يقع مطلقاً، ولو نوى به اليمين، وهذا قول ضعيف، والصواب أنه متى نوى اليمين فإنه لا يقع عليها طلاق، ولكن عليه الكفارة، واحتج العلماء على ذلك بأدلة

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»^(١). وهو لم يرد إلا منعها، ما أراد إيقاع الطلاق، إنما أراد منعها أو منع نفسه من شيء، ومنها ما حصل من فتاوى بعض الصحابة فيمن حلف ألا يفعل كذا، وإن فعل فعبيده أحرار، وما له صدقة، قد أفتى في هذا ابن عمر وبعض الصحابييات بأنه يمين والطلاق أشد، الطلاق مبغوض إلى الله، فإذا كان العتق والصدقة يميناً، فالطلاق من باب أولى، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوه يميناً، وعن علي وابن الزبير والجماعة أنهم جعلوه يميناً، فالحاصل أن هذا الطلاق لم يرده صاحبه، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات»، وهو إنما أراد منعاً أو حثاً أو تصديقاً أو تكذيباً، فإذا قال: عليه الطلاق لا يكلم فلاناً، أراد منع نفسه، وإذا قال: عليه الطلاق أن يزور فلاناً، أراد حث نفسه على الزيارة، وإذا قال عليه الطلاق أنه ما فعل كذا، أراد التصديق أنه يُصدّق في ذلك، أو قال: عليه الطلاق مثلاً: إن فلاناً كاذب، هو أراد بذلك أن يكذب فلاناً، فالحاصل أنه لم يرد إيقاع

(١) سبق تخريجه في ص (٩٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الطلاق، إنما أراد معنى آخر فيكون له ما أراد على الصحيح، وعليه كفارة إذا كان أراد هذا المعنى، ولا يقع الطلاق .

٣٠- بيان أن العبرة بوقوع الطلاق مناطها النية

س: يقول السائل: نوى شخص طيلة حياته، أنه إذا حلف بالطلاق ووقع هذا الطلاق لا يعتد به، وكانت هذه النية عبارة عن يمين بالطلاق، قال فيه: (إنه إذا حلف بالطلاق ووقع لا يكون طلاقاً) فهل هذا جائز؟^(١).

ج: هذا فيه تفصيل كلما وقع له حكمه، وهذا التعميم لا يكفي، فإذا وقع منه الطلاق وقع الطلاق، ولو قال في السابق: لا يكون هذا، العبرة بوقت الفعل، فإذا كان حين قال: فلانة طالق، إن كلمت فلاناً فلانة طالق، إن ذهبت إلى بيت فلان، وهو يقصد الطلاق وقع الطلاق، العبرة بنيته التي قارنت القول، ليس الشيء السابق، العمدة على النية التي مع قوله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢). فإذا علّق الطلاق على أمر يقصد المنع منه، أو الحث

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٣٦) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٠) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

عليه، أو التصديق، أو التكذيب ولم يرد إيقاع الطلاق، هذا له حكم اليمين، أمّا إذا علق الطلاق على فعل يريد إيقاع الطلاق عنده، كأن يقول: إن خرجت إلى بيت فلان فأنت طالق، وقصده إيقاع الطلاق، فهو على نيته، يقع الطلاق متى خرجت، أو قال: إن كلمت فلاناً أو فلانة فأنت طالق، وقصده إيقاع الطلاق، وقع الطلاق. الأعمال بالنيات.

٣١ - حكم الحلف بالطلاق

س: يقول السائل: إنني حلفت بالطلاق على أمر من الأمور ألا أفعله، إلا أنني فعلته وزوجتي بعيدة عني، فهل وقع الطلاق أم لا؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كان مقصودك الامتناع عن هذا الأمر، وليس قصدك إيقاع الطلاق، إنما قصدت الامتناع من هذا الشيء، والحذر منه، فعليك كفارة يمين، ولا يقع الطلاق، حكمه حكم اليمين في أصح قولي العلماء، فإذا قلت مثلاً: عليّ الطلاق أني ما أكلم فلاناً، أو عليّ الطلاق أني ما أكل طعام فلان، أو عليّ الطلاق أني ما أشرب الدخان، أو ما أشرب الخمر

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٦٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

وما أشبه ذلك، أنت قصدك الامتناع، ليس قصدك فراق أهلك، تحبهم وليس مقصودك فراقهم، إنما المقصود أن تمتنع من هذا الشيء، فعليك كفارة يمين إذا فعلته مع التوبة إلى الله، أما إذا كان معصية مع التوبة إلى الله إذا كان معصية كشرب الخمر ونحوه، أما إذا كنت أردت الطلاق، أردت إيقاع الطلاق، يقع الطلاق، يقع طلاقاً إذا كنت قلت: عليّ الطلاق، طلاقاً واحدة، إذا كنت قصدت الطلاق إذا فعلت الشيء المحلوف عليه .

س: الأخ/ ج. ف. ع. س. يسأل ويقول: حلفت بالطلاق بيني وبين نفسي، على أنه إذا وقع أيّ حلف بالطلاق على زوجتي، ووقع هذا الحلف، فلا يعتبر طلاقاً، فهل يجوز هذا؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الحلف بالطلاق معناه أن يحلف بطلاق معلق، على شيء يقصد منه المنع، أو الحث أو التصديق، أو التكذيب، هذا يقال له: يمين الطلاق، فإذا قال: عليه الطلاق ألا يكلم فلاناً، أو عليه الطلاق ألا يدخل على فلان، أو عليه الطلاق ألا يسافر، أو عليه الطلاق ألا تخرج امرأته إلى بيت فلان، وقصده من ذلك المنع، منع الكلام أو

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٧٩) .

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

السفر أو الخروج، هذا يسمى يميناً، كذلك إذا قال: عليه الطلاق أن يكلم فلاناً، عليه الطلاق أن تذهبي إلى فلان يا فلانة، عليه الطلاق أن يسافر لكذا وكذا، والمقصود الحث، حث نفسه أنه يفعل هذا الشيء، وليس قصده إيقاع الطلاق، هذا كله يسمى يميناً، وفيه كفارة اليمين، ولا يقع به طلاق إذا خالفه؛ لأنه ما قصد الطلاق وإنما قصد حث نفسه، أو منع نفسه، أو حث امرأته أو منعها، هذا يسمى عند أهل العلم يميناً، والصواب عند المحققين من أهل العلم أنه لا يقع إذا فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، وعليه كفارة اليمين؛ لأحاديث وردت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، المقصود أن هذا يسمى يميناً ولا يقع به طلاق، أمّا إذا علق الطلاق على فعل، قصده إيقاع الطلاق، أو على فعل ليس فيه حث ولا منع، ولا تصديق ولا تكذيب، إذا قال: عليه الطلاق لفلانة إذا دخل رمضان، أو عليه الطلاق لفلانة إذا قدم فلان، قصده من ذلك تعليق الطلاق، هذا يقع الطلاق، بشرطه، فقوله: عليّ الطلاق ألا أطلق فلانة، هذا إذا كان قصده منع نفسه من طلاقها، يكون إذا طلق عليه كفارة يمين، أمّا إذا كان قصده إيقاع الطلاق وأنه إذا طلق يقع الطلاق، فبذلك يقع الطلاق

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

من غير تعليق، الحاصل أنه يرجع إلى نيته إن أراد إيقاع الطلاق، ويقع الطلاق، وإن أراد منع نفسه، أو حثها على شيء، فإنه يكون له حكم اليمين، فيه كفارة اليمين.

٣٢- حكم قول الزوج لزوجته اعتبري نفسك مطلقة

س: يسأل ويقول: في إحدى مشاجراتي مع زوجتي، قلت لها: اعتبري نفسك مطلقة، فهل هذا طلاق؟ ولو فرض أن هذا طلاق، فما هو الحل؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نعم يعتبر طلاقاً، ولكن طلاقاً واحدة، إذا كان ما سبقه طلقان له مراجعتها، ما دامت في العدة، فإذا قال اعتبري نفسك مطلقة، أو طالقة يقع بذلك طلاقاً واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، إذا كان لم يطلقها قبل ذلك طلقتين، أمّا إذا كانت قدطلقها طلقتين فهذه تكون الثالثة، وتبين، ولا تحل له إلا بعد زوج شرعي، وإصابة يعني وجماع، غير تحليل، يعني نكاحاً شرعياً، لا يقصد به التحليل، لكن لوطلقها في طهر جامعها فيه، وليست حاملاً ولا آيسة، لا يقع الطلاق، على

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٧٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الصحيح، وهكذا لو طلقها في حيض أو نفاس، لا يقع الطلاق؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن يراجعها، وقال: «امسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شئت طلق وإلا أمسك»^(١). وقال له طلقها قبل أن تمسّها، هذا يدل على أن الطلاق في الطهر الذي مسّها فيه جامعها فيه لا يقع، فهذا هو الصحيح وهو قول جماعة من العلماء، وهكذا إذا طلقها في الحيض أو في النفاس لا يقع، أمّا إن طلقها وهي حامل أو في طهر ما جامعها فيه، أو في طهر جامعها فيه، لكنها حبلى، أو آيسة يقع الطلاق في هذه الأحوال، في حال الحمل يقع الطلاق، وفي حال طهر لم يجمع فيه، أو جامع فيه لكنها حبلى أو آيسة يقع الطلاق، ما لم يمنع مانع من كونه اشتد غضبه شدة تغير شعوره، أو يمنع مانع من جهة أنه سكران تكلم بغير عقل، لا يشعر بما صدر منه؛ لكونه سكران، أو أصابه شيء غير عقله، هذا لا يقع، من شرط وقوع الطلاق أن يكون

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الزوج بعقله، فأما إذا تعاطى شيئاً يفقده عقله، أو غضب غضباً يفقده عقله وشعوره، ما يضبط ما يقع منه، أو يضبط لكن غلب عليه الغضب، واشتد به الغضب من أجل المضاربة بينهما أو المسابّة بينهما، فالصحيح أنه لا يقع في هذه الحالة؛ لشدة الغضب كالذي زال عقله.

س: المستمع س.ع بعث برسالة يسأل فيها سماحتكم عن الحلف بالطلاق بعد كتابة العقد على الزوجة وقبل الدخول، هل يؤثر أم لا؟^(١).

ج: هذا فيه تفصيل، والمشروع ترك الحلف بالطلاق، تركه بالكلية لا يعتاده، لا يقول: عليّ الطلاق ما أفعل كذا، عليّ الطلاق لأفعلن كذا، إن كنت كذا فأنت طالق، عليه أن يترك هذه الوسائل، والمشروع للزوج أن يتباعد عن الطلاق، حتى لا يقع فيه، لكن الحلف بالطلاق معناه تعليقه على أمر يقصد المنع منه، أو الحثّ عليه، أو التصديق أو التكذيب، هذا يسمّى اليمين، كقوله: عليّ الطلاق ما أفعل كذا، عليّ الطلاق ما أسافر، عليّ الطلاق ما أكلم فلاناً، عليّ الطلاق ما تخرجين

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣١٧).

للمحل الفلاني، عليّ الطلاق ما تكلمين فلاناً، عليّ الطلاق أن تدخل في البيت، عليّ الطلاق أنك ما تصنعين الطعام الفلاني، وهكذا، هذا يسمّى اليمين، إذا كان قصده حثّاً أو منعاً، أو تصديقاً أو تكذيباً، عليّ الطلاق أني ما فعلت هذا، أني ما قلت هذا الكلام، يقول حتى يصدق، تسمّى اليمين، عليّ الطلاق أن فلاناً ما هو بصادق، يريد أن يكذبه، عليّ الطلاق ألا أكل طعام فلان حتى يأكله، عليّ الطلاق ما أكل فلاناً، حتى يمتنع، هذا يسمّى اليمين، أما لو قال: عليّ الطلاق إذا دخل رمضان، هذا ما يسمّى اليمين، وإنما هذا شرط هذا معلق فقط، عليّ الطلاق إذا دخل رمضان، عليّ الطلاق إذا دخل شوال، عليّ الطلاق إذا نزل المطر، هذا معناه التعليق فقط، ما يسمّى اليمين، يسمّى تعليقاً؛ لأنه ما فيه حث ولا منع ولا تصديق ولا تكذيب.

س: يقول السائل إنني في يوم من الأيام حلفت يميناً، وقلت: عليّ الطلاق من امرأتي أني لن أعمل بالشركة التي أعمل بها، ولكني بعد ذلك عملت، فهل يحسب هذا اليمين بطلقة، أم يعتبر يميناً له كفارة، أرجو الإفادة وفقكم الله؟^(١).

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٣).

ج: الحلف بالطلاق، هو التعليق الذي يراد به حث الحالف على شيء أو منعه من شيء، أو حث المستمعين المخاطبين على تصديقه أو تكذيبه، هذا هو اليمين بالطلاق، تعليق مقصوده حث أو منع أو تصديق أو تكذيب، هذا يسمى يميناً بالطلاق بخلاف التعليق المحض، هذا لا يسمى يميناً، كما لو قال: إذا طلعت الشمس فزوجته طالق أو قال: إذا دخل رمضان، فزوجته طالق، هذا ما يسمى يميناً هذا تعليق محض، شرط محض، متى وجد الشرط وقع الطلاق، إذا قال مثلاً: إذا دخل رمضان فامرأته طالق، طلقت بدخول رمضان، وإذا قال مثلاً: إذا طلعت الشمس فزوجته طالق، طلقت بطلوع الشمس؛ لأن هذا يسمى تعليقاً محضاً، وشرطاً محضاً، أما إذا قال: عليه الطلاق ما يعمل بالشركة الفلانية، أو عليه الطلاق ما يكلم فلاناً، أو عليه الطلاق أن تأكل ذبيحتي أو ما أشبه ذلك هذا يسمى يميناً؛ لأن فيه حثاً ومنعاً، هذا يسمى يميناً، والأكثر من أهل العلم على أنه يقع الطلاق، إذا اختل الشرط، إذا قال: عليه الطلاق أنه ما يكلم فلاناً فكلمه عند الأكثر يقع الطلاق، وهكذا إذا قال: عليه الطلاق ما يعمل بالشركة الفلانية، ثم عمل يقع الطلاق عند الجمهور، وقد ذهب بعض أهل

العلم على أنه لا يقع؛ لأن حكمه حكم اليمين، إذا كان مقصوده حثاً أو منعاً، أو تصديقاً أو تكذيباً، ما قصده طلاق امرأته، وهذا هو الغالب على الناس، مثل هذا، يقصد حث نفسه على شيء أو منعها من شيء، أو التصديق أو التكذيب، إذا قال: عليه الطلاق أنه ما يعمل بالشركة الفلانية، ومقصوده منع نفسه من العمل، ليس قصده فراق أهله، وإنما مقصوده أن يمنع نفسه من العمل بالشركة، هذا على الصحيح أنه لا يقع الطلاق، ويكون عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، من قوت البلد من تمر أو رز أو غيرهما، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، هذه الكفارة، أو يكسوهم على قميص، أو على إزار ورداء، أو يعتق رقبة هذه كفارة اليمين؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتُهُ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ^(١)، بعض الناس قد يظن أن الصيام يكفي، ولو كان موسراً، هذا غلط والصيام إنما يكون في حق المعسر، الذي ما يستطيع لا كسوة ولا إطعاماً وعتقاً هذا العاجز، إذا

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩) .

عجز عن الثلاث يصوم ثلاثة أيام متتابعة، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه، هذه الكفارة المعروفة التي جاء بها كتاب الله عز وجل، والطلاق الذي علّق على شرط، المقصود منه المنع أو الحث، أو التصديق أو التكذيب، حكمه حكم اليمين في أصح قولي العلماء، وهكذا قول بعض الناس، عليّ الطلاق أن تأكل الذبيحة، عليّ الطلاق أن تموت ذبيحتك، عليّ الطلاق أن تأكل كرامتي، ثم أهمله ما أطاعه، راح وخلاه، عليه كفارة يمين، ولا يقع الطلاق، إذا كان قصده إكرام الشخص، وليس قصده فراق زوجته، وإبعادها إن لم يجلس للكرامة فهذا حكمه حكم اليمين، وهكذا لو قال عليه الطلاق أنه ما يكلم فلاناً، أو ما يزور فلاناً، ثم دعت الحاجة إلى أن كلّمه وزاره، وليس مطلوبه إلاّ منع نفسه، ما قصده فراق أهله، هذا فيه كفارة اليمين، هذه الأمثلة وأشباهاها، هي التي تسمّى يميناً في الطلاق، أما إذا كان ما فيه حثّ ولا منع، بل شرط محض، فهذا تعليق محض، فيقع به الطلاق، كما تقدم مثل: إذا قال: إذا دخل رمضان، فأنت طالق، هذا شرط محض، هذا إذا وقع، وقع الطلاق؛ لأن المعلق على الشروط يقع، إذا وقعت الشروط هذا هو الأصل.

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

س: هذا سائل أبو محمد سوداني، يقول في سؤاله رجل حلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً ولكنه فعل ذلك، ماذا عليه علماً بأنه عندما حلف أراد بذلك أن يلزم نفسه بعدم فعل ذلك الشيء فأفيدونا مأجورين؟^(١).

ج: إذا حلف بالطلاق فقال مثلاً: عليه الطلاق ألا يكلم فلاناً قصده الامتناع منه، أو عليه الطلاق ألا يسافر، ثم سافر، ومقصوده الامتناع ليس قصده غير ذلك، فهذا فيه كفارة اليمين، حكمه حكم اليمين؛ لأن قصده الحث أو المنع، فيكون عليه كفارة اليمين، ومثله لو قال: عليه الطلاق إن فعلت زوجتي كذا وكذا قصده منعها، أو عليه الطلاق إن فعل فلان كذا قصده منعه، فهذا حكمه حكم اليمين، نسأل الله العافية .

س: حلفت بالطلاق على ألا أعود إلى مزاوله شيء، وفعلت هذا الشيء، هل عليّ كفارة، وماذا يكون حكم الدين في هذا الأمر؟^(٢).

ج: هذا فيه تفصيل، إذا حلف أنه ما يفعل هذا الشيء، إن كان قصده الامتناع، ومنع نفسه من هذا الشيء، وليس قصده الطلاق، مثل

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٤١٤) .

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٣٢) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

عليّ الطلاق ما أكل طعام فلان، عليّ الطلاق ما أزور فلاناً، قصده الامتناع ما قصده إيقاع الطلاق، ولكن في قصده أن يمتنع، هذا فيه كفارة يمين إذا فعله، أمّا إذا قصد إيقاع الطلاق يقع الطلاق، إذا قال: عليّ الطلاق ما أكلم فلاناً، وناو إذا كلمه يقع الطلاق، وكلّمه يقع الطلاق.

٣٢- حكم من حلف بالطلاق ثلاثاً لمنع نفسه من فعل شيء ففعل

س: هذا السائل ع.ع. من تبوك يقول: إنه طلق بالثلاث بأن لا يفعل شيئاً معيناً، مثل الامتناع عن التدخين، ثم قال السائل بعد ذلك: عدت إلى شرب الدخان، وكنت في ذلك الوقت أرغب في الامتناع عنه، وليس بقصدي طلاق زوجتي، فهي لا زالت معي في البيت، أفيدوني جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: إذا طلق الرجل ألا يشرب الخمر، أو لا يشرب الدخان، أو لا يكلم فلاناً، وقصده الامتناع، ما قصده فراق أهله، إنما قصده أن يمتنع عن التدخين، أو شرب المسكر، أو كلام فلان، أو زيارة فلان، هذا

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٦٠).

فتاوى نور على الدرب — سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز — الجزء الثاني والعشرون

ليس عليه إلا كفارة يمين، لا يقع الطلاق، يكفر كفارة يمين، والحمد لله هذا هو الصحيح من أقوال العلماء.

س: يقول السائل: أنا كنت مبتلى بشرب الدخان، وقد حاولت بشتى الوسائل تركه، حتى إنني حدثت نفسي أنني سوف أطلق وأحلف بالطلاق على ألا أشربه، فقلت: يا رب إن شربت أنا الدخان فامرأتي طالق بالثلاث، كان ذلك بعد أن عقدت النكاح وقبل الدخول عليها، والقصد من إقدامي على هذا اليمين، هو منع نفسي من هذه المصيبة، التي هي شرب الدخان، ولكن بعد نصف ساعة لم أستطع فشربته، وكان هذا كله بيني وبين الله، لم يعلمه أحد، وبعد مدة جهّزت عليّ زوجتي وأعرست وأنجبت منها أطفالاً، ثم حاولت ترك الدخان، وقلت في نفسي أيضاً: إنني سوف أحلف بالطلاق، عسى أن أوفق في تركه في هذه المرة، وقلت: يا رب إن شربت أنا الدخان فامرأتي طالق ثم طالق بالثلاث، وكان ذلك بمكان واحد وفي لفظ واحد، ولم يفصله سوى كلمة (ثم)، وأنا لا أعرف لكلمة (ثم) أي معنى في اللغة العربية لجهلي بها، وكان ذلك الوقت وأنا في الغربية، وليس عندي سوى الله، ولم أبلغ الزوجة ولا غيرها، وكان هدفي ورغبتني هو منع النفس الأمّارة

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

بالسوء من شرب الدخان، ولكن في اليوم الثاني استرجعت، وشربت الدخان مرة ثانية، ثم بعد مشيئة الله أقلعت عن شرب الدخان، ولي خمسة عشر عاماً بعد أن تركته، والزوجة باقية عندي أرجو إفتائي في هذا الأمر، وهدفي من هذا كله، هو منع نفسي من هذه المصيبة التي هي شرب الدخان، وماذا يجب عليّ من كفارة، أعان الله سماحتكم لخدمة الإسلام والمسلمين؟^(١).

ج: لا ريب أن شرب الدخان محرم ومنكر ومضاره كثيرة، كما حقق ذلك جمع من أهل العلم، وكل من تأمل حال المدخنين، وما ذكره أهل العلم، وأهل الطب وأهل التجارب في الدخان، عرف يقيناً مضرّة الدخان، وأنه من المحرمات، ومن المنكرات، التي يجب على كل من يتعاطاها أن يتركها، وأن يحذرها، وبين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أنه محرم وأنه منكر، لا بالنص عليه، ولكن ببيان ما أحلّ الله لعباده، وما حرّم عليهم، فإنه سبحانه قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٢)، فهو سبحانه بيّن أنه ما أحلّ إلا الطيبات لعباده،

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٨) .

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٤) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

وليس هو من الطيبات، بل هو من الخبائث ومن المضرّات، إذ الطيّب ما نفعك وغذاك من دون مضرّة، أما هذا فهو ضار مؤذٍ بطبعه وآثاره السيئة ورائحته الخبيثة، ومضاره لا تحصى، وقال جل وعلا في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾^(١)، ولا شك أنه خبيث لمضاره الكثيرة، كما بين ذلك أهل العلم، وكما بين ذلك الأطباء، وبين ذلك كل من جرّب هذا الخبيث، فالواجب على كل مسلم أن يحذر هذا البلاء، وأن يكون عنده عزم صادق، وقوة على تركه، والحذر منه، لعل الله يسلم من شره، أما السائل فإن عليه كفارة يمين عن طلاقه المرة الأولى والثانية؛ لأن هذا في حكم اليمين، ما دام قصده منع نفسه من شربه، وليس قصده فراق أهله، فإنه في حكم اليمين في أصح قولي العلماء كما أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله عليه في مثل هذا، فعلى السائل أن يكفر كفارة يمين عن طلاقه الأول، وعن الطلاق الأخير، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الحنطة أو الرز، يعني من

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (١٥٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

قوت بلد الحالف المطلق، أو يكسوهم كسوة تجزئهم في الصلاة، كقميص لكل واحد أو إزار ورداء لكل واحد، هذه هي الكفارة فعلى هذا يكون عليه عشرة أصواع، خمسة للأولى، الطلاق الأول وخمسة للطلاق الأخير، عشرة أصواع لعشرين مسكينا، كل مسكين يعطى نصف صاع من الأرز أو من التمر أو غيرها من قوت البلد نصفه عن الطلاق الأول، ونصفه عن الطلاق الأخير، ونسأل الله أن يثبتنا جميعاً على الحق، وأن يعيذنا والمسلمين جميعاً من نزغات الشيطان .

٣٤ - حكم الحلف بالطلاق سهواً

س: السائل / ص.ص.ع. سوداني مقيم في محافظة ساجر يقول: إذا حلف الرجل بالطلاق سهواً دون أن يشعر، فماذا يكون الحكم، وهل عليه كفارة جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: إذا صدر منه كلام سهواً ما قصده ولا أراد، بل صدر من لسانه سهواً فما عليه شيء إذا كان صادقاً، مثل لو تكلم بكلمة خرجت من فيه ساهياً أو نائماً.

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٢٦٨) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

س: الحلف بالطلاق عندنا شيء عاديّ، يطلّق المتزوج وغير المتزوج وعند أبسط الأسباب والكل لا يعني به ما يقول، حيث أصبح يجري على اللسان بدون قصد، فهل يقع الطلاق في هذه الحالة، أم أنه يعتبر من لغو القول، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: الواجب عدم التلاعب بالطلاق ولا ينبغي للمؤمن أن يتلاعب بالطلاق، وإذا حصل له شيء يسأل أهل العلم عما وقع له من المفتي، أو قاضي المحكمة في الأحوال الشخصية أو العلماء المشهورين بالعلم والفضل يسألهم عما حصل له؛ لأن هذه الأمور تختلف بحسب الواقع، فعلى من وقع له شيء من ذلك أن يسأل أهل العلم، مفتي البلد أو قاضيها، العالم الذي يقضي بين الناس في الأحوال الشخصية، أو العالم المشهور عنده في البلد يسأله عما جرى له وهو يفتيه فيما يعلمه من الشرع المطهر.

٣٥ - بيان ما يلزم من حدث نفسه بالطلاق ولم يتلفظ به

س: الأخ / س. ع. س.، من ليبيا، أمانة التعليم بصرف. أخونا له

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢١١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

قضية يقول فيها: يجري اليمين على لسانى دائماً على أبسط الأشياء في حياتى اليومية وكثيراً ما حاولت التخلص من هذه العادة ولكن دون جدوى، لا أدري ولا أعلم حتى أنطق باليمين، فما هو حكم الشرع في هذه المشكلة، مع ملاحظة الآتى: أولاً: أنطق باليمين سرّاً، أي بينى وبين نفسي، ليس لي نية في الحلف بالطلاق، لا تتحرك به شفتاي، أي في سري فقط، لا يسمعه أحد مني أبداً، فهل ينفذ الطلاق في هذه الحالات، جزاكم الله خيراً ووفقكم لصالح الإسلام والمسلمين؟^(١).

ج: إن كان الطلاق الذي وقع في نفسك تكلمت به ونطقت به فهذا له حكمه، فإن كنت طلقت امرأتك طلقة واحدة، فلها حكمها كأن تقول: يا طالق أو امرأتى طالق أو فلانة بنت فلان طالق، هذا يقع، وهكذا إذا قلت: طالق ثم طالق ثم طالق، يقع، أما إن كنت تحدثت به في نفسك، ولم تتكلم بشيء، إنما هو حديث النفس وخاطر القلب ولم تتلفظ بشيء، فإن هذا لا يقع؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت بها أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»^(٢).

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٤٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

فالحواطر القلبية والأحاديث النفسية لا يقع بها شيء وإنما يقع لما يصدر لفظاً من لسانك، وأنت قاصد له، فهذا هو الذي يقع، مثل ما تقدم: أنت طالق، هي طالق، امرأتي طالق، فلانة بنت فلان طالق، أمّا ما يقع في نفسك ولم تتكلم به ولم يحصل بذلك تلفظ فإن هذا من حديث النفس، والله قد عفا عنه سبحانه وتعالى.

٣٦ - حكم تعليق الطلاق على أمر في المستقبل

س: الأخ/ ق.ع.م. مصري الجنسية، ومدرس بشمال اليمن يقول: أنا متزوج وملتزم والحمد لله، ولكن دائماً أحلف، سواءً في الغضب أو في غير الغضب وأقول: عليّ اليمين أو عليّ الطلاق، فمثلاً أقول: عليّ اليمين ما أفعل كذا، فهل هذا الحلف يعد يميناً ويجب فيه كفارة إذا لم أف بما حلفت عليه؟ وجهوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: هذا الكلام فيه تفصيل، فإذا كنت أردت منع نفسك من هذا الشيء، قلت: عليّ الطلاق لا أفعل كذا، عليّ الطلاق لا أكلم فلانا، عليّ الطلاق لا أزور فلاناً، تقصد منع نفسك من هذا الشيء، وليس في

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٧٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

قصدك فراق أهلك، فراق زوجتك، إنما أردت منع نفسك من هذا الفعل أو حثها عليه، أن تقول: عليّ الطلاق لأفعلن كذا، عليّ الطلاق لأكلمن فلاناً، عليّ الطلاق لأكرمن فلاناً، أو لأزورن فلاناً، أو عليّ الطلاق لأسافرن إلى كذا، فإذا كان المقصود حث نفسك على الفعل، أو الترك، وليس المقصود فراق أهلك إن لم تفعل أو إن فعلت، فهذا له حكم اليمين، وفيه الكفارة المذكورة في كتاب الله، في سورة المائدة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، مخير، كل مسكين يعطى نصف الصاع يعني كيلو ونصفاً من التمر، أو غيره من قوت البلد أو يعطى كسوة إزاراً ورداءً أو قميصاً أو يعتق رقبة، فإن عجز عن الثلاث، فإن عليه أن يصوم ثلاثة أيام، هذه كفارة اليمين، وهذا الطلاق الذي وصفنا له حكم اليمين، أمّا إذا أردت إيقاع الطلاق مع منع نفسك من هذا الشيء، قلت: عليّ الطلاق لا أفعل كذا، عليّ الطلاق لا أكلم فلاناً، عليّ الطلاق لا أزور فلاناً ومقصودك الامتناع وفراق أهلك أيضاً إن فعلت، فإنه يقع الطلاق طلقة واحدة بهذا الكلام؛ لأنك أردت إيقاع الطلاق والأعمال بالنيات وهكذا أشباه ذلك، مثل: عليّ الحرام لأفعلن كذا أو عليّ الحرام لا أفعل كذا، إن قصدت

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

التحريم والمنع أو قصدت التحريم وحده، فعليك التحريم إذا لم تفعل، تكون زوجك حراماً عليك حتى تكفر كفارة الظهار، أمّا إذا ما أردت التحريم، إنما أردت منع نفسك، قلت: عليّ الحرام لأفعلن كذا، تريد حثّ نفسك على الفعل ومنعها من عدم الفعل، لا تحريم زوجتك، فإن هذا له حكم اليمين وعليك كفارة اليمين على حسب النية، أمّا إذا نويت تحريمها إن لم تفعل، فإنه يكون ظهاراً.

٣٧ - حكم من حلف بالطلاق ألا يغادر بلده حتى ينجب ولداً

س: أخبركم سماحة الشيخ: أنني قد حلفت أن أبقى في مصر حتى أنجب ولداً وكان ذلكم الحلف بالطلاق، إلا أنه حتى الآن لم يأتني ولد، وجهوني جزاكم الله خيراً كيف أتصرف؟^(١).

ج: هذا الطلاق يفسر على حالين، أحدهما: أن تكون أردت إيقاع الطلاق إن خرجت من مصر قبل أن تنجب، فإن كنت أردت هذا، فإنه يقع عليك طلقة إذا خرجت، يقع على زوجتك طلقة واحدة ولك مراجعتها ما دامت في العدة إذا كنت لم تطلقها قبل هذا طلقتين، هذا إذا

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٩٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

كنت أردت إيقاع الطلاق إن خرجت قبل أن تنجب، والحال الثاني: أن تقصد حثّ نفسك على البقاء حتى تنجب وليس فيه إيقاع الطلاق وإنما أردت حثّ نفسك على البقاء حتى تنجب، فهذا يكون حكم اليمين في أصحّ قولي العلماء وهو المختار من قول ابن عباس وشيخ الإسلام ابن تيمية والجماعة وروى عن جماعة من السلف، ما يدل على ذلك وهذا القول هو الأصح، إذا كنت أردت حثّ نفسك على البقاء في مصر حتى تنجب ولم ترد إيقاع الطلاق إن خرجت ولم تنجب، فهذا يكون فيه حكم اليمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، وهذا كلام محتمل فالنية تفسره.

٣٨ - حكم قول علي الطلاق أو علي الحرام

س:م.ح. من دمشق يقول: إني اعتدت بأن أحلف يميناً عندما أغضب وأزعل من أي شيء، سواءً في العمل أو في المنزل وأقول: عليّ الطلاق أو عليّ الحرام بأن هذا كذا وكذا وكذا وصارت هذه اليمين

(١) سبق تخريجه في ص (٩١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

عادة فيَّ، في يومي وليلتي وأردده باستمرار، حاولت التخلص منه ولكنني لم أستطع، فبماذا تنصحونني وما حكم هذا اليمين يا سماحة الشيخ؟^(١).

ج: نوصيك بالحذر من هذا وعدم اعتياده، هذا الذي نوصيك به وإن فعلت ذلك وأنت صادق فليس عليك شيء، قلت: عليَّ الطلاق إن فلانًا سافر، عليَّ الطلاق إنني ما فعلت كذا وكذا وأنت صادق لا شيء عليك أو عليَّ الحرام إنني ما أفعل كذا ولم تفعله أو عليَّ الحرام إن فلانًا قد سافر أو عليَّ الحرام إنني ما أكلت كذا وأنت صادق فلا شيء عليك، أما إذا قلته تريد المنع، تقول: عليَّ الطلاق ما تقومين يا فلانة، كذا، عليَّ الطلاق ما تروحين لأهلك وأنت قصدك منعها، هذا حكمه حكم اليمين، عليك كفارة اليمين، أو عليَّ الحرام إنني ما أكل هذا الشيء وأكلته وقصدك الامتناع منه، فعليك كفارة يمين، أو عليك الحرام ما تزور فلانًا، ثم زرته وأنت قصدك الامتناع من زيارته، عليك كفارة يمين والحمد لله وعليك الاستغفار من قولك بالتحريم.

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٤١٤).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

س: يقول السائل: رجل يكثر الحلف بالطلاق، هل أكون آثماً إذا صاحبتة، وجهوني جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: انصحها، وجهه إلى الخير، يُنصَحُ بعدم الحلف بالطلاق، يحلف بالله، لا يطلِّق، يترك الطلاق عنه، عليكم أن توصوه بالخير، ترشدوه إلى الخير حتى لا يعتاد الطلاق، إذا كان ولا بُدَّ يحلف بالله يقول: والله ما تفعل كذا والله لا أفعل كذا ويترك الطلاق؛ لأن الطلاق قد يترتب عليه وقوعه والتفريق بينه وبين أهله، فينبغي له الحذر من استعمال الطلاق حتى لا يندم.

٣٩ - حكم تهديد الزوج لزوجته بالطلاق

س: حدثت لي حوالي خمس مشكلات مع زوجتي، منذ حوالي ثمان سنوات وعلى إثرها تركت البيت إلى بيت أبيها وطالت المدة وطلبتها من أهلها وأقاربها وذلك لحاجتي إليها ولعدم اتّساع المشكلات كلما طالت المدة، وقد حان موعد عيد الفطر وكنت أريد أن تكون زوجتي في بيتها، وعلى أمل أن تعود، وعندما جاءني خبر بأنها لن

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٣).

قتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

تعود حلفت يميناً وقلت: عليّ الطلاق إذا لم ترجع قبل العيد أو قبل الشهر تكون مطلقة، واتصلت بعد اليمين بأهلها حتى تحضر قبل الميعاد، لكن والدها رفض ذلك ولم تحضر، وكذلك زوجتي لم تسمع بهذا إلا بعد تصالحنا وذهبت بعدها إلى أحد المشايخ؛ لرد اليمين ولم أتذكر بماذا أفتوني، هذه مرة، والمرة الأخرى حلفت يميناً بالطلاق على زوجتي، قلت: عليّ الطلاق إذا سلّمت على فلان تكونين مطلقة، أُريد منعها من السلام على هذا الإنسان الذي لا أستريح له ولا سيما قد يجمعنا مكان واحد؛ لأنه قريب ولكنها سلّمت عليه، وفي المرة الثالثة إثر خلاف أرادت الخروج من البيت وكنت أُريد منعها من الخروج وتهديدها حتى لا تخرج، فيكون هناك مشكلات أكثر، فحلفت يمين طلاقٍ وقلت في نفسي اليمين: تكونين محرمة عليّ مثل أمي وأختي إذا خرجت من باب البيت، فرجوتها ألا تخرج من باب البيت ولكنها خرجت وسألت عن هذا أيضاً وقيل: أُطعم ستين مسكيناً، وفعلت وقال: لك طلقة واحدة، وفي المرة الرابعة سمعت زوجتي تقول لأحد أبنائي: يا ابن الكلب، فحلفت يميناً فقلت: عليّ الطلاق لو قلت مرة ثانية تكونين طالقة ولم أسمعها قالت شيئاً ولكنها قالت لي بعد هذا

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

اليمين: أنا سهوت وقلت: يا أولاد الكلب لأولادي، علماً بأنني حلفت هذه اليمين وهي لم تتطهر بعد من العادة الشهرية، وفي المرة الخامسة على إثر سوء تفاهم هددتها بالطلاق إذا لم تكفّ عن الصياح، ولكنها لم تكف مرة تلو المرة، زادت من صياحها فغضبت غضباً شديداً، وخرج الكلام بعد مقاومة مني له، مندفعاً بالغضب قلت: عليّ الطلاق، أنت مطلقة في ذلك الوقت وتكونين محرمة عليّ مثل أُمي وأُختي، وبعدها تيقّنت أني خسرت أولادي وزوجتي وأنا من شدة الغضب لم أتذكر أني قلت لها: تكونين محرمة عليّ مثل أُمي وأُختي، وأسأل هل بالغضب الشديد لا يقع الطلاق وما شدته وهل من الضرورة ألا أتذكر شيئاً مما قلته على الإطلاق وهل هذا اليمين يقع رغم أني قلته نتيجة لغضب شديد، فماذا ترون في هذه الحالات الخمس، أفيدوني بارك الله فيكم، هل بقيت لي فرصة للعيش مع زوجتي أم لا؟^(١).

ج: على كل حال ما ينبغي للسائل أن يتساهل في هذا الأمر ويكثر من الطلاق ويهدد بالطلاق، بل ينبغي له أن يحفظ لسانه، وهكذا كل مسلم ينبغي له ألا يتساهل في الطلاق، بل ينبغي أن يحفظ لسانه من

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الطلاق وأن يهدّد بغير الطلاق وينصح زوجته عند المخالفة فيما يرى من النصيحة، أمّا الطلاق فينبغي أن يكون بعيداً؛ لأن هذا قد يضرّ في حاله مع زوجته، فينبغي له ألا يهدّد بالطلاق، وألا يستعمله مهما أمكن، وأما ما وقع منه في هذه المسائل الخمس، فالطلاق الذي أراد به تهديدها ومنعها، وما أراد إيقاع الطلاق حين قال لها: إن جاء العيد وخرج الشهر فأنت طالق، إن كان أراد بهذا إيقاع الطلاق، وقع طلقة، وإن كان ما أراد بذلك إيقاع الطلاق، وإنما أراد منعها من البقاء عند أهلها حتى تأتي قبل العيد، وأراد بهذا تخويفها من مغبة هذه اليمين، فإنه لا يقع شيء، وعليه كفارة يمين، وهكذا منعها من السلام على شخص معيّن، إذا كان أراد منعها كما قال ولم يرد الطلاق، فإن الطلاق لا يقع، وعليه كفارة يمين عن سلامها عليه إذا كان أراد منعها من السلام ولم يرد إيقاع الطلاق، وهكذا منعها الخروج من البيت، إذا كان أراد عدم خروجها، وإنّما أراد تخويفها بالطلاق، حتى لا تخرج ثم خرجت، فعليه كفّارة يمين في هذا كله، أمّا إذا كان أراد إيقاع الطلاق، فإنه تقع طلقة، وهذا طلاق متعدّد، والمسألة تحتاج إلى عناية ونظر في موضوعه، فإن كانت الزوجة موجودة في الرياض، فنرى أن يحضر عندي هو وزوجته،

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

حتى ننظر في أمرهما جميعاً بالتفصيل، وحتى تكون الفتوى على أمر واضح، والشيء الذي فعلته ناسية لا يقع به شيء، كَلَّمْتُ مَنْ مَنَعَهَا مِنْ تَكْلِيمِهِ نَاسِيَةً، فلا يقع شيء بذلك ولا عليه كفارة فيما إذا فعلت المحلوف عليه ناسية ساهية؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)، وهكذا إذا اشتدَّ الغضب ولم يملك نفسه، وكان الغضب شديداً؛ لأنها خالفته ونازعته شديداً، وتكَلَّمْتُ بكلام سبب شدة غضبه، وعدم استطاعته قهر نفسه، فإنه بهذه الحال لا يقع الطلاق، فإنه بهذه الحال يُشَبَّهُ بِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، مَنْ شَدَّةُ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ قَهْرَهَا بِسَبَبِ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ وَالنِّزَاعِ الشَّدِيدِ، أَوِ الْكَلَامِ الْخَبِيثِ الَّذِي قَالَتْهُ حَتَّى اشْتَدَّ غَضَبُهُ، فإنه لا يقع به الطلاق، وقولها: يَا ابْنَ الْكَلْبِ أَوْ يَا بَنِي الْكَلْبِ، إذا كانت ساهية فإنه لا يقع شيء بذلك، ولا يلزم كفارة بذلك، فينبغي له أن يتوقف عن الطلاق، ويحذر هذا الاستعمال الذي قد يفضي به إلى فراق أهله ويسبب مشكلات عليه، ينبغي لك أيها السائل أن تحذر مثل هذا، وإذا حضرت مع زوجتك عندي فهو يكون أولى حتى نسألها عما قلت، ونسألك عما

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

قلت، وحتى يحضر معها وليها، كأخيها أو أبيها حتى ننهي الموضوع على طريقة واضحة، وبعد سؤالهما جميعاً والولي عن كل ما وقع، هذا يكون أحوط وأولى، وإذا كان في اليمن فعليه أن يتصل بالعلماء هناك هو وزوجته ووليها أحسن، حتى يفصل له العلماء ما وقع فيه، يتصل ببعض العلماء هناك، أهل الفقه من القضاة ونحوهم، من أهل العلم أهل البصيرة فيخبرهم بكل ما وقع منه، حتى يكونوا على بينة وعلى بصيرة في فتواهم، وفيما يراه أهل العلم إن شاء الله البركة والخير، وقد بينا لك ما يلزم مما قد عرفنا من سؤالك.

أمّا عن ظهاره، فعليه أن يكفر إذا كان يستطيع الصيام، يصوم شهرين متتابعين، وإن كان ما يستطيع الصيام يطعم ستين مسكيناً، ويكون عليه طلقة إذا أراد إيقاع الطلاق، أما إذا كان يريد منعها وكفها من هذا الشيء، ولم يرد إيقاع الطلاق، إنما أراد تخويفها وتحذيرها وكفها عن ذلك عليه كفارة يمين مع كفارة الظهار.

٤٠- حكم من علق الطلاق بالثلاث على أمر يقصد المنع منه

س: لي زوجة طيبة، مطيعة، وقورة، وهي تذهب إلى العمل في غير تبرج ولا زينة، ولكنني أنا لست راضياً عن عملها هذا، ولا أريد منها

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الذهاب، واختلفنا على ذلك وحلفت عليها بالطلاق بقولي: عليّ الطلاق ما أنت ذاهبة إلى العمل مرة أخرى، وكررت هذه الكلمة مرتين، وفي الثالثة قلت: عليّ الطلاق بالثلاث ما أنت ذاهبة إلى الشغل في السنة القادمة، وكان ذلك في جلسة واحدة وكان غرضي ونيتي المنع من العمل، وكانت هي في ذلك الوقت في إجازة وضع، لمدة ثلاثة أشهر، وكنت أريد أن نستفيد من مرتبها خلال هذه الإجازة، في تسديد ديوننا وبعدها لن نذهب إلى العمل، ولم نذهب إلى العمل في هذه المدة، وكانوا يرسلون إليها مرتبها وبعد ما انتهت مدة إجازتها، وحين وقت عودتها إلى العمل ناقشني أحد أقاربي في ذلك، بقصد رغبته في ذهابها إلى العمل، فقلت: عليّ الطلاق ما هي ذاهبة وكررت مرة أخرى، وكان ذلك أيضاً في جلسة واحدة، وكان غرضي ونيتي هذه المرة هي الطلاق، إن هي ذهبت إلى العمل، وفي اليوم المحدد لعودتها إلى العمل قلت لها: إن ذهبت إلى الشغل فلن تكوني زوجة لي، كتأكيد ليميني السابقة، ولكنها ذهبت إلى العمل فما الذي يأمرني به ديني في هذه الحالة، وهل هذه الأيمان طلاق رجعي، أم طلاق بائن لا رجعة فيه، مع العلم أنها الآن تعيش معي وتتمسك بالبقاء معي، وترفض مغادرة منزلي والذهاب إلى

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون
منزل أبيها؟^(١).

ج: الواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها فيما أباح الله، لا في المعصية، وكون السائل منعها من ذهابها إلى العمل، هذا ليس بمعصية بل هو أمر له حق فيه، فالواجب عليها أن تسمع له وتطيع في ذلك وألا تذهب إلى العمل، وقد نوى في الطلاق الأول المنع فقط، فيكون عليه في ذلك كفارة يمين، بسبب ذهابها إلى العمل؛ لأنه لم يقصد إلا منعها فقط، وهذا هو الصواب من قولي العلماء، فيما إذا علّق الزوج الطلاق على أمر يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب، هذا هو المختار عند جمع من أهل العلم، أما طلاقه الأخير فقد أراد به الطلاق وكرره مرتين، والجواب عن ذلك: إن كان أراد بالتكرار إيقاع الطلاق المرة الثانية كالأولى، فقد وقع عليه طلقتان، وبقي لها واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة، وإن كان لم يرد إيقاع الطلاق في المرة الثانية حين كرر، وإنما أراد تأكيد الكلام السابق أو إفهامها، فإنه لا يقع بذلك إلا طلقة واحدة ويبقى لها طلقتان وله

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

مراجعتها ما دامت في العدة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، وقد نوى في الطلاق الأخير إيقاع الطلاق، فيقع ما قال والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق .

س: رجل قال لزوجته: عليّ الطلاق ما تفعلين ذلك الشيء، فعصته وفعلته في الحال، ماذا يعمل هل تعد هذه يميناً ويكفر عنها أم ماذا؟^(٢).

ج: إذا قال: عليه الطلاق لزوجته ألا تفعل هذا الشيء فله حالان: إحداهما أن يقصد إيقاع الطلاق بها إذا فعلت هذا فيكون عليه طلقة، مثل هذا يكون طلقة تحسب عليه، إن كان قبلها طلقتان بانت منه، وإن لم يكن قبلها طلقتان، تحسب عليه طلقة، إذا كان قال: عليه الطلاق إن كلمت فلاناً أو إن لم تفعلني كذا أو إن زرت فلاناً أو ما أشبه ذلك، وهو يقصد إيقاع الطلاق إذا فعلت، يعني نيته إيقاع الطلاق عليها، فيقع طلقة، أما إذا كان قصده منعها وتخويفها وليس قصده طلاقها وإيقاع الطلاق عليها، إنما قال ذلك ليمنعها من هذا الشيء، عليه الطلاق إن كلمت فلاناً، أو إن دخلت بيت فلان، أو ما أشبه ذلك يقصد منعها

(١) سبق تخريجه في ص (٩١).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

وتخويفها وزجرها ولم يقصد ولم ينو إيقاع الطلاق عليها ولا فراقها، هذا يكون له حكم اليمين، في أصح قولي العلماء، وعليه كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، والإطعام لكل واحد نصف صاع من التمر أو الأرز، من قوت البلد نصف صاع، يقوم مقامه كيلو ونصف من ذلك، هذا في كفارة اليمين في مثل هذا.

٤١- حكم التسرع في يمين الطلاق

س: يقول السائل: حلفت على زوجتي مرة قائلاً: والله العظيم إن لم تذهبي اليوم إلى بيتنا لتكونين طالقة، وكانت في بيت أبيها في حالة نفاس، لم يمر عليها خمسة أيام من وضعها، لسوء تفاهم نشب بيني وبين أبيها، وكنت لا أقصد طلاقها، ولكن كنت أقصد أن تخاف على نفسها من الطلاق، وتذهب إلى بيتنا تاركة بيت أبيها، ولكنني بعد أن هدأت، لمت نفسي، بعد هذا الحلف وخوفاً من إصابتها بمرض، أثناء ذهابها، المهم لم ينفذ هذا الذهاب إلى بيتنا، وبعد مرور عدة سنين وكثرة كلامها في موضوع لا أرغب في الاستماع إليه، حلفت عليها قائلاً: والله العظيم إن لم تسكتي عن هذا الحديث في هذا الموضوع الآن، لتكونين طالقة ولكنها تكلمت، وكان قصدي أيضاً أن أمنعها من

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الحديث، وأخوفها بالطلاق ولا أقصد تطليقها، إنما أقصد طاعتي في السكوت، فهل في هذين الحلفين وقع عليّ يمين أو طلاق رجعي أو يمين وطلاق معاً، وبمرور السنين أيضاً حلفت عليها أيضاً، إذا تصّرفت في أيّ موضوع بدون مشورتي لتكونين عليّ حراماً كأمي وأختي أقصد أيضاً تهديدها بعدم التصرف بدون مشورتي وطاعتي، فهل هذا ظاهر أم يمين أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: هذا التصرف لا يليق منك، بل ينبغي التّثبت وعدم المسارعة إلى الطلاق، ولا إلى التحريم أيضاً، ولكن ما دام الواقع هو ما ذكرت، وليس قصدك إلا تخويفها وحثها على امتثال أمرك، فإن هذه الوقائع الثلاث كلها في حكم اليمين، كل واحدة منها في حكم اليمين، الطلاق الأول والثاني والتحريم الأخير، كله في حكم اليمين، وعليك كفارة اليمين عن هذه الوقائع الثلاث، فعليك كفارات ثلاث، عن كل واحدة كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمرٍ أو غيره وذلك يقارب كيلو ونصفاً، أو كسوتهم بما

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٥١).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

يجزئ في الصلاة، أو ما هو أكمل من ذلك من إزار ورداء، مثل قميص وعمامة، يكفي لكل واحد، وإن عشيّتهم في بيتك أو غديتهم في بيتك، كفى ذلك أيضاً، وعليك التوبة إلى الله من التحريم؛ لأنه لا يجوز التحريم لما أحل الله سبحانه وتعالى، وهذا الذي قلنا لك هو الأقوى والأصح من أقوال أهل العلم، أن في هذا كفارة يمين، ولا يلحقك طلاق ولا تحريم، هذا هو الأرجح من أقوال أهل العلم في هذه المسائل الثلاث، نسأل الله لنا ولك الهداية.

٤٢- حكم تعدد أيمان الطلاق في مجالس مختلفة

س: كنت أريد فعل شيء من زوجتي، وأقسمت عليها يميناً هذا نصه: (عليّ الطلاق لو ما جئت بهذا الشيء، لتكونين طالقة فلم تحضر ذلك الشيء الذي كنت أريده، ثم أقسمت يميناً بالطلاق شافعي ومالكي وأبي حنيفة، بيني وبين شريك لي في أرض، وكانت زوجتي جالسة في هذا المجلس، حيث قلت في هذا اليمين عليّ الطلاق: شافعي ومالكي وأبو حنيفة لأبيعنّ هذه الأرض بعد هذه الزرعة، ومرت الزرعة والأخرى ولم تبع الأرض، وأنا في أثناء اليمين كنت أشير بيدي على زوجتي، ثم أقسمت يميناً بالطلاق على زوجتي بأن تردّ عليّ، بقول

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

نعم، حينما أناديها في كل مرة، وهذا نصه: عليّ الطلاق لو لم تقولي: نعم كلما أناديك لتكونين مطلقة، فأحياناً تقول، وأحياناً لا تقول، أفيدونا بارك الله فيكم عن الحل في هذه الأيمان مع عزمي على التوبة من هذه الأقوال جزاكم الله خير الجزاء؟^(١).

ج: هذا غلط منك في استعمال الطلاق، هذا تلاعب لا خير فيه، غلط منك أيها السائل، لا ينبغي منك استعمال هذا الطلاق، وأبغض الحلال إلى الله الطلاق، لا ينبغي للمؤمن أن يستعمل الطلاق هكذا، بل يخاطب بغير الطلاق، باليمين بالله، بالتأكيد باليمين، أما هذا العمل فهو عمل لا ينبغي منك، ولا ينبغي منك العود إليه، أما الحكم فإن كنت أردت حكم اليمين، يعني أردت التأكيد عليها أنها ترد عليك بنعم، والتأكيد أن تبيع الأرض، والتأكيد عليها أن تأتي بالحاجة، ولم ترد وقوع الطلاق، إنما أردت التأكيد في هذا الأمر، والتشديد على نفسك، ولم ترد إيقاع الطلاق ولكن للتأكيد على نفسك أن تبيع، أو للتأكيد على زوجتك أنها تأتي بالحاجة، وتقول نعم، ولم تقصد إيقاع الطلاق عليها وفراقها، فهذا حكمه حكم اليمين، فعليك في كل واحدة كفارة

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٥٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

يمين، في الحاجة وفي قول نعم، وفي بيع الأرض عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو عتق رقبة، والإطعام نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف، من تمر أو أرز أو ذرة، إن كانت قوت البلد، أو دخن إن كان من قوت البلد أو بر أو تكسو الفقراء العشرة، كل واحد يعطى قيمصاً أو إزاراً ورداء، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزت عن هذا كله، تصوم ثلاثة أيام عن كل يمين، فطلاقك عليها أن تأتي بالحاجة ولم تأت بها هذه يمين، وطلاقك عليها أنها تقول: نعم، يمين، والطلاق على بيع الأرض يمين، هذا إذا كنت ما أردت إلا التأكيد والتشديد على نفسك أنك تبيع الأرض، والتشديد عليها أن تقول: نعم، أو التأكيد عليها أن تأتي بحاجة، ولا أردت فراقها وإيقاع الطلاق عليها في هذه المسائل، هذا فيه كفارة اليمين، ثلاث كفارات، أما إن كنت أردت إيقاع الطلاق فيها أو في إحداها فيقع الطلاق، أنت أردت الطلاق في مسألة الأرض، أنك إذا ما بعت فالزوجة طالق، يقع عليها الطلاق، وهكذا مسألة قول نعم، ومسألة الحاجة، إذا أردت إيقاع الطلاق وقع الطلاق، وعلى حسب الوقائع تكون الأولى طلقة واحدة فيها المراجعة، والطلقة الثانية فيها المراجعة، والثالثة الأخيرة ليس فيها

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

مراجعة، تنتهي قد بانت منك حتى تنكح زوجاً غيرك في الطلقة الأخيرة الثالثة، إذا كنت أردت إيقاع الطلاق في المسائل هذه، فعند الأخيرة إن كانت الأخيرة الأرض، أو قول نعم، والمسألة الأولى الحاجة الأخيرة من هذه الثلاث، تكون هي النهاية، فلا تصلح إلا بعد زوج، إذا كنت أردت إيقاع الطلاق في المسائل الثلاث.

٤٣- حكم من حلف بالطلاق على فعل شيء ولم ينفذ

س: يقول السائل: حلفت بالطلاق أن أكسو بنات عمي، وقد كُنَّ صغيرات، لكنني لم أستطع حتى الآن، والبنات قد كبرن، فكيف أتصرف؟^(١).

ج: هذا يختلف بحسب النية، إن كان قلت: عليّ الطلاق أن أكسو بنات عمي وقصدك إذا تيسر، ما قصدك في الحال، متى تيسر ذلك، فمتى تيسر تكسوهم، أمّا إن كنت قصدت يوماً معيناً أو شهراً معيناً أو سنة معينة، فأنت على نيتك، فإن تم ذلك وإلا وقع الطلاق، إن كنت أردت إيقاع الطلاق، أمّا إن كنت أردت حث نفسك، ما أردت إيقاع

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٤٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الطلاق، إنما قصدت التأكيد على نفسك، وإلزام نفسك بالكسوة، وليس قصدك فراق أهلِكَ ولا إيقاع الطلاق عليهم، فإنه يكون عليك كفارة يمين، حسب النية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، الحديث متفق عليه، إذا كان قصدك من الطلاق، أن تلزم نفسك بالكسوة وأن تحث نفسك عليها، وليس قصدك إيقاع الطلاق على أهلِكَ إن لم تكس بنات عمك، فإنه لا يقع الطلاق، وعليك أن تكفر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، تغديهم أو تعشيهم، أو تعطي كل واحد نصف صاع من قوت البلد، أو كل واحد تعطيه قميصاً أو إزاراً ورداءً، هذه كسوة، ومن عجز صار فقيراً عاجزاً، يصوم ثلاثة أيام، وهناك أيضاً عتق رقبة، إذا حنث في يمينه فهو مخير بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن عجز صام ثلاثة أيام، كما نص على ذلك قوله سبحانه في سورة المائدة: وقد بين الله جل وعلا كفارة اليمين، بياناً شافياً وقال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ

(١) سبق تخريجه في ص (٩٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الْأَيْمَنُ فَكَفَرْنَهُ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ
أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ ﴿١﴾، الآية من سورة المائدة، وعلى المؤمن أن يحفظ
يمينه، ويجتهد في عدم الأيمان إلا عند الحاجة لها، وإذا حلف يجتهد
في برّ اليمين وإن استطاع إذا كانت المصلحة في برّ اليمين، أمّا إن كانت
المصلحة تقتضي عدم البرّ وأن يحنث، فإنه يحنث ويكفر، كما قال
صلّى الله عليه وسلم: «إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها،
فكفر عن يمينك وأتت الذي هو خير»^(٢)، ويقول صلّى الله عليه وسلم:
«والله إني إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا
كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»^(٣). هكذا يقول صلّى الله عليه

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ﴾، برقم (١٥٢٩) ومسلم في كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف
يميناً فرأى غيرها خيراً منها، برقم (٤٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، برقم
(٦٧١٨)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً
منها، برقم (١٦٤٩).

وسلم ، فإذا قال إنسان: والله لا أكلم فلاناً أو لا أسلم عليه، ثم رأى المصلحة تقتضي أن يكلمه ويسلم عليه ولا فائدة من هجره، فإنه يحث ويسلم عليه ويكلمه ويكفر عن يمينه، أو قال: والله ما أتصدق اليوم بشيء، يكفر عن يمينه ويتصدق، أو قال: والله لا أحج هذه السنة، ثم أحب أن يحج، يحج ويكفر عن يمينه؛ لأن هذا خير، وهكذا ما أشبه ذلك.

٤٤- حكم من حلف بالطلاق لإلزام شخص بفعل شيء

س: السائل ع. مقيم بالرياض، حلفت بالطلاق لأحد الإخوان، حتى يأخذ مبلغاً مني فرفض، وحلف بالله ألا يأخذ المبلغ، فهل وقع الطلاق حينئذ؟^(١).

ج: هذا فيه تفصيل، إن كان المقصود إلزامه بالأخذ والتأكيد عليه، وليس قصدك إيقاع الطلاق، فإنه لا يقع الطلاق، ويكون له حكم اليمين، وعليك كفارة يمين، إذا قال الإنسان: عليّ الطلاق أن تأخذ هذه الدراهم، أو عليّ الطلاق أن تأكل الطعام، أو عليّ الطلاق أن

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٣٢).

تخرج من البيت، أو عليّ الطلاق أن تسافر إلى كذا، ولم ينفذ يكون عليه كفارة يمين، إذا كان المقصود التأكيد في الموضوع، ليس المقصود إيقاع الطلاق، وإنما المقصود التأكيد فيما ذكر، فإنه يكون في حكم اليمين، وعليه كفارة اليمين إذا أخل المحلوف عليه بالشرط ولم يمتثل، فإذا قال عليّ الطلاق أن تشرب القهوة ولكن امتنع عن شربها، وقصده إلزامه وليس قصده تطليق زوجته، وإنما المقصود إلزامه والتأكيد عليه، فهذا فيه كفارة يمين، وهكذا لو قال لزوجته عليّ الطلاق ألا تخرجي من البيت، أو لا تكلمي فلانا، والقصد المنع من الخروج، أو من الكلام فلم تمتثل، فإن عليه كفارة يمين ولا يقع الطلاق؛ لأن هذه الأنواع كلها في حكم اليمين، والمقصود منها التأكيد في فعل شيء، أو منع شيء، أما إذا كانت له نية أخرى فهذا ينظر فيه، إذا وقع يستفتي فيه العلماء، ويفتونه في هذا إذا كان له نية أخرى غير نية الطلاق، غير نية المنع، المقصود أن هذه الشروط فيها تفصيل، تارة صاحبها يقصد المنع من شيء، أو الحث على شيء، وتارة يقصد هذا مع الطلاق، فإذا قصد الأمرين جميعاً، وقع الطلاق إن لم يكن هناك مانع من وقوعه، من حيض أو نحو ذلك.

٤٥- حكم من حلف بالطلاق على أمر فظهر خلافه

س: يقول السائل: لقد حلفت لبعض الأصدقاء بالطلاق، أنني أرسلت مبلغاً من النقود، وحددت ذلك المبلغ، وكنت متأكداً من ذلك المبلغ، وكان عندي دليل فيه، وبعد ذلك أخذت أفتش في تلك الأوراق، فوجدت المبلغ ينقص عن التحديد، فهل يجب أن أراجع زوجتي، أم أنها تطلق مني، أفيدوني وفقكم الله؟^(١).

ج: إذا طلق الإنسان على شيء يعتقد أنه فعله، فإن الطلاق لا يقع، فإذا قال: عليه الطلاق أنه أرسل كذا وكذا ظاناً معتقداً أنه أرسله، ثم بان أنه ما أرسله، أو بان أنه ناقص، فالطلاق لا يقع في هذه الحال، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء، وهكذا لو قال: عليّ الطلاق إن رأيت زيدا أو عليّ الطلاق إن زيدا قد قدم، أو مات وهو يظن ويعتقد أنه مصيب، ثم بان له أنه غلطان، وأن هذا الذي قدم أو مات، ليس هو الرجل الذي أخبر عنه، فإن طلاقه لا يقع، لأنه في حكم اليمين اللاغية، يعني في حكم لغو اليمين، يعني ما تعمّد الباطل، إنما قال ذلك ظناً منه،

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

واعتقاداً منه، أنه مصيب فلا يقع الطلاق، بل زوجته معه، هذا هو الصواب من قولي العلماء.

س: أنا أقيم في دولة غير دولتي، وذات يوم وقع خلاف بيني وبين رجل على مسألة ما، فحلفت يمين الطلاق على عكس ما يقول الرجل، ولكن فيما بعد ثبت أن الرجل محق، فاحترت في مسألة يمين الطلاق، سألت أحد الأشخاص، فقال: طالما أنك بعيد عن زوجتك فلا يقع عليك اليمين، وحيث إن الشك لا يزال يخالجني فإنني أرجو الإفادة من قبلكم جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: ما دمت تعتقد أنك حين الطلاق مصيب، فلا شيء عليك ولا يقع الطلاق، بل هو في حكم اللغو؛ لأن الإنسان إذا حلف على شيء يظنه واقعاً ويعتقد صدق نفسه ويغلب على ظنه ذلك فإنه لا يقع عليه شيء، فلو قال: والله لقد قدم فلان والله لقد مات فلان، وهو يعتقد صحة ما قال، ثم بان الخطأ فيمينه لا شيء عليه فيها ولا كفارة عليه، وهكذا لو قال: علي الطلاق ما صار هذا الشيء، أو قد صار هذا الشيء، يعتقد

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٠٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

أنه واقع، ما قصد الكذب، فإن طلاقه لا يقع وأنت لا يقع عليك أيها السائل إذا كنت تعتقد صحة ما قلت.

س: الأخ ع. ا. ص. من مصر محافظة كفر الشيخ يقول: ذات يوم أعطيت شيئاً لشخص ما، واتفقت معه على ثمنه وحدد اليوم المتفق عليه لرد الثمن، وذهبت إليه في الموعد المحدد؛ لكي أسترده ثمنه فلم يستجب، وكرّرت الطلب عدة مرات، وفي يوم ما جلست معه؛ لكي نتفاهم، فلم يستجب وفي هذه اللحظة ثارت أعصابي فحلفت اليمين بالطلاق، لو أن هذا الشيء موجود في هذه اللحظة لأحرقه، وهو ليس موجوداً فعلاً، ولكنه أحضره بعد عشرة أيام، فماذا أفعل به هل أحرقه أم ماذا أفعل؟^(١).

ج: ما دامت النية للوقت الحاضر، لو كان حاضراً لأحرقته، ما عليك شيء؛ لأنك حلفت على الوقت الحاضر، ولم تحلف على أنك تحرقه مستقبلاً والأعمال بالنيات، فليس عليك شيء.

س: لقد جاءني ضيف وهو ابن أخي وعائلته، فأردت أن أذبح له

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (١٨٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ذبيحة، فقام وقال: عليّ الطلاق ما توجب لهم ذبيحتي وقلت أنا مع الزعل من طلاقه: طلاق إمّا ذبحت لكم، فلا عاد أدخل بيتك، فما الحكم في هذا؟^(١).

ج: لا ينبغي استعمال هذا الطلاق، لا منك ولا من الضيف، فلا ينبغي له أن يطلق، بل ينبغي له أن يتسامح ويسمح لمضيفه أن يكرمه بالذبيحة وغيرها، وإذا كان ولا بدّ فليؤكد عليه بغير الطلاق، والمضيف كذلك لا ينبغي له أن يطلق، بل ينبغي له أن يؤكد بغير الطلاق، فإذا طلق الضيف وطلق المضيف، فالذي يحنث عليه كفارة يمين، إن كان الضيف تنازل وأكل الذبيحة فعليه كفارة يمين عن طلاقه إذا كان قصده منع المضيف من التكلّف، وليس قصده طلاق أهله، فالطلاق في حكم اليمين وعليه كفارتها، وإن كان الضيف امتنع وترك، فالمضيف الذي طلق أنه يذبح، عليه كفارة اليمين، ولا يذبح شيئاً عليه كفارة اليمين؛ لأن طلاقه في حكم اليمين، إذا كان قصد إكرامه وإلزامه، ولم يقصد فراق زوجته، فهذا في حكم اليمين وعليه كفارتها، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، عشرة يعطيهم على

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

نصف الصاع تمرّاً أو رزّاً، حسب قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وإن عشاّهم في بيته أو في المطعم أو غداّهم أو كساّهم كسوة تجزئهم في الصلاة كفى ذلك، يعني أعطى كل واحد قميصاً أو إزاراً ورداء كفى ذلك، وينبغي عدم استعمال الطلاق في مثل هذه الأمور كما تقدم والكفارة تعطى لعشرة كما في الآية الكريمة نسأل الله للجميع الهداية.

س: يسأل المستمع ويقول: كان عندي شيء، وحلفت بالطلاق ألاّ أبيع، وبعد ذلك احتجت لقيمته ثم بعته، هل وقع الطلاق؟ ثم حصل لي قضية أخرى، وقلت لزوجتي: إني لن أفعل الشيء الفلاني؛ لأنه حرام وحلفت ألاّ أفعله، لكنني فعلته بعد أن حلفت بالطلاق، ما الحكم فيما فعلت، وهل زوجتي حلال؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إن كان المقصود إيقاع الطلاق وقع الطلاق بالفعل، بالبيع وبالشئ الذي طلّقت ألاّ تفعله، أمّا إذا كان المقصود الامتناع من البيع والامتناع من الفعل الذي أردت ألاّ تفعله، ليس قصدك إيقاع الطلاق إنّما قصدك التشديد على نفسك، بأن تمتنع وتحذر هذا

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الشيء ثم فعلته، فعليك كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فمن عجز صام ثلاثة أيام، هذا إذا كان قصدك الامتناع من البيع والامتناع من الشيء الذي أردت ألا تفعله، وليس قصدك إيقاع الطلاق، أمّا إن كان قصدك الامتناع، وإيقاع الطلاق جميعاً، فإنه يقع بهذا طلقة لزوجتك إذا فعلت ما حلفت على تركه، وننصحك بالألتعاد هذه الأمور وأن تجتنب الطلاق، وإذا دعت الحاجة، تكتفي بأن تقول: والله ما أفعل كذا أو والله لأفعلنّ كذا، اليمين فيها كفاية، التساهل مع الطلاق هو شيء خطير، وربما فاتت عليك زوجتك وأنت لا تشعر بسبب تساهلك بهذا الأمر.

س: يقول السائل: قبل حوالي عشرين عاماً حصل بيني وبين شخص آخر، جدال، وقال لي هذا الشخص: إن فلاناً يقول: إنك قلت كذا وكذا، فقلت له: عليّ الطلاق أنني لم أقل ذلك، وأنا كنت وقتها متأكداً بأنني لم أقل ما نسب إلي، ولكن الشك ساورني فيما بعد، بأن أكون ربما قلت ما حلفت على أني لم أقله، أرشدوني عن إمكانية وقوع الطلاق من عدمه، بسبب هذا الحلف، وهل عليّ كفارة أو أي شيء آخر، جزاكم الله خير الجزاء؟^(١).

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٧٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ج: إذا كنت حين طَلَّقت تعتقد أنَّك لم تقل ذلك، فليس عليك شيء، والطلاق ليس بواقع؛ لأنك مسؤول عن نيَّتِكَ وعن قصدك وعن حالك حين الطلاق، فما دمت حين الطلاق تعتقد أنك صادق فليس عليك شيء، أمَّا لو كنت قلت ذلك لتُصَدِّقَ خوفًا من معرة الاعتراف، وقلت ذلك لتُصَدِّقَ وأنت تعلم أنك كاذب فعليك كفارة اليمين عن ذلك؛ لأنَّك ما قصدت إيقاع الطلاق وإنَّما قصدت أن تُصَدِّقَ، أمَّا إن كنت قصدت إيقاع الطلاق، فإنَّه يقع الطلاق، وأمَّا يمينك المسؤول عنها، بطلاقك المسؤول عنه، فإنه لا يقع لأنَّك حين طَلَّقت، تعتقد أنَّك صادق فلا حرج عليك ولا طلاق عليك.

٤٦- حكم من حلف بالطلاق أن يتظلم من شخص فمات

س: اتهمني صاحبي ذات يوم، أنني تحدثت إلى بعض أقاربه بكلام يسيء إليه، ثم قمت بإحضار قريبه ذلك وأثبت له أنني بريء من تهمته، وفي لحظة غضب أقسمت بالطلاق أنني لا بد أن آخذ منه حقي، ولو بعد حين، وبعدها سافرت للعراق وعلمت بعد فترة أن صديقي هذا توفي ماذا عليَّ؟^(١).

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٩٢).

ج: إن كنت قصدت من ذلك التأكيد على نفسك أنك تأخذ حقك تقتص منه، ولم ترد إيقاع الطلاق وإنما أردت التأكيد على نفسك، وإلزام نفسك بأنك تأخذ حقك، فإنه ليس عليك إلا كفارة اليمين، عليك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإذا أطعمت عشرة مساكين، عشيّتهم أو غديّتهم أو أعطيت كل واحد كيلو ونصفاً، تمرّاً أو أرزاً كفى ذلك، أو كسوتهم كسوةً على قميص قميص كفى ذلك أو أعتقت رقبة كفى ذلك، فإن عجزت صمت ثلاثة أيام، هذا الواجب عليك، أمّا إن كنت قصدت إيقاع الطلاق إن لم تنتقم، هذا قصدك، فإنه يقع طلقة واحدة على أهلك بهذا الطلاق، وتراجعها لما علمت أنه مات ولم تنتقم، تراجع زوجتك؛ لأنه وقع عليها طلقة، تشهد اثنين بأنك راجعت زوجتك، تقول: اشهد يا فلان ويا فلان أني راجعت زوجتي فلانة، هذا إذا كنت أردت الطلاق ولم يسبق منك طلقتان سابقتان، أما إن كنت لم ترد الطلاق، وإنّما أردت التأكيد على نفسك والعزم على نفسك، أنك تنتقم فإنه لا يقع طلاق وعليك كفارة اليمين، أمّا إن كنت أردت الطلاق، وقد سبق منك طلقتان فإنها تكون الثالثة، فلا تحلّ لك حتى تنكح زوجاً آخر؛ لقوله

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

سبحانه في الطلاق: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(١).
إلى أن قال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، يعني الثالثة، ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢)، أرجو أنك فهمت المراد.

٤٧- حكم من حلف بالطلاق على هجر أخيه المسلم

س: الأخ/ ج. س. م. من جمهورية مصر العربية، يقول: في أحد الأيام حدث بيني وبين زوج أختي مشادة كلامية أثارت أعصابي، وجعلتني في غضب شديد، وخرج مني لفظ: علي الطلاق لن أدخل هذه المدينة التي تعيش فيها طالما أنت موجود فيها، لكن بعد ثلاثة أيام ذهبت إلى زوج أختي وتصافحنا عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي معناه: أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. أيضاً حدثت مشادة كلامية بيني وبين أحد زملائي بالعمل الذي أعمل فيه، ويعتبر مصدر رزق لي ولأولادي، ولكن انتهت هذه المشادة أيضاً بأنني حلفت بالطلاق لن أدخل هذا المكان طالما هو فيه، أرجو توجيهي حول هذه الأيمان، جزاكم الله خيراً.^(٣)

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (١٨٣).

ج: إذا كان المقصود منع نفسك من هذا الشيء في الحاليتين المذكورتين وليس المقصود فراق أهلك، إنما المقصود أن تمتنع من كلام الشخص أو من دخول المحل، فعليك كفارة اليمين ولا يقع الطلاق، وهكذا لو قال الإنسان: عليّ الطلاق ما أكلم فلاناً أو عليّ الطلاق ما أسافر إلى كذا وقصده الامتناع، ليس قصده إيقاع الطلاق، إنما قصده أن يمتنع من هذا الشيء، فهذا عليه كفارة اليمين، وهكذا أنت إذا كان المقصود الامتناع من الكلام مع فلان أو دخول المكان الفلاني، وليس المقصود إيقاع الطلاق، فإن عليك كفارة يمين ولا يقع الطلاق، أما إن كنت قصدت إيقاع الطلاق فيقع طلاقاً في كل واحدة من الحالين وتراجعها. تقول: راجعت امرأتى فلانة بشهادة عدلين وتعود لك في الحال، أو بعد يوم أو يومين أو أكثر ما دامت في العدة، إذا كانت لم يسبق لها أن طلقها طلقتين سابقتين، فإنك تراجعها إذا كُنتَ قَصَدْتَ الطلاق، أمّا إذا كنت ما قصدت الطلاق، إنما قصدت الامتناع من هذا الشيء، فإنه لا يقع به الطلاق وعليك كفارة يمين.

س: الأخ/ ف.م.أ. مصري، يسأل ويقول: حلفت بالطلاق مرتين، المرة الأولى: كان بيني وبين أختي خصام، فحلفت بالطلاق ألا

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

أزورها في منزلها، وفي يوم من الأيام أحضرت إحدى قريباتي طفلاً عمره شهر، وقالت لي: هذا ابن أختك وعليك أن توصله لها وعلمت أن المقصود بهذا الصلح، فذهبت إليها في منزلها، والمرة الثانية حلفت بالطلاق ألا آتي معصية، وبعد مدة أتيت هذه المعصية، فهل يقع الطلاق، أم أن علي كفارة؟ وإذا كان علي كفارة فما هي؟ أرجو الإيضاح جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كنت قصدت الامتناع من زيارة أختك ومن المعصية، ولم تقصد إيقاع الطلاق، فإن عليك كفارة يمين عليك كفارة يمين إذا كان المقصود الامتناع من زيارة أختك، وكان المقصود أيضاً ترك المعصية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢). أما إن كنت أردت إيقاع الطلاق على أهلك إن زرت أختك أو أتيت المعصية، أردت إيقاع الطلاق، فإنه يقع طلاقاً إذا كنت علقته، طلقته واحدة، فإنه يقع طلاقاً واحدة بذلك؛ للحديث «إنما الأعمال بالنيات».

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٨٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

س: الأخ .ح.أ. ص يسأل ويقول: لقد ضايقني كفيلي وحملني أكثر مما أطيق، وذات مرة قلت: تكون زوجتي طالقاً إذا رجعت مرة ثانية، أسمعت بها نفسي، ثم رجعت مرة ثانية، مع العلم أنني ذهبت إلى بلدي ومكثت فيها ستة أشهر، ثم رجعت، والآن مر أكثر من عام ونصف، مع العلم أيضاً أن ذلك من باب التحدث بالنعم، أنا من حفظة كتاب الله وأحفظ القرآن كله تقريباً، وكنت أعلم ابن كفيلي أحكام التجويد، وجهوني جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: هذا فيه تفصيل، إن كنت أردت بقولك: إذا رجعت فامرأتي طالق، قصدك الامتناع من الرجوع وليس قصدك إيقاع الطلاق، قصدك منع نفسك من الرجوع، وليس قصدك بذلك تطليق امرأتك، فهذا حكمه حكم اليمين وعليه كفارة يمين، أمّا إن كنت قصدت الطلاق، فإنه يقع الطلاق الذي أنت ناوٍ لوقوعه، الحاصل أنك تسأل قاضي البلد عندك، تحضر مع المرأة ووليها، حتى يرشدك القاضي إلى الواجب، المقصود أن هذا فيه تفصيل، وفيما تراه المحكمة لديك إن شاء الله الكفاية.

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٤٤) .

س: إنني حلفت بالطلاق ذات مرة على شيء ألا أفعله، لكنني فعلت ذلك الشيء، وصمت ثلاثة أيام متتابعات، هل ما فعلته صحيح أم لا؟^(١).

ج: إذا كان الطلاق بصفة اليمين، لم يقصد إيقاع الطلاق، كأن يقول: عليّ الطلاق ما أكلم فلاناً، أو عليّ الطلاق ما تخرجين إلى بيت فلان، أو عليّ الطلاق ما تكلمين فلاناً أو فلانة، يقصد منعها من ذلك، أو عليّ الطلاق لا أزور فلاناً، يقصد منع نفسه من ذلك، ليس قصده إيقاع الطلاق، فهذا حكمه حكم اليمين، والواجب فيها كفارة في أصح قولي العلماء، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فمن عجز عن ذلك فإنه يصوم ثلاثة أيام، الصيام لا يجزئ إلا عند العجز عن الإطعام والكسوة والعتق، فالذي يصوم وهو ليس بعاجز لا يجزئه الصيام، بل لا بد من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، والإطعام يكون نصف صاع لكل واحد، من قوت البلد من تمر أو أرز أو حنطة، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، أو كسوة لكل واحد، إزار ورداء أو قميص أو عتق رقبة مؤمنة، فإذا عجز عن هذه

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٦٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الثلاث ولم يستطع ذلك، فإنه يصوم ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابعة.

س: لقد حلفت بالطلاق على ألا أعمل في إحدى الشركات؛ لكون راتبها قليلاً، ولكني لظروف معينة، اضطررت للعمل بتلك الشركة، فما حكم ذلك الطلاق؟^(١).

ج: إذا كان مقصودك الترك والامتناع وليس قصدك إيقاع الطلاق إن عدت إلى الشركة، فإنه لا يقع الطلاق عليك كفارة اليمين، حكمه حكم اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، عشرة فقراء، أو كسوتهم أو عتق رقبة، كل واحد يعطى نصف صاع، كيلو ونصف من التمر، أو الحنطة أو الأرز، نصف صاع كيلو ونصف أو قيمص أو إزار ورداء يجزئه في الصلاة أو عتق عبد، فإن عجزت فصم ثلاثة أيام، هذا إذا كنت ما قصدت الطلاق، إنما قصدت الامتناع، تمنع نفسك من الشركة، أما إن كنت قصدت إيقاع الطلاق، فإنه يقع الطلاق فإذا قلت: عليّ الطلاق ما أعمل عند الشركة وقصدك إيقاع الطلاق، يقع طلاق واحدة، إذا عملت عندهم تطلق زوجتك، إذا كنت ما طلقته من قبل

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

طلقتين راجعها، أما إذا كنت ما أردت إلا الامتناع من العمل عندها، وليس قصدك إيقاع الطلاق، فهذا له حكم اليمين كما تقدم.

٤٨- بيان ما يلزم من حلف بالطلاق لغرض التخويف

س: والدي اشترى سيارة من زوج أختي، وكنت يومها متخاصماً مع أخي، فحلفت وقلت: عليّ الطلاق بالثلاث، إذا سجلت السيارة باسم أخي لأحرقها، وحلفت اليمين وأنا غاضب على أخي جداً، ولم أكن أنوي الطلاق حقيقة، وإنما تخويفاً لهم، فهل إذا أحرقتها الآن أكون قد وفيت بيمينتي، أم لا، أو ماذا عليّ أن أفعل؟^(١).

ج: عليك كفارة يمين، ما دمت أردت تخويفهم ومنعهم، فعليك التوبة والاستغفار من هذا العمل، وعليك كفارة يمين، وذلك بإطعام عشرة مساكين، عشرة فقراء لكل فقير نصف صاع من التمر أو من الأرز أو الحنطة أو غيرها من قوت البلد، وإن عشتيتهم أو غديتهم أو كسوتهم على قميص، كفى ذلك والحمد لله، ونسأل الله للجميع الهداية، ولا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق في هذا المعنى في حكم اليمين ولا يقع منه

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٤٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الطلاق؛ لأنك ما أردت إيقاع الطلاق؛ وإنما أردت التخويف والمنع من هذا العمل، ولا تحرق السيارة، هذا إضاعة مال وظلم.

س: قال رجل لصديق له، عليّ الطلاق ألا تشتري الثلاجة والغسالة إذا عزمت على الزواج، يقصد أنه هو الذي سوف يشتريهما ويهديهما إليه، فهل يجوز أن يعطيه قيمتهما مقدماً نقداً؟^(١).

ج: الذي يظهر أنه لا حرج في ذلك، إذا شراها بنفسه أو سلم له القيمة، إذا كان قصده مساعدته بالثمن وليس المقصود نفس الشراء، إنما المقصود أن يساعده في الثمن، فإذا شراها بنفسه أو بوكيله أو شراها صاحب الحاجة، وسلم له ثمنها، فالأمر في هذا واسع ولا يقع عليه شيء بذلك؛ لأن طلاقه قد حصل به المقصود؛ لأن الشرط المطلوب قد حصل، وما يتعلق بالطلاق، إذا كان مقصوده بالطلاق منعه من الشراء وحثه على قبول الهدية، وليس قصده فراق زوجته إن لم يسمح له بالشراء، فإن هذا الطلاق في حكم اليمين، فلو فرضنا أن الرجل ما سمح واشتراها هو ولم يقبل الثمن، فإن الطلاق لا يقع،

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

وعليه كفارة اليمين إذا كان مقصوده نفعه بهذا الشيء وحثه على قبول الهدية، وليس المقصود فراق زوجته إن لم يقبل، وإنما المقصود حث الرجل على قبول الهدية أو قبول الثمن، وليس المقصود فراق أهله إن لم يقبل فهذا له حكم اليمين، فلو لم يقبل صاحب الزواج شراء الشخص للثلاجة والغسالة، أو لم يقبل الثمن، فإن الرجل لا يقع على زوجته طلاق، ولكن يكفيه كفارة اليمين.

س: يقول السائل: حدث في يوم من الأيام مشاجرة بيني وبين زوجتي في موضوع غسل ملابسني، وبعد ذلك تناوشت معها بغضب شديد، وفي ساعة هذا الغضب قلت: عليّ الطلاق ما تغسلين ملابسني مرة ثانية، ومن ذلك الوقت أغسل ملابسني في المغسلة خارج البيت، هل إذا أردت أن تغسل زوجتي ملابسني بعد اليمين؛ لأنني محتاج لذلك، أتصرف تصرفاً معيناً؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: هذا يختلف بحسب نيتك وما كان ينبغي لك التعجل في الطلاق، نصيحتي لكل زوج ألا يتعجل في الطلاق ولو غضب يقول:

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٣٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يعجل في الطلاق أبداً ولو شددت عليه المرأة ولو طلبت أو غضب لا يعجل في الطلاق، الشيطان يحضر ويزين لها ويزين لزوجها الطلاق، فالمشروع لك يا أخي ولكل إنسان عدم العجلة في الطلاق حتى تطمئن، وحتى تعلم أن الطلاق أصلح في رأي دينك ودنياك فلا بأس، ونصيحتي لكل امرأة ألا تعجل وتطلب الطلاق ولا تؤذي زوجها في ذلك، ولا سيما إذا كان زوجها طيباً صالحاً صاحب دين وصاحب صلاة، تتقي الله ولا تعجل في الأمور، تصبر عليه ولو غضب في بعض الأحيان، ولو حصل منه بعض الأذى في بعض الأحيان؛ لأن الزوج الصالح اليوم قليل، والزوجة الصالحة قليلة، فينبغي للمؤمن أن يتمسك بالزوجة الصالحة ولا يعجل بالطلاق ولو جرى منها بعض النقص، وهكذا المرأة إذا حصلت الزوج الصالح، فينبغي لها أن تتمسك به وتحرص على البقاء معه، وألا تغضبه أبداً، بل تتحمل وتحرص على التحمل، فإذا غضبت فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهي كذلك تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، كرروا هذا عند الغضب يزل الغضب، لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم شخصاً قد غضب، واحمرَّ وجهه، وانتفخت أوداجه من شدة

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الغضب، قال عليه الصلاة والسلام: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(١). فأنت يا أخي كذلك استعذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا الطلاق الذي وقع منك يختلف بحسب نيتك، إن كنت نويت منعها من غسلها ملابسك بعد ذلك ولم تستغن عنها، وأردت تخويفها وتهديدها بهذا الطلاق، فلك أن تسمح عنها وتكفر عن يمينك، له حكم اليمين إذا كنت قصدك منعها من الغسل غضباً عليها، ولم ترد فراقها إن غسلت ثيابك، إنما أردت تهديدها بهذا والغضب عليها ولم ترد فراقها بهذا لو غسلت، فهذا حكمه حكم اليمين، وعليك كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين كل واحد يعطى نصف الصاع تمرّاً أو رزاً، كيلو ونصف لكل واحد، أو كسوة على قميص قميص، أو عتق رقبة، فمن عجز، يصوم ثلاثة أيام، أمّا إن كنت أردت الطلاق تقع طلقة واحدة إن غسلت، إذا كنت أردت إيقاع الطلاق إن غسلت ثيابك، فإنها إذا غسلتها يقع عليها طلقة واحدة

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم (٣٢٨٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، برقم (٢٦١٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

وتراجعها، تقول: اشهد يا فلان ويا فلان أني مراجع زوجتي، تشهد اثنين من الطيبين من جيرانك أو أصحابك أنك مراجعها، هكذا السنة إذا كنت ما طلقها قبلها طلقتين، وإذا كان قبلها طلقتان ما تصلح إلا بعد زوج، لكن إذا كنت ما طلقها قبلها طلقتين، وأنت أردت الطلاق إذا غسلت ثيابك تكون طلقة واحدة وتراجعها بإشهاد اثنين، تقول: اشهد يا فلان وفلان أني راجعت زوجتي فلانة ما دامت في العدة، أما إذا كنت ما أردت الطلاق مثل ما تقدم، وإنما أردت منعها والغضب عليها وتهديدها حتى لا تغسل ثيابك مرة أخرى من أجل غضبك ولم ترد إيقاع الطلاق ولا فراقها، ولكن أردت المنع، فهذا حكمه حكم اليمين، وعليك كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين غداء أو عشاء أو تعطي كل واحد نصف الصاع : كيلو ونصف لكل واحد من التمر أو الحنطة أو غيرهما من قوت البلد .

س: تشاجرت مع زوجتي، وقلت لها بعصبيّة: عليّ الطلاق بالثلاث، ما أنت ذاهبة إلى العمل على الإطلاق، وبالفعل ثاني يوم ما ذهبت إلى العمل، وذهبت أنا إلى عملها؛ لكي أقدم لها استقالتها، فرفض المسؤولون وعادت إلى العمل، ماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟^(١).

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١١٩) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ج: هذا فيه تفصيل يا أخي، إن كان المقصود من كلامك هذا منعها من العمل وليس قصدك إيقاع الطلاق، وإنّما أردت تهديدها وتخويفها لعلّها تستجيب، فعليك كفارة يمين، ويكون هذا الطلاق في حكم اليمين، في أصحّ قولي العلماء كما أفتى بهذا جماعة من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله، وجماعة من أهل العلم، هذا إذا كان قصدك منعها وتهديدها وتخويفها، ثم رجعت عن ذلك ورأيت أن تسمح لها، فلا بأس وعليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، كما بيّن الله سبحانه في سورة المائدة، وإطعام المساكين هو أن يعطى كل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمرٍ أو أرز، يعني كيلو ونصفًا تقريبًا، أو كسوة تجزئهم في الصلاة، كإزار ورداء أو قيمص أو إعتاق رقبة، كما بينه الله سبحانه وتعالى، أمّا إن كنت قصدت إيقاع الطلاق بنية إيقاع الطلاق، أو نويت هذا وهذا: قصدت منعها وقصدت إيقاع الطلاق، فإنه يقع عليها بهذا طلقة على الصحيح، ولو قلت بالثلاث يقع طلقة واحدة، وأن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة في أصحّ قولي أهل العلم؛ لأنه ثبت من

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، أنه قال: كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الصديق أبي بكر، وأول عهد عمر طلاق الثلاث واحدة، وسئل: هل طلاق الثلاث يعتبر واحدة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر وأول عهد عمر، قال: ابن عباس رضي الله عنهما: نعم فالمقصود أنه أخبر يعني ابن عباس: أن الطلاق الثلاث يُجعل واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يجعل واحدة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق رضي الله عنه وأول عهد عمر رضي الله عنه، ثم رأى عمر إمضاء الثلاث بكلمة واحدة، ردعاً للناس عن التساهل في الطلاق . فالحاصل أنك إذا كنت أردت الطلاق أو أردت الأمرين: الطلاق والمنع جميعاً، ثم سمحت لها أو عصتك، وذهبت إلى العمل فإنه يقع عليها طلقة واحدة بهذا، ولك مراجعتها ما دامت في العدة إذا كنت لم تطلقها طلقتين قبل ذلك، أمّا إن كنت طلقها طلقتين قبل ذلك، تكون هذه هي الأخيرة، ولا تحلّ إلا بعد زوج

(١) سبق تخريجه في ص (١٢).

شرعي، وبعد وطئه لها، ثم فراقه لها بموت أو طلاق.

س: يقول السائل: إنني متزوج بامرأة موظفة، تعمل معلمة في السودان ولديها مجوهرات، وذات مرة أرادت أن تغير شكل هذه المجوهرات، وذهبت بها إلى الصائغ، فأخبرتني بذلك فوافقت لها، ثم طلبت مني إيجار الصائغ، وفي تلك اللحظة لم يكن معي المبلغ الذي أرادته وفي حالة انفعال، عندما أصرت على أن أعطيها المبلغ، حلفت عليها بالطلاق، وقلت لها: عليّ بالطلاق ثاني ما تلبسين ذهباً، وبعد مدة أخبرتني بأن هذا الذهب لها وليس لأبيها، حيث إنها عملت من مالها الخاص، وأسأل الآن عن حكم يميني تلك؛ لأنها لم تلبس الذهب، حتى تسمع الفتوى جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: إن كان المقصود من هذه اليمين، ألا تلبس ذهب أبيها خاصة، ولم تلبسه، فلا شيء عليه، وإن كان المقصود ألا تلبس الذهب بالكلية، من أجل غضبك عليها، فإنها متى لبسته فيكون عليك كفارة يمين إذا كان قصدك منعها وليس قصدك طلاقها، إنمّا القصد من هذه اليمين يمين الطلاق، أن تمنعها من لبس الذهب سواء كان الذهب ذهب أبيها

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٦٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

أو ذهبها الخاص، الذي طلبت منك الأجرة من أجله، فإذا كان المقصود منعها من ذلك وترهيبها وتهديدها وليس المقصود أنها متى لبست فارقتها، فإن عليك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم في أصح قولي العلماء، أما إن كنت أردت فراقها فمتى لبست فارقتها بالطلاق، فإن هذا الطلاق يقع ويكون طلاقاً واحدة، لك مراجعتها في العدة إذا كنت لم تطلقها قبل هذا طلقتين، أما إن كنت طلقته قبل هذا طلقتين، فإن هذا الطلاق هو الثالث فليس لك رجعة بعده إذا كنت أردت إيقاعه، أما إن كنت أردت منعها وتهديدها وتخويفها ولم ترد إيقاع الطلاق إن لبست الذهب، فإنه يكون عليك كفارة يمين، لأنه يكون في حكم اليمين، وهذه الكفارة هي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مما تطعم أهلك من تمر أو أرز أو حنطة أو غير ذلك من الطعام، ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً، أو كسوة تكسو الفقراء كل واحد يكسى قميصاً أو إزاراً ورداء يكفي، أو عتق رقبة إذا تيسرت، يعني عتق عبد أو عبدة، إذا تيسر ذلك، فإن عجزت ولم تستطع هذه الأمور، فإنه يكفيك عن ذلك ثلاثة أيام تصومها، كما نصّ على هذه الله سبحانه في كتابه العظيم في

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

سورة المائدة، حيث قال عز وجل : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ^١، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ^٢ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾^(١). الآية فبين سبحانه وتعالى أن هذه هي كفارة الأيمان: إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم أو عتق رقبة يعني مؤمنة، يعني عتق عبد مملوك أو أمة مملوكة، عند وجود العبيد وتيسر ذلك، فإن لم تجد لا طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً، وكنت فقيراً عاجزاً عن هذه الأشياء، فإنك تصوم ثلاثة أيام عنيمينك، وهكذا هذا الطلاق حكمه حكم اليمين إذا كنت أردت به منعها وتهديدها وتخويفها ولم ترد إيقاع الطلاق عليها، أما إن كنت أردت إيقاع الطلاق إن لبست الذهب، فإنه يقع عليها طلقة واحدة، ولك أن تراجعها في العدة قبل أن تعتد، والعدة تكون بثلاث حيض إذا كانت تحيض، فإذا حاضت ثلاث مرات بعد الطلاق خرجت من العدة، ولا تصلح إلا بعقد جديد، فإن كانت لا تحيض لكبر سنها أو لأسباب أخرى فعدتها ثلاثة أشهر، كما بين الله هذا في كتابه العظيم،

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون
وأنت أعلم بنفسك وأعلم بنيتك، وعليك تقوى الله في ذلك سبحانه
وتعالى.

٤٩- حكم من حلف بالطلاق وكرره ثلاث مرات

س: يقول السائل: في لحظة غضب وانفعال ومشادة مع زوجتي،
قلت لها: عليّ الطلاق ما أنت ذاهبة إلى المدرسة باكراً، وكرّرت ذلك
ثلاث مرات من شدة غضبي، وكان هدفي من ذلك هو منعها من الذهاب
إلى المدرسة، حيث تعمل مدرسة ولا أقصد الطلاق أبداً؛ لأنني أبغضه
ولا أعرف أحكامه، وفي صباح اليوم التالي ألحّت عليّ زوجتي، بأنه من
الضروري ذهابها إلى المدرسة؛ لأن ذلك هو أول يوم في العام
الدراسي، فقمّت بتوصيلها إلى المدرسة، ومنذ ذلك الوقت، وأنا أعيش
في قلق نفسي وخوف من الله سبحانه وتعالى؛ لذا أرجو الإفادة عن
حكم هذه اليمين، هل هو حلف بغير الله، أم يمين طلاق تحرم بموجبه
زوجتي عليّ؟ أرجو إيضاح ذلك علماً بأنني ندمت ندماً شديداً،
وعزمت عليّ ألا أعود إلى ذلك أبداً، جزاكم الله خيراً^(١).

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١١٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فهذا الطلاق له حكم اليمين، وعليك كفارتها وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن عجزت تصوم ثلاثة أيام، والإطعام يكون نصف صاع لكل واحد، كيلو ونصف لكل واحد، من التمر أو الأرز أو الحنطة، أو تعشي أو تغدي عشرة، أو تكسو العشرة، كسوة إزار ورداء أو قميص، هكذا يجب ولا طلاق عليك، لا يقع الطلاق؛ لأنك لم ترد الطلاق، وإنما أردت منعها كما قلت، ومن كان بهذه المثابة فله حكم اليمين في أصح قولي العلماء، ونوصيك بالحوذر من العود إلى ذلك والتوبة مما حصل. وفق الله الجميع .

٥٠- حكم الطلاق المعلق بشرط

س: يقول السائل: لظروفيّ ما، أقيم أنا وزوجتي وأولادي في منزل الأهل، وحدث خلاف في المنزل كان على أثره أنني قمت بحلف يمين الطلاق على زوجتي بعدم تركها للمبيت بمنزل الأهل، بنية الذهاب بها إلى منزل والدها، إلا أن زوجتي وقعت على الأرض فاقدة النطق، والحركة، وحملتها وذهبت بها إلى الطبيب في نفس اليوم، وأحضرت لها علاجاً، وشعرت أنني لا أستطيع تنفيذ يميني، وخوفاً من وقوع

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

يميني حملتها؛ ولأنها لا تقدر على الحركة، جعلتها تبث عند إحدى الجارات بنفس المنزل، فالسؤال: هل يقع يمين الطلاق، بسبب عدم الذهاب بها إلى منزل والدها أو عند حملها للمبيت عند إحدى الجارات، ذلك أني تفاديت وقوع اليمين لعدم مبيتها معي في نفس الغرفة التي تقيم معي فيها، أو هل إذا وقع اليمين له ردّ أو كفارة، وكيف أرّد اليمين أو أؤدي الكفارة، أفيدوني جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: سؤالك هذا فيه اشتباه من جهة أوله، فإذا كان مقصودك أنك طلقته على أنك تنقلها إلى بيت أهلها، وبسبب الحادث الذي أصابها، لم تتمكن من نقلها إلى بيت أهلها، فهذا يرجع إلى نيتك، فإن كان مقصودك من الطلاق، حثّ نفسك على نقلها إلى بيت أهلها، وعدم مبيتها في بيت أهلها، إذا كان هذا قصدك، أنك تنقلها من بيت أهلها إلى بيت أبيها للمبيت عند أبيها تلك الليلة، وليس مقصودك فراقها إن لم تنقلها، إنما أردت حثّ نفسك على نقلها إلى بيت أبيها بسبب ما حدث في بيت أهلها، فهذا له حكم اليمين، وعليك كفارة اليمين؛

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٠٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

لأنّك لم تحقق ما حلفت عليه، أمّا إن كان قصدك فراقها إن لم تنقلها بنيتك وبقصدك أنك إن لم تنقلها إلى بيت أبيها تلك الليلة، فإنه يقع عليها الطلاق، يقع عليها طلقة واحدة، ولك مراجعتها ما دامت في العدة، إذا كنت لم تطلقها قبل هذا طلقتين، فلك أن تراجعها وتقع واحدة، إذا كنت قصدت إيقاع الطلاق إن لم تنقلها إلى بيت أبيها، فأما إن كان المقصود هو حثّ نفسك على نقلها والتشديد على نفسك أن تنقلها وليس مقصودك فراقها إن لم تنقلها، فهذا له حكم اليمين، وإذا كنت في الرياض قريباً، فبإمكانك أن تأتي ونسألك عما قصدت في هذا الطلاق، وعن صفة وقوعه بالتفصيل.

س: أنا رجل متزوج، وكنت أتشاجر مع زوجتي كثيراً، وكنت مع غضبي أقول لها: علي اليمين أن تخرجي من منزلي، فكانت أحياناً لا تخرج، ويقع عليّ اليمين، وأنا كنت في سنّ التاسعة عشرة، وجاهل للحكم، وأحياناً تذهب إلى منزل والدها وكان والدها لا يوافق على العودة إلى منزلي بسبب اليمين، فكنت أذهب وأحضر واحداً يحفظ القرآن، ويجتمع أناس من عائلتي ومن عائلتها في منزل والدها، وكان الذي يحفظ القرآن، يقول لي، قل: أستغفر الله، فكنت أقول مثله

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

أستغفر الله ثلاثاً، ويقول لي قل: إني رددت زوجتي إلى عصمتي والله يشهد بذلك والحاضرون، والله خير الشاهدين، وعند ذلك يسمح والدها وتذهب معي إلى منزلي، فهل صحيح أن هذا القول هو كفارة اليمين، وليس له كفارة مثل الطلاق؛ لأن هناك أناساً يقولون: لفظ عليّ اليمين، لا تخص الزوجة بشيء، فأفيدوني أفادكم الله؟^(١).

ج: إذا قال الرجل لزوجته: عليّ اليمين لتخرجين من البيت أو لا تخرجين من البيت أو لا تكلمين فلاناً أو لا تعملين كذا وكذا، فهو على نيته، إن كان نيته الطلاق، فهو طلاق، وإن كان نيته اليمين بالله على نيته، وإذا كان المقصود منعها من الخروج ولم ينو الطلاق، المقصود منعها ليس المقصود طلاقها، ليرهبها ويخوّفها إذا سمعت هذا الكلام حتى لا تخرج، فعليه كفارة اليمين، وهكذا إذا كان قصد اليمين بالله، أو قصد التحريم ليمنعها من الخروج لا ليحرمها، فعليه كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، يعني كيلو ونصفاً من قوت البلد أو كسوتهم لكل واحد

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٥٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

قميص، أو إزار ورداء، يكفي، والرجل إذا كان له نية أخرى، إذا كان ناوياً بهذا الكلام تحريمها عليه إن خرجت، أو كان أراد منع خروجها، فهو على نيته، أراد تحريمها، أراد طلاقها، فإنها تقع طلقة، أما إذا أراد تحريمها تكون محرمة عليه، وعليه كفارة الظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً قبل أن يتماسا، أما إن كان ما أراد إلا منعها فقط ولم يرد طلاقها ولا تحريمها ولا شيئاً إلا مجرد منعها من الخروج، أو أراد أن تبقى في البيت لا تخرج أو لا تكلم فلاناً أو لا تزور فلاناً، فهو على نيته وعليه كفارة اليمين؛ لأنه إذا كان ما أراد إلا منعها، فإنه يكون عليه كفارة يمين فقط، ولو كان أراد الطلاق أو أراد التحريم، يعني ألا تخرج، يعني أراد بهذا منعها، بقوله: عليه الطلاق ألا تخرجي، عليه الحرام ألا تخرجي، عليه اليمين بالله ألا تخرجي، أو عليه اليمين بالله أن تخرجي، أو عليه الطلاق أن تخرجي، ما دام قصده المنع بهذه الأمور، وليس قصده تحريماً ولا طلاقاً، إنما قصده منعها من الخروج، فهذا كله حكمه حكم اليمين على الصحيح، ولا يقع طلاق ولا تحريم ما دام قصده المنع من الخروج، فعليه كفارة اليمين، وهي ما تقدم، إطعام عشرة

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وإن كساهم، كسا العشرة قميصاً لكل واحد أو أعطى كل واحد إزاراً ورداء، كفى، فإن عجز بأن صار فقيراً لا يقدر، يصوم ثلاثة أيام .

أما الذي فعله مع الذي يقرأ القرآن عند أهل زوجته، ويقول له استغفر الله ثلاثاً، وقل: إني أرجعت زوجتي إلى عصمتي وأشهد شهوداً على ذلك فإن هذا ما له أصل، كون القارئ يقرأ ويقول: استغفر الله هذا ما يكفي، وليس هذا حلاً للمشكلة .

س: مستمع يسأل ويقول: أرجو أن تفيدوني، حيث إنني حلفت على زوجتي وقلت لها: عليّ الطلاق ما أنتِ رائحة لمنزل والدك، ثم راحت منزل أبيها، وهذا اليمين تكرر خمس مرات، وأيضاً قلت لها: ما أنت نائمة في المنزل، وقع هذا اليمين عليّ مع العلم أنه حصل في أول الزواج، وبعد مرور هذا الوقت أنجبت منها طفلاً، وأنا تبت والله الحمد فما هو توجيهكم؟^(١) .

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٤٧) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ج: إذا كان المقصود منعها من الرواح والنوم، فعليه كفارة يمين ويكفي والحمد لله، إذا كان المقصود من الحلف عليها منعها بالطلاق من أن تروح، يقصد منعها لا فراقها، فعليه كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وهكذا منعها من النوم، إذا كان القصد من ذلك منعها من النوم، ليس القصد طلاقها فعلى السائل كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، كل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره كيلو ونصف تقريباً، أو كسوة فقط تستر إذا لبسها أو إزاراً ورداء.

٥١- بيان ضابط الطلاق الذي له حكم اليمين

س: إذا حلف رجل يميناً بالله أو يمين طلاق وهو في حالة غضب، فهل تكتب عليه هذه اليمين، وهل من الواجب عليه دفع الفدية؟^(١).

ج: هذا مقام تفصيل، يحتاج إلى تفصيل وإلى عناية، فاليمين ضابطها أن يعلق الطلاق أو التحريم على شرط، يقصد به المنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب، هذه يقال لها يمين، كأن يقول: عليّ الطلاق ألا أكلم فلاناً، يقصد منع نفسه من كلامه أو يقول عليّ الطلاق

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (١٤٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

إني سأزور فلاناً، يقصد حثّ نفسه على زيارته أو يقول: عليّ الطلاق إن فلاناً قد مات، يقصد أنه يصدّق في ذلك أو عليّ الطلاق إن هذا الشيء لم يقع حتى يصدق أنه لم يقع، فالحاصل أن التعليق إنما يكون يميناً إذا كان لقصد الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، فإذا كان هذا قصد المتكلم، يكون حكمها حكم اليمين على الصحيح، ويكفي كفارة اليمين في ذلك، ولا يقع الطلاق ولا التحريم بهذه النية، أمّا إذا كان المقصود التعليق فقط، هذا يقال له تعليق، ولا يقال له يمين، كأن يقول: إذا دخل رمضان، فزوجته طالق، هذا يسمى تعليقاً، فإذا دخل رمضان طلقت، وليس بيمين، وكأن يقول: إذا طلع الحمل فهي طالق أو يقول: إذا دخل شهر ذي الحجة فهي طالق، وما أشبه ذلك من التعليقات التي ليس فيها حثّ ولا منع ولا تصديق ولا تكذيب، إنما هي تعليقات محضة، فإن الطلاق يقع بحصول ما علق عليه ... والله المستعان .

٥٢- حكم من قال لولده عليّ الطلاق من ظهر أمك لتفعل كذا

س: الأخ/ أ. ع. ا، من المخواة، يسأل ويقول: أنا رجل أُمّي لا أقرأ ولا أكتب، وعندي ولد يدرس في الصف الرابع، لا يذاكر دروسه،

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

وهددته بأن قلت له: عليّ الطلاق من ظهر أمك إذا لم تدرس أن أفعل بك كذا وكذا، وزعلت أمه من كلمة الطلاق، نرجو أن تفتونا في ذلك جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: إذا كان المقصود من هذا الطلاق حثّ ولدك على المذاكرة، والعناية بدروسه، وليس قصدك تطليق أمه وفراقها، وإنما قصدك تخويفه وتخويف أمه حتى يجتهدا جميعاً فيما يتعلق بالدروس وحتى تحرص أمه عليه، فلا بأس عليك بذلك، وعليك كفارة يمين إذا لم يحصل منه المطلوب، إذا تساهل ولم يقدر كلامك ولم يجتهد، فعليك كفارة يمين ولا طلاق عليك، لا يقع عليها شيء على الصحيح من أقوال العلماء، أمّا إذا كان مقصودك فراقها إن لم يجتهد الولد، ناوياً فراقها، إنك تفارقها إذا لم يجتهد ولدها؛ لأنك تظنّ فيها أنها تتساهل معه وأنها لا تشجّعه، فإذا كنت أردت ذلك فإنه يقع عليها طلقة إذا تساهل ولم يبال بكلامك، يقع عليها طلقة واحدة، وتراجعها في الحال ولا بأس عليك، هذا إذا كنت أردت الطلاق، أمّا إذا كنت أردت التخويف والتحذير فقط، فهذه الكلمة في حكم اليمين، وعليك كفارتها

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١١٧).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

في أصح أقوال أهل العلم، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإذا عجزت تصوم ثلاثة أيام، هذه كفارة اليمين. ونوصيك بعدم العجلة في الأمور وعدم استعمال الطلاق، بل تحرضه وتوصيه بالكلام الطيب، وتؤدبه إذا رأيت تأديبه بالضرب الخفيف، أما الطلاق فاتركه.

٥٣- حكم من حلف بالطلاق على زوجته بعدم فعل شيء ثم أذن لها

س: حلفت على زوجتي مع الغضب بالطلاق، بألا تذهب إلى الجيران، قلت لها: عليّ الطلاق بالثلاث إن ذهبت إلى الجيران تكوني طالقاً، وفعلاً لم تذهب إلى أن جاء ذات يوم ابن الجيران يخبرها أن أمه مريضة، التي هي جارتنا، فأمرتها أن تذهب لزيارتها، فماذا يجب عليّ في هذه الحالة؟ وهل تعتبر زوجتي في هذا الحال طالقة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كان المقصود من هذا الطلاق منعها من الخروج، وليس المقصود إيقاع الطلاق إن خرجت أو ذهبت، إنما مقصودك أيها السائل

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٥٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

منعها من خروجها إلى الجيران، وليس المقصود أنها إن خرجت يقع الطلاق، تريد تخويفها وتحذيرها، فهذا فيه كفارة يمين إذا خرجت من أجل عيادة المريضة، عليك كفارة اليمين، ولو كان بإذنك، كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم تعطيهم على نصف صاع تمرًا أو كيلو ونصف من تمر أو أرز، حسب قوت البلد وإذا كسوتهم على قميص، أو أعطيتهم على إزار ورداء كفى ذلك، إلا إذا كنت ناويا في يمينك هذا إلا بإذنك، نويت بقولك: عليك الطلاق بالثلاث إن ذهبت إلا بإذني، إذا كنت ناويا أنها إذا خرجت بإذنك فلا بأس، فأنت على نيتك فلا شيء عليك حينئذ، شيء أذنت لها، وأما إن كنت ما نويت إلا بإذنك، قلت لها منعًا باتًا، فإنها إن خرجت ولو بإذنك عليك كفارة اليمين التي عرفت، إذا كان المقصود منعها، أما إن كان المقصود إيقاع الطلاق إن خرجت ولم تنو إلا بإذنك، يعني ما قصدت منعها، وقصدك إيقاع الطلاق إن خرجت، فإنها بخروجها إليهم يقع طلاق واحدة ولك مراجعتها في العدة إذا كنت لم تطلقها قبل هذا مرتين، فإن لك أن تراجعها في العدة قبل أن تخرج منها، فإذا خرجت من العدة ولم تراجعها، حرمت عليك إلا بِنكاح جديد ومهر جديد، هذا إذا كنت ما

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

طلقتها قبلها مرتين، أما إن كنت طلقتها قبل هذا مرتين، وأنت قصدت إيقاع الطلاق بهذا الكلام، فإنها تحرم بذلك، تكون الطلقة الأخيرة إذا كنت أردت إيقاع الطلاق إن ذهبت إلى الجارة، يكون هذا الطلاق واقعاً، وتكون مكّملة للثلاث، إذا كان قبلها طلقتان؛ لأن الطلاق بالثلاث يعتبر طلقة واحدة على الصحيح، يعتبر واحدة؛ لأنه ثبت في الحديث الصحيح من حديث ابن عباس^(١) ما يدل على هذا، وتكرار الطلاق ناوياً التأكيد، لم يقع شيء، وإن كان كرّره يريد إيقاع الطلاق ثانية والثالثة فإنه يقع .

س: يقول المستمع: في لحظة غضب وانفعال، قلت لزوجتي التي كانت السبب في الغضب: عليّ الطلاق ما أنت ذاهبة للمدرسة بكرة، وكررت ذلك ثلاث مرات، وأنا لا أدري ما أقول ولا أقصد الطلاق أبداً؛ لأنني أبغضه ولا أعرف أحكامه، بل أريد منعها عن المدرسة، فهي تعمل مدرسة، كان ذلك أول يوم في العام الدراسي، في الصباح ألحت عليّ زوجتي، بأنه من الضروري الذهاب إلى المدرسة، وخاصة

(١) سبق تخريجه في ص (١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

في أول يوم من العام الدراسي فاضطرت إلى توصيلها إلى المدرسة،
وكلي خوف من الله؛ لأنني لا أعرف بالضبط حكم ما قلت، هل هو
يمين طلاق أو لا؟ وبسؤال لطلاب العلم عن حكم ذلك، أفاد البعض
أن هذا حلف بغير الله سبحانه وتعالى، ويستوجب كفارة، وهي إطعام
عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام متتابة، وقد كفرت عن
هذا اليمين، إطعام عشرة مساكين، أفيدونا جزاكم الله خيراً، هل ما
فعلت وهو إطعام عشرة مساكين صحيح ويكفي، وأن هذا اليمين حلف
بغير الله، أم أنه يعتبر يمين طلاق؟ إنني أعيش في خوف وفزع وصراع
نفسي رهيب، أخشى أن أعيش مع زوجتي في الحرام، وأن ما حدث
يعتبر يمين طلاق، علماً بأنني ندمت على ذلك ندماً كبيراً، وتبت إلى
الله وعزمت على عدم العودة إلى ذلك أبداً، إنني أدعو الله أن يبارك
فيكم، والسلام عليكم ورحمة الله^(١).

ج: هذا الطلاق حكمه حكم اليمين، ما دمت تقصد منعها ولا تريد
إيقاع الطلاق، إنما قصدك منعها من الذهاب إلى المدرسة فهذا حكمه

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٨٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

حكم اليمين، وقد فعلت الكفارة والحمد لله، ولا حرج عليك في أصح قولي العلماء، ولا يعتبر في حكم الحلف بغير الله، يعني يكون شركاً أصغر ليس في حكم الحلف بغير الله، ولكنه له حكم اليمين من جهة الكفارة فقط، وينبغي لك ألا تعود إليه؛ لأن الكثير من أهل العلم يرون أنه يقع به الطلاق، فينبغي لك ألا تعود إلى ذلك، وأما الصواب فهو الذي فعلت، وهو الكفارة، هذا هو الصواب، أنه تكفي فيه الكفارة؛ لأنك لم ترد إيقاع الطلاق، وإنما أردت منع زوجتك من الذهاب إلى المدرسة، فيكفي في هذا كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وقد فعلت ذلك لكن من عجز عن الإطعام والكسوة والعتق، فإنه يصوم ثلاثة أيام؛ لأن الكفارة فيها تخيير وفيها ترتيب، فالتخير هو عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أي واحدة فعلها من هذه الثلاث كفى، فإن عجز عن الثلاث كلها صام ثلاثة أيام، ولكن مثل ما تقدم ليس هذا حكمه حكم الحلف بغير الله، من جهة أنه شرك، كما لو قال: والنبي أو بالأمانة فهذا شرك لا يجوز، أمّا قوله: عليّ الطلاق أو عليّ الحرام، ليس حكمه حكم الحلف بغير الله، ولكنه لا ينبغي فعله، ولا سيما الحرام لا يجوز تحريم الإنسان ما أحلّ الله له، وعليه في هذا

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

كفارة اليمين إذا كان قصده منع من حلف عليه، عن منع زوجته أو منع غيره، كأن يقول: عليّ الحرام ما أكلتم فلاناً عليّ الطلاق ما أكلتم فلاناً، عليّ الطلاق ما تروحين يا فلانة إلى كذا وكذا، هذا كله حكمه حكم اليمين إذا قصد المنع، ولا حرج في الكفارة إن شاء قدّمها، وإن شاء أخرها، حتى لو عاش زوجها قبل التكفير .

س: ما حكم الشرع في رجل في لحظة غضب، حلف على زوجته قائلاً: عليّ الطلاق وكرر ذلك ثلاث مرات، لن تذهبي إلى عملي غداً، وفي الصباح هدأت أعصابه، وذهبت زوجته إلى عملها، وقام هو بتوصيلها إلى مكان العمل، علماً بأنه لا يقصد ولا يريد طلاقها، بل يريد منعها، وقد ندم على ما فعل، وعزم على عدم العودة إلى مثل ذلك مستقبلاً، فهل يعتبر ذلك طلاقاً، أم يعتبر يميناً تستوجب الكفارة، وفقكم الله؟^(١).

ج: هذا الطلاق وأشباهه يعتبر في حكم اليمين، ولا يقع؛ لأنه لم يقصد إيقاعه، وإنما قصد المنع فيكون عليه كفارة يمين، هذا هو أصح

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٠١) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

قولي العلماء في هذه المسألة، وهكذا لو قال: عليّ الطلاق إن كلمت فلاناً، قصده المنع، منعها من الكلام، أو عليّ الطلاق إن لم تفعلني كذا، قصده حثّها على فعله ولم يقصد إيقاع الطلاق، فإنه يكون في حكم اليمين، والقاعدة: أن الطلاق إذا كان معلّقاً على شيء يقصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب ولا يقصد صاحبه إيقاع الطلاق، فإنه يكون في حكم اليمين ولا يلزمه إلا كفارة اليمين، هذا هو أصح ما قيل في ذلك من كلام أهل العلم رحمة الله عليهم، ونوصي أخانا بأن يترك هذا الكلام ولا يتعود هذا الكلام؛ لأن هذا فيه خلاف كبير بين أهل العلم، فينبغي للمؤمن ترك هذه الأشياء التي قد تسبب شبهة وضراً عليه، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فمن عجز عن ذلك يصوم ثلاثة أيام، وبحمد الله إطعام عشرة مساكين لا يكلف شيئاً، يطعمهم طعاماً مطبوخاً في بيته مثلاً أو في أيّ مطعم غداء أو عشاء، وجبة واحدة، وإن أعطاهم نصف صاع من قوت البلد، أرز أو بر أو تمر كفى ذلك، ومقداره كيلو ونصف تقريباً لكل واحد، وإن كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة قميص أو إزار ورداء كفى ذلك أيضاً، ولا يجزئ دفع النقود عن

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الإطعام، عليه، إمّا إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة ومن عجز صام ثلاثة أيام.

٥٤- بيان أقسام التعليق في الطلاق

س: تقول السائلة: اختلفت أنا وزوجي، فوقع منه طلاق على ألا تكمل بناتي تعليمهن، أي عند سنة معيّنة يقوم بفصلهن عن المدرسة، وفي ذلك الوقت كانت إحدى بناتي صغيرة حديثة الولادة والآن وصلت هذه الصغيرة المرحلة نفسها، هل يقع الطلاق عندما تكمل هذه الصغيرة تعليمها، أم أنها لا تدخل في موضوع الطلاق، علماً بأن الموضوع الذي اختلفنا فيه، ليس من شأن التعليم أو المدارس، أجبونا مشكورين؟^(١).

ج: هذه المسألة وأشباهاها ترجع إلى نية المطلق والحالف، فإذا كان المطلق أراد بذلك منعهن ولم يرد إيقاع الطلاق، إنما أراد التشديد والتحذير والتهديد، ومنع نفسه من العمل الذي طلق من أجله، وليس قصده إيقاع الطلاق على أهله إذا وقع خلاف ما طلق

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٢٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

عليه، وهذه الواقعة لها حكم اليمين، ويكون على المطلق كفارة يمين إذا سمح لهن بالدراسة؛ لأنه لم يقصد إيقاع الطلاق، وإنما قصده منعهن، وشدد على نفسه بالطلاق، فهذا مثل لو قال: عليّ الطلاق لا أكلم فلاناً، وعليّ الطلاق لا أزور فلاناً، أو قال: عليّ الطلاق في حق امرأته لا تزورين فلاناً، ولا تذهبين إلى فلان ولا فلانة، وقصده المنع والترهيب والحث على ترك هذا الشيء، فهذا حكمه حكم اليمين وليس له حكم الطلاق، وعليه كفارة يمين في أصح قولي العلماء، بخلاف لو أنه قصد الطلاق، فإنه يقع الطلاق كما لو أنه قال: عليه الطلاق إذا دخل رمضان، أو إذا خرج رمضان أو ما أشبه ذلك، فإنه يقع الطلاق؛ لأن هذا الطلاق ليس معلقاً تعليقاً كاملاً، فهو تام ليس فيه قصد حث أو منع إلى غير ذلك.

فالحاصل أن التعليق قسمان: تعليق يقتضي إيقاع الطلاق، كالتعليق على دخول رمضان ونحو ذلك، وتعليق فيه تفصيل، مثل الطلاق الذي علقه على الدراسة، فإن كان قصد إيقاع الطلاق وقع الطلاق إذا درس، وإن كان أراد منعهن فقط، ولم يرد إيقاع الطلاق، وإنما أراد تخويفهن وإلزام نفسه منعهن، فهذا حكمه حكم اليمين

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

وعليه كفارتها كفارة اليمين في أصح قولي أهل العلم .
وهذه الصغيرة تدخل في اليمين؛ لأن قصده بناته بالعموم، أمّا لو
قال: المعجّلات: فلانة وفلانة، فإنها لا تدخل . أما إذا قال: بناتي دخلت
الصغيرة والكبيرة.

س: زوجي حلف بالطلاق، إذا لم ترجع أخته الدينار لصاحبه،
ولكن أخته لم ترجعه وأخذته، وفي المرة الثانية كان الأمر كذلك فماذا
يكون الحكم؟^(١).

ج: هذا فيه تفصيل، إن كان قصد بذلك إيقاع الطلاق إن لم ترجع
الدينار، وقع طلاقه على زوجته في ذلك، وله مراجعتها ما دامت في
العدة، إذا كان ليس قبل ذلك طلقتان، وإن كان أراد التشديد عليها
وتخويفها ولم يرد إيقاع الطلاق فلم تفعل، فعليه كفارة اليمين؛ لأن
هذا في حكم اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف
صاع من قوت البلد، يعني كيلو ونصفاً من قوت البلد، من التمر أو
الأرز أو غيرهما، أو كسوتهم كسوة تجزئهم في الصلاة، كالقميص لكل
واحد، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز، وكان فقيراً لا يستطيع، صام ثلاثة

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٥٨) .

أيام ويكفي ذلك.

س: هناك أخوان شقيقان، حصل بينهما شجار بسبب المال، وحضر جماعة للإصلاح، وطلبوا من الصغير إعطاء الكبير شيئاً من المال ويتم التراضي بينهما، ولكنه غضب وقال: طلاق ثلاث لا أسامحه لا في الدنيا ولا في الآخرة. فماذا عليه الآن، فهل يقع طلاق بهذا لو سامح أخاه؟^(١).

ج: ماكان ينبغي لهذا المسلم أن يتسرع في الطلاق، وكان ينبغي أن يقدر إخوانه الذين جاؤوا للإصلاح، وأن يعرف لهم فضلهم ونبل مقصدهم، وأنهم جديرون بالتقدير والاعتراف بالفضل، حيث جاؤوا للإصلاح، والله شرع لنا الإصلاح، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٢)، وجاء في الحديث الحث على إصلاح ذات البين، والله يقول سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٣)، فكان ينبغي لهما جميعاً، أن يقدرا لهؤلاء

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٥٣).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١١٤).

(٣) سورة الأنفال، الآية رقم (١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الجماعة قصدهم الطيب، ولا سيما الأصغر، فإن حق الكبير عليه عظيم، أمّا وقد وقع ما وقع، فإنه ينظر في قصده، فإن كان قصده بالطلاق منع نفسه من المسامحة لأخيه، وليس من قصده فراق أهله إن سامح أخاه، فهذا حكمه حكم اليمين، وعليه كفارتها، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن عجز صام ثلاثة أيام، هذا هو الواجب في هذه المسألة، إذا كان هذا المطلق إنما قصد منع نفسه من المسامحة ولم يقصد فراق زوجته إن سامح أخاه، فهو بهذه النية يكون طلاقه هذا في حكم اليمين في أصح قولي العلماء، وعليه كفارتها إذا سامح أخاه وهو الأولى به، أن يسامح أخاه وأن يصل رحمه، ويتعوّذ بالله من الشيطان، ولو كان أخوه قد أخطأ عليه، لو فرضنا أن أخاه الكبير قد أخطأ عليه، فكونه يسامح أخاه الكبير، ويتنازل عن حقه، هذا خير له في الدنيا والآخرة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(١)، فهذا هو الحكم في هذه المسألة، إن كان

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، برقم (٥٩٩١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

قصده منع نفسه من مسامحة أخيه، ولم يقصد فراق زوجته إن سامح أخاه، أمّا إن كان قصده فراق زوجته، ومنع نفسه وفراق زوجته إن سامح أخاه هذا قصده، يقصد منع نفسه من المسامحة، ويقصد مع ذلك أنه يفارقها، وأن الطلاق يقع إذا سامح أخاه، فهو في هذه الحال ينبغي له أن يسامح أخاه، وتقع عليه طلقة واحدة، ويراجعها إذا كانت ثلاثاً بلفظٍ واحد، تعتبر واحدة على الصحيح من أقوال العلماء، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس في صحيح مسلم^(١)، ما يدل على أن الثلاث إذا كانت بلفظٍ واحد، تعتبر واحدة فيكون له الرجعة، إذا سامح أخاه وقعت طلقة واحدة فقط من هذا اللفظ وله أن يراجعها في العدة بقوله: راجعت امرأتي، أو أمسكت امرأتي، أو رددت امرأتي، وعليه أن يشهد على ذلك شخصين، هذا هو السنة أن يشهد عدلين على هذه المراجعة، هذا هو الذي ينبغي إذا كان لم يطلقها قبل هذا طلقتين، أما إن كان قدطلقها قبل هذا طلقتين، لتكون هذه الثالثة، ويكون ما فيها رجعة، لكن إذا كان ماطلقها

(١) سبق تخريجه في ص (١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

طلقتين، فإنه إذا كان قصد إيقاع الطلاق، فإنه يسامح أخاه، وتقع طلقة ويراجع زوجته والحمد لله ، فصلحه مع أخيه أسهل وخير له من مسألة الطلقة إذا وقعت، فإن أمرها لا يضر ما دام له فسحة في الرجعة، ولم يطلق قبل هذا طلقتين، فإن الأولى به أن يسامح أخاه ولو وقعت على زوجته طلقة، فإن أمرها بحمد الله سهل، ومصالحة أخيه مهمة كبيرة، وقربة عظيمة، إذا كان أخوه من أهل الخير والإيمان من المسلمين، أمّا إذا كان أخوه ليس بمسلم، أو ممن يظهر الفسوق والعصيان والكبائر، فتركه وعدم المصالحة قد يكون خيراً لأخيه، حتى يسلم من شرّه وما لديه من فجور أو كفر، لكن ما دام أخوه مسلماً مستوراً، فمصالحته مطلوبة وصلة رحم، ولو وقع بها طلقة لا تمنع من مراجعة الزوجة والله المستعان.

س: حدث مشكلة بيني وبين أخي حول السيارة التي نمتلكها نحن، وقد غضب غضباً شديداً، وحلفت طلاقاً وقلت: بطلاقي الثلاث، لا أقوم بقيادة السيارة، وفعلاً لم أقم بقيادة السيارة أكثر من ثمانية أشهر، ونتيجة للظروف التي يمر بها أخي، حيث لا يستطيع هو قيادة السيارة، فما هو الواجب الذي يجب أن أعمله أنا، هل نقوم ببيع

قتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

هذه السيارة ونشتري سيارة أخرى؛ لأقوم بقيادتها أنا، أم أقوم بقيادة السيارة نفسها، وما هو حكم الطلاق بالنسبة لي في هذه الحالة؟^(١).

ج: إذا كنت أيها السائل المطلق، إنَّما أردت منع نفسك من قيادة السيارة، ولم ترد إيقاع الطلاق، وإنَّما أردت منع نفسك من قيادة السيارة غضباً على أخيك، فإن عليك كفارة يمين، ولا حرج أن تقود السيارة، وهكذا يكون على حكم اليمين في أصح قولي العلماء، فعليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريباً، أو كسوة العشرة بما يجزئهم في الصلاة، أمَّا إن كان قصدك إيقاع الطلاق إن سقتها فإنه يقع الطلاق، فإنك إذا سقتها يقع طلاق واحدة، على زوجتك، ولك مراجعتها ما دامت في العدة في الحال، إذا كنت لم تطلقها قبل هذا طلقين، أمَّا بيع السيارة وعدم بيع السيارة، فهذا يرجع إليكما، لكما أن تبيعها، ولكما أن تتركها لكن إن كان قصدك هذه السيارة بعينها فإذا بيعت، لك أن تقود غيرها، ولا يقع شيء، أمَّا إن كان قصدك ترك

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٠٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

مساعدة أخيك، لا في هذه السيارة ولا في غيرها، وأنت تريد ألا تسوق معه سيارة، وألا تخدمه في هذا الشيء، فلا فرق بين هذه السيارة وغيرها، ولا تنحل اليمين ببيعها، حتى السيارة الأخرى، إذا جاءت ليس لك أن تقودها؛ لأنك قصدت بذلك مغاضبة أخيك، وهجران مساعدته، فإذا قدت السيارة الثانية فهي كالأولى، إن كنت أردت إيقاع الطلاق وقع الطلاق، وإن كنت لم ترد ذلك، وإنما أردت هجران أخيك، وعدم مساعدته في هذا الشيء فعليك كفارة اليمين كما تقدم .

س: تعاركت مع رئيسي في العمل لبعض الأسباب، فقطع من راتبي خمسة أيام عقاباً لي، فأقسمت على أنه إذا أخذت الراتب ناقصاً، فسوف أرسل برقية لرئيسه شكوى عليه، ولكنني لم أرسل برقية، وأخذت الراتب ناقصاً، والقسم هو: على الطلاق بالثلاث من زوجتي، إذا أخذت الراتب ناقصاً فسوف أرسل برقية لرئيسه، وكان هذا القسم أمام أربعة من زملائي بالعمل، وأخبر فضيلتكم بأني عاقد قراني منذ ثمانية أشهر، ولم أدخل على زوجتي حتى الآن، فما هو حكم الدين جزاكم الله خير الجزاء؟^(١).

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٤) .

ج: لا ينبغي للمؤمن أن يقسم بالطلاق ولا بالحرام، فإذا كان ولا بد فليقل والله لأفعلنّ كذا، والله لأفعلنّ كذا، أو بالله لأفعلنّ كذا، وأما إقسامه بالطلاق والتحريم فلا ينبغي، وأقل أحواله الكراهة، لكن هذا الذي أقسم بالطلاق أنه يرفع الأمر إلى رئيسه فيمن خصم عليه بعض راتبه، إن كان القصد حثّ نفسه على الرفع، وإلزامها بذلك فهذا حكمه حكم اليمين، وعليه كفّارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، يعشيهم أو يغديهم، أو يعطيهم لكل واحد منهم نصف الصاع من التمر أو من الأرز من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف، أو يكسوهم كسوة تجزئهم في الصلاة، من قميص أو إزار ورداء، ويكفي ذلك، أمّا إن كان هذا الذي أقسم بالطلاق أراد إيقاع الطلاق، فإن لم يرفع فإنّ زوجته تطلق منه، أراد إيقاع الطلاق بها إن لم يرفع إلى رئيس هذا الموظف، فإن كان قصد الطلاق يعني قصد إيقاع الطلاق إن لم يفعل، فإنه تقع منه طلقة واحدة على القول الراجح، إذا قال: عليّ الطلاق بالثلاث، فالصواب من أقوال العلماء أنه تقع به طلقة واحدة، ويراجعها في العدة، إذا كان ما قبلها طلقتان، إذا كان المطلق بهذا قد أوقع طلقتين فإنه يقع بهذا طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، ويشهد

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

شاهدين يقول لهما: أشهدكما أنني راجعت امرأتي فلانة ويكفي، أمّا إن كان ما أراد إيقاع الطلاق، إنما أراد حثّ نفسه وإلزامها بالشكوى، ولم يرد إيقاع الطلاق لزوجته أبداً، فهذا ليس فيه إلا كفارة اليمين .

٥٥- حكم الحلف بالحرام

س: السائل / س. ط.، من العراق: إذا قال الشخص: بالحرام ولعدة مرات، فلان لن يتزوج فلانة، فإذا حصل الزواج هل يقع عليه الطلاق؟^(١)

ج: هذا يختلف حسب نيّته، إذا قال: عليه بالطلاق إن فلاناً لا يتزوج فلانة، هذا أولاً لا يجوز الحلف بالطلاق، ولا يجوز الحلف بالحرام، الحلف يكون بالله وحده، لا يجوز لأحد أن يحلف بالطلاق، ولا بالحرام، ولا بالأمانة، ولا بالنبي، ولا برأس فلان ولا شرف فلان ولا حياة فلان، كل هذا ما يجوز، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢)، ويقول صلى الله عليه وسلم:

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٦٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، برقم (٢٦٧٩)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم (١٦٤٦) .

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

«من حلف بشيء دون الله فقد أشرك»^(١)، لكن إذا كان قصده أن عليه الطلاق وعليه الحرام أن فلاناً ما يتزوج فلانة، وقصده منعه، فهذا إذا فعل، عليه كفارة يمين، حكمه حكم اليمين، إذا ما أطاعوه، زوجته، وقال: عليّ الطلاق والحرام ما يتزوج فلانة، يكون عليه كفارة يمين، ولا يقع الطلاق في أصح أقوال أهل العلم، إذا كان قصده المنع. أمّا إذا كان قصده أن يقع الطلاق والتحريم، إذا كان قصده بالطلاق ألا يتزوج فلانة، قصده أن زوجته طالق أو قصده أنها حرام عليه، ناو هذا ويريد أنها تحرم عليه أو تطلق فله نيته، فهو على ما نوى .

٥٦- حكم الحلف بالطلاق في البيع والشراء

س: رسالة طويلة بعث بها مستمع من جمهورية مصر العربية، جاء فيها قوله: ما حكم الذين يحلفون بالطلاق، وليس في نيتهم الطلاق؟ بل لأجل شراء سلعة أو بيع سلعة، وهو يعلم بأن طلاقه هذا كاذب؟ فهل عليه كفارة يمين أم ماذا يفعل في حياته الزوجية؟ جزاكم الله خيراً؟^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، برقم (٣٣١).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٣٩) .

ج: هذا يرجع فيه إلى نيّته، إذا حلف بالطلاق يرجع فيه إلى نيّته، فإذا قال: عليه الطلاق لا يكلم فلاناً، أو عليه الطلاق بقوله لزوجته: لا تكلمين فلاناً، أو عليه الطلاق ما يبيع السلعة الفلانية، أو عليه الطلاق ما يشتري السلعة الفلانية، أو عليه الطلاق ما يدخل بيت فلان، فالمرجع هو نيّته، إذا كان قصده من هذا منع نفسه من هذا الشيء، ليس قصده إيقاع الطلاق، أو قصده حثّ نفسه على فعله، بأن يقول: عليه الطلاق أن يزور فلاناً، عليه الطلاق أن يكلم فلاناً، قصده الحث، فهذا كله بحكم اليمين، وعليه كفارة اليمين إذا فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، عليه كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام، أمّا إن كان قصد إيقاع الطلاق، قال: عليه الطلاق ما يكلم فلاناً، عليه الطلاق ما يشتري السلعة الفلانية، وقصده أنه متى فعل وقع الطلاق، فإنه يقع الطلاق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). هذا هو الصواب من قولي العلماء. وذهب الأكثر إلى

(١) سبق تخريجه في ص (٩٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

أنه يقع الطلاق مطلقاً، ولو قصد الحثّ والمنع أو التصديق أو التكذيب، ولكن الصواب التفصيل، فإن كانت النية حثاً، أو منعاً، أو تصديقاً أو تكذيباً، ليس قصده إيقاع الطلاق، إنما قصده تخويف زوجته بأن تفعل كذا، وردعها عن ذلك، أو قصده أن يمنع نفسه من كذا وليس قصده إيقاع الطلاق، فهذا حكمه حكم اليمين في أصح قولي العلماء، واختار هذا القول أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والعلامة ابن القيم رحمه الله وجماعة من أهل العلم المحققين .

س: لدى بعض دلالّي الأغنام في السودان عادة سيئة، وهي كثرة الحلف بالطلاق لترويح أغنامهم، وبعضهم متزوج، وقد يكون ما حلف عليه بالطلاق مخالفاً للواقع، ما حكم هذا الحلف، وهل يقع الطلاق فعلاً؟ وهل هناك كفارة أرجو توجيهكم؟^(١).

ج: هذا عمل لا يجوز، لا بالطلاق ولا بغير الطلاق، ليس له أن يروج بضاعته بالأيمان، لا بالأيمان بالله ولا بالطلاق، كل ذلك لا يجوز؛ لأن هذا تغرير بالناس، وخداع بالناس، وربما كذب في ذلك،

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٦٣) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

فإنَّ من أكثر الأيمان يغلب عليه الكذب، ثم إنه يخدع الناس قد يكون كاذبًا في ذلك، فيخدع الناس بأيمانه حتى يشتروا سلعته، وإن كانت رديئة أو يشتروها بأكثر من ثمنها؛ لكثرة أيمانه، قد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، أشيمط زان، - يعني شائبًا زانيًا- وعائل مستكبر، - يعني فقيرًا مستكبراً- ورجل جعل الله له بضاعة، لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه»^(١)، فكثرة الحلف في البيع والشراء أمر منكر وخطير، ومن أسباب غضب الله عز وجل، فينبغي للمؤمن أن يحذر ذلك وألا يكثر الأيمان، فإن دعت الحاجة إلى اليمين، فليكن صادقًا من غير إكثار، إن اتهموه بأنه غاش في كذا أو غاش في كذا، وهو ليس بغاش بل صادق وحلف لهم يمينًا بالله إنه صادق، فلا بأس بذلك عند الحاجة، أما إكثار الأيمان بالطلاق أو بالله، هذا لا يجوز، وهو من أسباب الكذب، ومن أسباب الخداع والغش، وإذا كان صادقًا في

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير في باب من اسمه محمد، برقم (٨٢١) ج٢/ ٨٢، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية... برقم (١٠٧)، بدون لفظ «ورجل جعل الله له بضاعة...».

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

طلاقه لا يقع شيء ، لكن لا ينبغي له استعمال ذلك؛ لأنه وسيلة إلى استعمال الباطل، وسيلة إلى الطلاق الكاذب، وسيلة إلى فراق أهله، فينبغي للمؤمن أن يحذر ذلك، وأن يعتاد الصدق مع قلة الأيمان والمحافظة عليها، والله يقول سبحانه: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(١)، والإكثار من الأيمان من أسباب الوقوع في الكذب، ومن أسباب غش الناس وخديعة الناس، فالواجب الحذر من ذلك، وإذا كان في يمينه صادقاً أو في طلاقه صادقاً، فلا شيء عليه، لكن لا ينبغي له الإكثار من ذلك، بل يكون عند الحاجة مع القلة والعناية بعدم الكثرة، حتى يسلم من الوعيد الشديد، ومن غضب الله عز وجل، أمّا الكاذب، فهذا فيه وعيد الكذب، نسأل الله العافية، وهو على خطر عظيم، ووعيد في كذبه، في أيمانه وفي طلاقه، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين وهو فيها كاذب، لقي الله وهو عليه غضبان»^(٢)، نسأل الله العافية والسلامة، فالواجب على المؤمن، أن يحذر، وإذا كان كاذباً فقد ذهب أكثر أهل العلم، أنه يقع الطلاق نسأل الله العافية، والصواب أنه لا يقع

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم (٥٠٨٦) ح ١١ / ٤٨٢ .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الطلاق لكن المؤمن لا يجوز له إن كان قصده في يمينه، أن يُصدّق في ذلك، وأن تقبل سلعته، وأن يأمنه الناس في ذلك، وهو في ذلك مجرم إذا كان كاذباً، ولكن ليس قصده إيقاع الطلاق، وإنما قصده أن يصدّقه الناس، وأن يقبلوا سلعته، وهو على كل حال في هذا ظالم ومجرم، ولا يجوز له فعله، وأمّا وقوع الطلاق فلا يقع، إن كان قصده تصديقه، وليس قصده إيقاع الطلاق، فيكون كفارة يمين في أصح قولي العلماء، لكن لا يجوز له تعاطي ذلك، بل يجب عليه الحذر من ذلك؛ لئلا يوهم الناس ولئلا يخدع الناس؛ لأن الكذب محرم مطلقاً .

٥٧- حكم البقاء مع زوج يكتر الحلف بالطلاق

س: تسأل الأخت وتقول: إنها فتاة متزوجة من رجل دائماً ما يحلف بالطلاق في جميع أحواله وأقواله، وكثيراً ما يردد هذه الكلمة: عليّ الطلاق. هل يقع الطلاق، فأنا أذهب إلى أهلي، وأكون حاملاً وأضع مولوداً، وأرجع عند زوجي، هل آثم في هذه الحياة معه؟^(١).

ج: الواجب إذا حصل من الزوج الطلاق أن يستفتي، وإذا طلق

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٣) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

اذهبي لأهلكِ حتى يستفتي أهل العلم، ولا ينبغي للرجل أن يستعمل الطلاق، وأن يتساهل في الطلاق، الطلاق هو عنوان الفرقة، الواجب على المؤمن أن يحفظ لسانه، وأن يصونه عما لا ينبغي، وأن يحذر الطلاق، إلا على بصيرة، إذا رأيت الفراق لا بأس، لكن كونه يستعمل الطلاق على غير بصيرة، ويتلاعب بالطلاق، هذا لا يجوز. جاء في الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١) ثم الطلاق هو وسيلة الفراق، فالواجب على المؤمن سؤال أهل العلم حتى يتبصر، وهي عليها أن تذهب إلى أهلها وأن تمتنع منه حتى يسأل أهل العلم عما وقع منه، حتى يفتيه أهل العلم في طلاقه، نسأل الله للجميع الهداية.

٥٨ - حكم قول المرأة لزوجها أنا محرمة عليك

س: ما حكم المرأة التي رفعت كتاب الله وحلفت به مرتين قائلة لزوجها: أنا محرمة عليك في العيشة والأكل، أو بعبارة أخرى قالت له وهذا المصحف أنا محرمة عليك في النوم، أي لا أنام معك، وفي الأكل أي لا أكل معك، هل تملك الطلاق، أم أن الطلاق بيد الزوج، جزاكم الله

(١) سبق تخريجه في ص (١٦).

خيراً؟^(١).

ج: الطلاق بيد الزوج بإجماع المسلمين، وأما تحريمها نومها معه وأكلها معه، هذا لا يجوز لها، وعليها التوبة من ذلك، ولو حلفت بالقرآن، ولو قالت: بالله، أو والله العظيم، كل ذلك لا يجوز لها، وعليها أن تكفر عن يمينها، وعن تحريمها كفارة يمين، ولا يحرم عليها زوجها، ولا تحرم عليه، ولكن عليها كفارة اليمين؛ لقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ أَحْلَ اللَّهَ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ (٢) فتحريمها حكمه حكم اليمين، فعليها كفارة أن تكفر عن ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم حرّم جارية (٣) وفي رواية حرّم العسل (٤) وأمر الله بكفارة اليمين، فعليها كفارة اليمين، ولا تملك

(١) السؤال من الشريط رقم (٣).

(٢) سورة التحريم، الآيتان رقم (١، ٢).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، برقم (٣٩٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب «لم تحرم ما أحل الله»، برقم (٥٢٦٧)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، برقم (١٤٧٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الطلاق، ولا تملك الظهار، والظهار للزوج خاصة، والطلاق للزوج خاصة، أما تحريمها للزوج، هي مثل تحريمها للطعام والشراب، عليها كفارة اليمين، وتحل لزوجها .

باب تعليق الطلاق بالشرط

٥٩- حكم الطلاق المعلق بشرط

س: الأخ/ أ. أ. إ. مصري مقيم في محافظة الأفلاج، أخونا يقول: قلت لزوجتي: إن ذهبت إلى منزل والدك، فأنت طالق، وأنا الآن مقيم في المملكة، وحدث خلاف بين زوجتي وأهلي، فذهبت إلى بيت والدها. أرجو إفادتي ماذا عليّ أن أفعل؟ ولكم جزيل الشكر^(١).

ج: إن كنت قصدت إيقاع الطلاق إن ذهبت، فإنه يقع عليها طلاق، ولك مراجعتها في العدة، إذا كانت لم تطلق قبل هذا طلقتين، أمّا إن كنت أردت منعها وتهديدها وتخويفها، ولم تقصد إيقاع الطلاق، فإن هذا له حكم اليمين في أصح قولي العلماء، يكون عليك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم لكل مسكين نصف صاع، من

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٤٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

قوت البلد من تمر أو غيره، بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، ومقدار ذلك كيلو ونصف تقريباً، أو كسوتهم بأن تعطي كل واحد ما يجزئه للصلاة، كقميص أو إزار ورداء، والحمد لله .

س: أنا شاب ومتزوج من ابنة عمي، وأبلغ من العمر خمسا وعشرين سنة، ورزقني الله تعالى منها ولد، ولكن حصل بيننا خلاف حاد، فقد طلبت منها أن تذهب معي ولكن هي رفضت وأصررت على رفضها، وغضبت منها جداً وقلت لها: إن هي لم تذهب معي، وإلا فهي طالق، وحاولت أن تذهب معي ولكنها رفضت ثانية، وفي هذا الوقت غضبت وانفعلت، وقلت: أبلغوها أنها طالق بالثلاث، وبعد أن مضى على طلاقي لها ثلاثة أيام، أشهدت اثنين أنني رددتها في عصمتي الزوجية، والآن مضى حوالي خمسة شهور، ولم نجتمع، فهل يجوز لي أن أراجعها بعد هذه المدة أم لا، علماً بأنني كنت فاقداً أعصابي أثناء حصول الحادثة؟^(١).

ج: هذا السؤال مهم، ويمكن جوابه الآن، ويمكن جوابه أيضاً بطريق المكاتبة، جوابه الآن أن يقال: إذا كان قصده بالطلاق على ذهابه إن لم تذهب معه، قصده تخويفها، وقصده حثها على الموافقة

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٦) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ولم يقصد فراقها، إنما أراد منعها من التخلّف، وأراد أن تذهب معه فخالفته، هذا فيه حكم اليمين، وعليه كفارة يمين عن ذلك ولا يقع الطلاق، أما طلاقه الأخير، قال: أنت طالق بالثلاث، هذا يقع به واحدة طلقة واحدة على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١) قال: كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى عهد الصديق أبي بكر، وعهد عمر في أول خلافته الطلاق بالثلاث واحدة، ثم إن عمر قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيّناه عليهم، فأمضاه عليهم باجتهاده، رضي الله عنه وأرضاه، والصواب أنه يعتبر واحدة، طلاق الثلاث بكلمة واحدة إذا قال: هي طالق بالثلاث، أو قال: أنت طالق بالثلاث، أو فلانة طالق بالثلاث، الصواب تجعل واحدة، هذا هو المعتبر، والمعتد عند جمع من أهل العلم، وهو أرجح أقوال أهل العلم في ذلك، فهذا السائل إذا كان طلقها بلفظ واحد، فإنها تعتبر طلقة واحدة، فإن كان راجعها في العدة، فهي زوجته، وإذا كان انقضت العدة قبل أن يراجعها، فإنها تحل

(١) سبق تخريجه في ص (١٢).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

له بنكاح جديد بالشروط المعتبرة شرعاً، وإذا حصل في هذا إشكال، فإنه يكتب إلي في ذلك، وأنا إن شاء الله أحيلها معه إلى قاضي البلد الذي هم فيها، وهو يكتب كلام الجميع، وننظر فيه إن شاء الله .

٦٠ - مسألة في الطلاق المعلق بشرط

س: يقول السائل: أنا شاب متزوج، حصل بيني وبين زوجتي خلاف بسيط، وأرادت أن تذهب إلى أهلها، وهي حامل فانزعجت منها، وقلت: إذا ذهبت إلى أهلك فأنت مطلقة، بهذا الكلام، ولم أزد عليه شيئاً أبداً، وكنت أقصد بهذا عدم ذهابها إلى أهلها، ولا أقصد الطلاق، وقد ذهبت، فما الحكم في مثل هذا الأمر؟^(١).

ج: إذا كان المقصود من هذا الكلام منعها من الذهاب إلى أهلها، وليس المقصود إيقاع الطلاق، فإن هذا يكون في حكم اليمين، وعليك أيها السائل كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، والطعام يعطي كل واحد نصف صاع، من التمر أو الأرز أو غيرهما، من قوت البلد كيلو ونصف تقريباً، أو تعشيهم أو تغديهم، أو تكسوهم

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٤٣) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

كسوة، كل واحد يعطى إزاراً ورداء، أو يعطى قميصاً هذا هو الواجب في مثل هذا على الصحيح من قولي العلماء، قال بعض أهل العلم: إنه يقع الطلاق، لكن الصحيح أنه لا يقع، إذا كانت النية المنع، وليست النية إيقاع الطلاق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

٦١ - حكم من حلف بالطلاق على زوجته بعدم فعل أمر وفعلته نسياناً

س: في مرة من المرات حلفت على زوجتي، وقلت: إذا استعملت أي نوع من العطور أو الحناء، والتي تستعمل بالعطور، أو جاملت بها لإحدى النساء، وذلك أثناء وجودي بالشقة، التي نسكنها فإنك تكونين طالقاً، ولم أأخذ هذا القرار إلا بعد جهد، وتكرار ومحاولات لإقناعها لتترك استعمالها، أثناء وجودي، حيث إن هذه العطور والروائح، تسبب لي صداعاً ومضايقات شديدة، علماً بأن الشقة لا تتسرب منها رائحة العطور بسرعة، وبعد مضي عدة أشهر نسييت زوجتي هذا الحلف، وأخذت زجاجة عطر وفتحتها، وأدخلت أصبعها داخل الزجاجة،

(١) سبق تخريجه في ص (٩٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ومسحت بها وبعد ذلك تذكّرت الحلف، وأسهرت إلى مكان آخر، وأخبرتني بذلك، علماً بأنني كنت نائماً داخل المنزل، أرجو من سماحتكم إفادتي عما حدث مني، جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: إذا كانت المرأة فعلت ذلك نسياناً كما قلت في السؤال، فليس عليك شيء، وليس عليها شيء، يقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢). وضح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أن الله قال: «قد فعلت»^(٣) فالناسي ليس عليه شيء والحمد لله، أما إن تعمّدت ذلك، وأنت لم تقصد فراقها، وإنما قصدت منعها وتخويفها، فإذا فعلت ذلك عمداً، فعليك كفارة يمين، ولا يقع الطلاق، إذا كان المقصود منعها وتخويفها وتحذيرها، أما إن كان المقصود إيقاع الطلاق إذا فعلت، فإنها إذا فعلت ذلك عمداً يقع طلاق واحدة بهذا الكلام الذي قلت، وإن كان عن نسيان، فإنه لا يقع شيء، والحمد لله.

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (١٠٠).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، برقم (١٢٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

س: في العام الأول من زواجنا، وعلى أثر غضب شديد، حلفت على زوجتي بالطلاق، وكانت صيغته كالآتي: إذا دخلت أمك هنا تكونين طالقة، وكنت أقصد بذلك التهديد فعلاً، لا الطلاق، وبعد ذلك دخلت أمها ومضت على زواجنا أكثر من عشرين عاماً، وأنجبت منها أولاداً، ولم أحلف بالطلاق مرة أخرى طيلة هذه المدة، فما حكم هذا الطلاق، هل يقع أم لا؟^(١).

ج: الصواب أن هذا الطلاق له حكم اليمين؛ لأنك لم تقصد إيقاعه، وإنما قصدت المنع من دخول أمها، وتهديدها بهذا الأمر، فهذا الطلاق يكون له حكم اليمين في أصح قولي العلماء، وعليك الكفارة وإن طالت المدة، عليك أن تكفر عن يمينك بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، كما بينه الله في كتابه العظيم في سورة المائدة، يعطى الفقير الواحد نصف الصاع من التمر، أو من الأرز، أو غيرهما من قوت البلد، يدفع إلى عشرة مساكين، لا ينقص عنهم، أو تكسوهم كسوة تجزئهم في الصلاة، كالقميص، أو الإزار والرداء، ويكفي هذا، والحمد لله، ولا يقع الطلاق، زوجتك معك، والعشرة التي

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٥٥) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

بينكما باقية، ولا حرج في هذه المدة الطويلة، إلا أنك أخطأت في عدم إخراج الكفارة، هذه المدة الطويلة، وأمّا القول بأنه يقع الطلاق، فهو قول ضعيف مرجوح، والصواب أنه لا يقع، ما دام للتهديد والمنع، وليس للإيقاع.

٦٢ - مسألة في الطلاق المعلق بشرط

س: الأخ/ ج.ع.ش.، من جمهورية مصر العربية محافظة الفيوم، حالياً يعمل في الجمهورية العراقية، يقول: أنا متزوج ابنة عمي، وقبل سفري إلى العراق قلت لها: إذا خرجت خارج المنزل، وأنا غائب وبدون إذني، فأنت طالق، أقصد بخروجها من المنزل سفرها إلى القاهرة، مهما بلغت الظروف، فخرجت إلى القاهرة؛ لأن والدتها كانت مريضة حسب قولها، ما رأيكم فيما قلت، جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: إذا كان قصدك منعها من الخروج، وليس قصدك الطلاق إنما قصدك أن تمنعها وتهدها وتخوفها، فعليك كفارة يمين، ويكفي، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن عجز عن ذلك

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٦٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

صام ثلاثة أيام، كما تقدم، أمّا إن كان قصدك طلاقها، فإنه يقع عليها طلاق واحدة بذلك، وتراجعها، تشهد شاهدين أنك راجعت زوجتك فلانة، إذا كانت لم تطلق قبل هذا طلقتين، الإنسان مأخوذ بكلامه، فإذا كان قصدك الطلاق، فالأعمال بالنيّات إذا قلت: إن خرجت إلى أمك أو إن خرجت من بيتي، فأنت طالق، وقصدك إيقاع الطلاق، فإنه يقع طلاق واحدة، ولك أن تراجعها إذا شئت، ما دامت في العدة، بأن تقول راجعت زوجتي فلانة، أو رددت زوجتي فلانة، وتشهد شاهدين من إخوانك الطيبين، على أنك راجعتها، وترجع إلى حبالك، وإلى عصمتك بذلك، إذا كنت لم تطلقها قبل هذا طلقتين، أمّا إن كانت هذه الطلاق هي الأخيرة، هي الثالثة، فإنها تحرم عليك، إلا بعد زوج شرعي بنكاح شرعي، ليس نكاح تحليل، بل نكاح شرعي، ويطؤها الزوج، بعد الطلاق الثالثة، لا تحل إلا بعد زوج شرعي، لا بنكاح التحليل، ولكن بنكاح شرعي، ولا بد معه أن يطأها الزوج لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١)، والنبي

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

صلى الله عليه وسلم لما سألته التي طلقها زوجها الطلقة الأخيرة، أن تعود إليه قال: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١). يعني حتى يطأك بعد النكاح، الزوج الثاني، لا بدّ من النكاح، ولا بد من وطء في النكاح، لمن طلق زوجته الطلقة الأخيرة الثالثة.

س: يقول: قلت لزوجتي: إذا ذهبت إلى دار أهلك بدوني تكونين طالقاً وبعد فترة من الزمن أجبرتها الظروف أن تذهب إلى دار أهلها برغبتي، وذهب معها زوجها ولم يدخل البيت فما رأيكم؟^(٢).

ج: ما دمت أذنت لها فلا بأس؛ لأنك قلت بغير إذني فإذا أذنت لها فلا حرج، والحمد لله، أما إذا لم تأذن، فهذا فيه تفصيل، إن كنت أردت إيقاع الطلاق يقع الطلاق، وإن كنت أردت التخويف والتحذير والمنع ولم تُرد إيقاع الطلاق، فهذا فيه كفارة يمين، حكمه حكم اليمين، مثل كفارة اليمين، لا حرج، ما دام قال: بدوني لأنه ذهب معها، لا حرج؛ لأنك ذهبت معها إلى الباب، فلا بأس.

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٦٢).

٦٣ - حكم من علق طلاق زوجته بشيء مضر في نفسه

س: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إذا دخلت بيت فلان بغير إذني، وقد كان في نية الزوج ساعة التلفظ أنها إذا دخلت ذلك البيت، لغرض في نفسه يقع الطلاق، أمّا إذا دخلت لحاجة أخرى كزيارة مريض أو غيرها فلا يقصد الطلاق. أولاً: هل يقع الطلاق إذا دخلت المرأة ذلك البيت مطلقاً؟ أم يقع فقط عندما تدخل البيت للغرض الذي كان في نفس الزوج ساعة التلفظ؟

ثانياً: إذا اطمأن الزوج من زوجته ثم أراد أن يعطيها الإذن بالدخول، متى أرادت؛ لأنها يشقّ عليها أن تستأذن منه دائماً نظراً لظروف عمل الزوج فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: العمل على النية إذا قال: إذا دخلت بيت فلان فأنت طالق، وقصده إذا دخلت لغرض معين، إمّا لزيارتهم المطلقة أو طلب شيء منهم للاستعارة أو ما أشبه ذلك فهو على نيته، وإذا كان قصده أنه إذا زارهم لعيادة المريض أنه لا يقع فهو على نيته؛ المقصود أنه على نيته،

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٢٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، وإذا نوى زجرها ومنعها ولم يقصد الطلاق فعليه كفارة اليمين ولا يقع الطلاق، أما إن أراد إيقاع الطلاق لكن بشرط أن تكون الزيارة لمجرد الأنس، أو مجرد الشحاذة تشحذهم شيئاً أو ما أشبه هذا مما ينويه فله نيته، وإذا دخلت على وجه لم ينوه لم يقع الطلاق، الأعمال بالنيات، إذا كان نوى إلا بإذنه ثم أذن لها بعد ذلك، ولا حرج عليها بعد ذلك، إذا قال متى شئت فاذهبي لهم لا بأس.

س: لي قريب متزوج من ثلاثين سنة، وهو كثير الحلف بالطلاق على أي شيء، يقول لزوجته: إن لم تفعلي كذا فأنت محرمة عليّ، أو يقول طلاق منك لازم تفعلين كذا، رغم أنه لا ينوي طلاقها، بل من شدة الزعل، فما هو توجيه سماحتكم جزاكم الله خيراً؟^(٢).

ج: المشروع أن ينصح هذا الرجل، ويعلم حتى يدع هذا التصرف، وحتى لا يستعمل الطلاق بالتحريم، ينصح إلى الخير، أمّا كونه يقع أو لا يقع هذا محل نظر، إذا كان قصده التهديد والمنع والتخويف فعليه

(١) سبق تخريجه في ص (٩٠).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٩٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

كفارة يمين، ولا يقع إذا خالفته، قال: إن فعلت كذا فأنت طالق، أو محرمة فخالفته وهو قصده التهديد والتحذير والترهيب، فعلى ذلك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. عشرة كل واحد يعطى نصف الصاع، يعني كيلو ونصف من الحنطة، أو من الرز أو من التمر أو تعشّيهم في البيت، أو تغديهم في البيت، أو في المطعم لا بأس، أو يطعي كسوة، كل واحد منهم يعني حتى يعطي عشرة: كفارة اليمين، هذا هو الذي ينبغي ولكن ينصح، ألا يتعاطى هذه الأمور، بل يعالج بغير الطلاق، وبغير التحريم بالكلام الطيب، والتهديد دون الطلاق، ودون التحريم، فإن طلق به يقع الطلاق، يقع الطلاق إذا كان شرطه، ويقع التحريم إذا كان هذا شرطه. أما إذا كان المقصود تهديدها أو تحذيرها أو ترهيبها فقط، ليس قصده الطلاق فهذا مثل ما تقدم فيه كفارة يمين، عند المخالفة إذا خالفته، ولم تنفذ ما قال، عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن كان عاجزاً فقيراً لا يجد صام ثلاثة أيام.

٦٤ - حكم الطلاق الثلاث المعلق بشرط

س: قبل أربع سنوات كنت في السودان مع أهلي وزوجتي، وحصل

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

خصام بين زوجتي ووالدتي، وأمرت زوجتي أن تصالح والدتي، وقد رفضت تصالحها وحلفت عليها، وقلت: إذا لم تذهبي إلي والدتي وتصالحها فأنت طالق ثلاث مرات، وقتلتها في دفعة واحدة، وبعد هذا الطلاق لم تذهب هي إلى الوالدة، وطردها إلى أهلها، وهي بنت عمي وبعد ثلاثة أيام، ذهبت إلى شيخ في القرية وهو على درجة عالية من الفقه، وأخبرته بما جرى قال: هذه الزوجة تعتبر مطلقة طلقة واحدة، على قول جمهور أهل العلم، وقال لي تعتبر هذه الطلقات واحدة، لأنك لم تنو الطلاق أصلاً، أرجو أن توجهوني حيال هذا الموضوع، جزاكم الله خيراً علماً بأن لي منها طفلين؟^(١).

ج: إذا كان الطلاق بلفظة واحدة، قلت: أنت طالق بالثلاث أو مطلقة بالثلاث، فالذي أفتاك بأنها طلقة واحدة مصيب على الراجح، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الثلاث يجعل واحدة، في عهده صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الصديق

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٠٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

وفي أول خلافة عمر رضي الله عنه، طلاق الثلاث واحدة^(١). فإذا كنت قلت: طالق بالثلاث أو مطلقة بالثلاث، فإنها تعتبر واحدة، كما أفتاك هذا الفقيه، وجزاه الله خيراً، ولكن ليس المقصود لأنك ما نويت الطلاق، المقصود أنك طلقت بلفظ واحد، قلت: طالق بالثلاث، والإنسان إذا صرح بالطلاق، ولو ما نوى يؤخذ بكلامه، النية إنما هي في الكنايات، التي ليست بصريحة، أمّا إذا صرح الزوج بالطلاق، أخذ بكلامه وحكم عليه بالطلاق، على حسب ما صدر منه، ولكن أنت في هذا أيضاً تسأل عن قصدك، هل قصدك تخويفها وحثّها على المصالحة مع أمك، ولم ترد إيقاع الطلاق إنما أردت التخويف، فهذا لا يقع به شيء على الصحيح، ويكفي فيه كفارة اليمين، وله حكم اليمين في أصح قولي العلماء، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فمن عجز صام ثلاثة أيام، هذا إذا كان القصد تخويفها وتحذيرها وحثّها على المصالحة، أمّا إن كان مقصدك من هذا الطلاق مع التحذير والتخويف، إيقاع الطلاق إن لم تذهب إلى أمك، فإنه يقع طلقة واحدة، كما تقدم للحديث السابق، والجمهور يرون إيقاع

(١) سبق تخريجه في ص (١٢).

قتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الثلاث، أكثر العلماء يرى أنه يقع الثلاث، لكن الصواب أنه لا يقع إلا واحدة، إذا كنت أردت إيقاع الطلاق، إن لم تصالح أمك وتذهب إليها، ونوصيك بعدم فعل هذا مرة أخرى، لا تعجل في الطلاق وإذا طلقت طلق واحدة فقط، قل: طالقة فقط، أو مطلقة فقط، لا تزد على هذا، هذا هو المشروع لأن النبي صلى الله عليه وسلم غضب، على من طلق بالثلاث، وقال: «أَيْلَعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم»^(١). فلا ينبغي ولا يجوز التطليق بالثلاث، ثم إنه تضيق على نفسك، والله قد وسَّع عليك، فلا يسوغ لك أن تطلق بالثلاث، بل طلق بواحدة. نسأل الله للجميع الهداية .

س: اختلفت أنا وأخي الأكبر مني، وفي شدة خلافي له انفعلت منه وقلت له: ترى امرأتي طالقة إذا لم أذبحك، وبعدما ذهبت مني شدة الزَّعل ، ندمت على ما قلت، ما هو الجواب لي، أرشدوني أرشدكم الله؟^(٢).

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، برقم (٢٤٠١).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٥) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ج: الظاهر من كلامه أن مقصوده حث نفسه على قتل أخيه - ذبح أخيه - ، وليس المقصود فراق الزوجة، فإذا كان المقصود من هذا الطلاق، حثّ نفسك على الذبح، كما هو ظاهر من كلامك أيها السائل، فإن عليك كفارة يمين، حكمه حكم اليمين، إذا كان المقصود من ذلك أن تقتل أخاك، هذا المقصود، وطلقت لأجل هذا، فإنّ عليك كفارة يمين، ولا شيء عليك، لا يقع الطلاق على زوجتك، وعليك كفارة يمين؛ لأن هذا في حكم اليمين على الصحيح من أقوال العلماء، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو رز أو حنطة أو غير ذلك من قوت البلد، عشرة يطعم كل واحد نصف صاع من قوت البلد، أو يكسوهم كسوة تجزئهم في الصلاة كالقميص، أو يعطي كل واحد إزاراً ورداء يكفي ذلك، ومن عجز ولم يستطع لفقره وعدم قدرته فإنه يصوم ثلاثة أيام.

٦٥ - حكم التهديد بالطلاق

س: هل يتم الطلاق عندما يهدّد الزوج زوجته بالطلاق، مثلاً عندما يقول لها: يجب أن يتم هذا الأمر بعد أن أخبرك به بعد عدة أيام، فاختاري إما الطلاق في حالة عدم تنفيذه، أو البقاء عندي في حالة تنفيذه،

ولكنها لم تنفذ الأمر هذا أبداً، فهل معنى هذا أنها طلقت أم لا؟^(١).

ج: ليس هذا طلاقاً بل هذا وعيد بالطلاق، وليس بطلاق إن قال: إما فعلت طلقت، وإن لم تفعلي سوف أطلقك أو ما أشبه ذلك، أو إن لم تفعلي هذا فأنت جديرة بالطلاق، أو ينبغي طلاقك، كل هذا ليس بطلاق، وإنما هو وعيد به، وتحذير من إيقاعه، ولكن إذا قال متى تفعلي كذا فأنت طالق، هذا هو الطلاق، إن لم تفعلي هذا فأنت طالق، أو فأنت مطلقة، يكون طلاقاً إذا كان قصده إيقاع الطلاق، أما إن كان قصده تخويفها وحثّها، على القيام بالواجب فهذا يكون من باب الوعيد، ومن باب الحثّ، ولا يكون من باب الطلاق، ويكون حكمه حكم اليمين، فإذا قال: إن لم تصنعي هذا الشيء فأنت طالق، وقصده حثّها على صنّعه وليس قصده فراقها، هذا حكمه حكم اليمين، أو قال: إن لم تزوري أهلك اليوم، أو لم تكلمي فلاناً اليوم فأنت طالق، فكذلك القصد إذا كان قصده حثّها على الزيارة، أو الكلام، والعكس لو قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، أو زرت فلاناً فأنت طالق،

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

وقصده منعها وتخويفها وتحذيرها، فحكمه حكم اليمين ولا يقع به الطلاق، أمّا إن كان قصده إيقاع الطلاق، وأنها متى لم تنفذ ما طلب منها فإنه يقع الطلاق، فإنه على نيته والأعمال بالنيات .

٦٦ - حكم الهزل في الطلاق

س: هل في قول: عليّ الطلاق أن أفعل كذا، وكذا، وأنا لا أقصد بهذا الطلاق، إنّما هو مجرد كلمة. والله يعلم ما في قلبي. هل يصحّ ذلك وهل يلزم مني طلاق؟^(١).

ج: إذا أطلق الإنسان الطلاق لزمه، جدّه جدّ، وهزله جدّ، فإذا قال: عليّ الطلاق من فلانة، أو فلانة مطلقة، لزمه الطلاق، إذا استوفى الشروط، إن كانت المرأة صالحة للطلاق، فلا يجوز له التلاعب بالطلاق؛ لأن الرسول قال: «ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهن جدّ، النكاح، والطلاق، والرجعة»^(٢)، فالواجب حفظ اللسان، وعدم التلاعب بالطلاق، ولا يطلق إلاّ على بصيرة، حال كونها حاملاً، أو في طهر لم

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٣١) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، برقم (٢١٩٤) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

يجامعها فيه، أو تكون آيسة إمّا الحامل وإلاّ آيسة، وإلاّ في طهر لم يجامعها فيه.

٦٧ - حكم توقيت الطلاق

س: رجل قال لزوجته: أنت طالق، لمدة سنة، ما حكم ذلك؟ وهو يريد مراجعة زوجته فماذا يعمل؟^(١).

ج: المعروف عند أهل العلم، أن الطلاق لا يوقّت، متى وقع وقع بخلاف التحريم، فإنّه يوقّت، أمّا المرأة فلا يكون طلاقها موقّتا، متى طلقت صار طلاقها غير موقت، فإن كان رجعيّا فله رجعتها، وإن كان بائناً بانت بذلك، ولكن لخطورة المقام، ووجوب الحيطة نؤجل البت في ذلك، إلى حلقة أخرى؛ لأن المقام جدير بالعناية، والله ولي التوفيق.

٦٨ - حكم قول أنت طالق إن شاء الله

س: سماحة الشيخ حفظكم الله السائل يقول: ما حكم من قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله هل تطلق الزوجة وإن كان هناك طلاق ما

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٢٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون
نوعه جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: إن كان قصده التعليق ما يقع الطلاق، أما إن كان قصده الطلاق
تقع طلاق واحدة بهذا اللفظ، أنت طالق، أما إن قال: إن شاء الله قصده
التعليق هذا ما يقع شيء، مثل لو قال والله إن شاء الله ما أفعل كذا ما
عليه شيء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف فقال في يمينه
إن شاء الله فلا حنث عليه»^(٢).

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،
برقم (٨٠٨٨) .

باب الطلاق الرجعي

٦٩ - بيان الطلاق الرجعي والبائن

س: ما هو الطلاق الرجعي، والطلاق البائن بينونة صغرى وكبرى؟^(١).

ج: الطلاق الرجعي هو الذي يقع في حق المرأة، بعد الدخول بها وهو قد اتصل بها، فإذا طلقها طليقة واحدة أو طلقتين، وهي حامل أو في طهر لم يمسه فيها، فهذا الطلاق الرجعي، أما إن طلقها الطليقة الثالثة، فإنه يكون طلاقاً ليس برجعي، تبين منه بينونة كبرى، لا تصلح له إلا بعد زوج ودخول، فهذا تفصيل الطلاق الرجعي والطلاق البائن، إذا طلقها طليقة واحدة، حال كونها حاملاً أو طلقتين حال كونها حاملاً، فهذا طلاق رجعي له الرجوع إليها، ما دامت في العدة وهكذا لو طلقها

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٧٣) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

في الطهر الذي لم يجامعها فيه، طلقة واحدة أو طلقتين، أو طلقها وهي آيسة طلقة واحدة، أو طلقتين فإنه له المراجعة ما دامت في العدة، وعدة المرأة التي تحيض ثلاث حيض، وعدة الآيسة ثلاثة أشهر، أما إن طلقها في الحيض أو في النفاس أو في طهر جامعها فيه، فتقدم أن هذا لا يقع في أصح قولي العلماء، وأمّا الطلاق البائن، فهو الذي يطلقها بالثلاث عند الجمهور بكلمة واحدة، والصحيح أنه ليس ببائن، الصحيح أنه يعتبر واحدة، إذا كان بلفظ واحد، قال: طالق بالثلاث، كما ثبت ذلك من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه جعل الطلاق الثلاث طلقة واحدة، يعني إذا كان بلفظ الثلاث ليس بمكرّر، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى عهد الصديق وعلى عهد عمر، طلاق الثلاث واحدة ثم إن عمر رضي الله عنه، لما رأى الناس استعجلوا ذلك أمضاه عليهم»^(١)، فالصواب أنه يعتبر واحدة، إذا كان طلقها بالثلاث بكلمة واحدة، وهكذا لو قال: طالق، طالق، طالق، ولم ينو الثلاث فإنه

(١) سبق تخريجه في ص (١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

يعتبر واحدة، ويكون اللفظ الثاني والثالث تأكيداً للأول، كما قاله أهل العلم، أمّا إذا طلقها بالثلاث بألفاظ متعدّدة، مثل أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو إفهاماً ولا تأكيداً، أو قال : تراك طالق تراك طالق تراك طالق، ولم ينو إفهاماً ولا تأكيداً وهي في طهر لم يجامعها فيه، أو في حال الحمل، فإنها تقع الثلاث، وهكذا لو قال: طالق ثم طالق ثم طالق، تقع الثلاث إذا كانت حاملاً أو في طهر لم يجامعها فيه، ويكون الطلاق هذا بائناً وهكذا لو كان قد طلقها طلقين، ثم طلقها الثالثة وهي حامل، أو في طهر لم يجامعها فيه، بانت بذلك بينونة كبرى، لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل ويطؤها الزوج الثاني، ثم يفارقها بموت أو طلاق، أما البينونة الصغرى فهي: إذا كانت في المخالعة على المال، إذا طلقها طلقة واحدة، أو طلقين على مال فهذه تسمى بينونة صغرى، ليس له الرجوع إليها إلا بإذنها وبنكاح جديد؛ لأنها ملكت نفسها بالعوض، فإذا طلقها على مال طلقة واحدة، أو طلقين تُسمّى مخالعة ويسمى طلاقاً، على مال، فهذا ليس له مراجعتها إلا بإذنها بعقد جديد، يعني نكاحاً جديداً وولياً وشاهدين، كأنه أجنبيّ بسبب المال، ومثل ذلك التي طلقها طلقة واحدة أو

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

طلقتين، وخرجت من العدة، يقال لها قد بانت بينونة صغرى؛ لخروجها من العدة بعد طلقة أو طلقتين، وهي امرأة رجعية قد دخل بها، وهو لم يطلقها في طهر قد جامعها فيه، ولا في حيض أو نفاس، فإنه في هذه الحالة إذا خرجت من العدة، يقال لها: طلقت طلاقاً بائناً بسبب خروجها من العدة بعد الطلقة أو الطلقتين، فله العود لها بنكاح جديد كالمخلوعة. والله أعلم .

٧٠ - بيان أحكام الطلاق الرجعي والطلاق الثلاث بلفظ واحد

س: ما حكم الطلاق الرجعي سماحة الشيخ، مع البيان على ذلك؟ وما حكم الطلاق الثلاث في لفظ واحد؟^(١).

ج: الطلاق الرجعي بينه الله جل وعلا، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ثم قال سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٢): فإذا طلقها طلقة واحدة بعد ما دخل بها، بعد ما خلا بها، أو جامعها، طلقة واحدة، هذه رجعية، فله أن

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

يراجعها قبل أن تخرج من العدة، وهكذا لو طلقها طلقتين فله أن يراجعها قبل خروجها من العدة، إذا أراد الإصلاح، لا الإضرار بها والإيذاء. أما إذا كان ما خلا بها، ولا دخل بها فإنه إذا طلقها ولو طلقة واحدة بانت منه بنص القرآن، لا يحل لها الرجوع عليه إلا بعقد جديد، إذا كان عقد ثم طلق قبل أن يخلو، قبل أن يجامع، فهذه طلقة واحدة، تبينها منه، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾^(١). فإذا طلقها قبل الدخول والخلوة فليس لها عدة، وليس له الرجوع إليها إلا بعقد جديد، أما إذا كان طلقها بعد الخلوة أو بعد الوطء طلقة واحدة، فله الرجوع إليها، في العدة، من دون عقد، وهكذا لو طلق طلقتين فله الرجوع إليها في العدة من دون عقد، أما إذا طلقها الثالثة، فإنها تحرم عليه، وتبين بينونة كبرى، ولا تحل له إلا بعد زوج يطؤها؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٢) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، يعني نكاح رغبة لا نكاح

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

تحليل ويطؤها، هذا هو الحق، فإذا طلقها الثالثة فإنها تعتد وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة، لانكاح تحليل، ويطؤها ثم يطلقها، أو يفارقها بخلع أو موت، فله الرجوع إليها بعد ذلك، إذا تزوجها زوج آخر ووطئها نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ثم فارقها بموت أو غيره، فله الرجوع إليها بعقد جديد، الذي طلقها الثالثة. أما إذا طلقها بالثلاث بكلمة واحدة، فالأرجح أنها تحسب واحدة، إذا قال هي طالقة بالثلاث، أو طالق، طالق، طالق، بهذا اللفظ وليس له نية التكرار، فإنها تحسب واحدة، إذا قال: طالق بالثلاث، أو طالق، طالق، طالق، وليس له نية في التكرار، إنما تكرر للتأكيد أو بلا نية فهذه تحسب واحدة على الصحيح؛ لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يحسب طلقة واحدة، إذا قال بالثلاث، أو طالق بالثلاث، أو أنتِ بالثلاث تحسب واحدة، وهكذا إذا قال: طالق، طالق، طالق، ولا نية له تحسب واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة، أما إذا قال: طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، هذه تحسب ثلاثاً، إلا إذا نوى التأكيد بقوله: أنتِ طالق، نوى التأكيد أو الإفهام تكون واحدة، كما لو قال طالق،

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

طالق، طالق، وليس له نية، تحسب واحدة، أما إذا قال أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، ونيته الثلاث، أو ليس له نية التفهيم ولا التأكيد تكون ثلاثاً، أو قال: طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو طالق، وطالق، وطالق، كلها تحسب ثلاثاً، تبين منه حتى تنكح زوجاً غيره، هذا الأصل، هذا المعتمد .

٧١- بيان الطلاق البدعي

س: ما هو الطلاق البدعي؟^(١).

ج: البدعي الطلاق بالثلاث أو في الحيض، أو في النفاس، أو في طهر جامعها فيه وهي ليست حاملاً ولا آيسة يسمى بدعيًا، إذا طلقها بالثلاث، طلاقاً بدعيًا، أو طلقها في الحيض أو في النفاس، طلاقاً بدعيًا، أو طلقها في طهر جامعها فيه وليست حبلً ولا آيسة يسمى طلاقاً بدعيًا، أما إذا كانت آيسة فليس بدعيًا، أو كانت حاملاً، فليس بدعيًا.

٧٢- حكم طلاق المرأة الحامل

س: إذاً إذا طلقت المرأة وهي حامل يعتبر الطلاق؟^(١).

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢١) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ج: طلاق شرعي، نعم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢).

٧٢- حكم الإشهاد على الطلاق

س: هل يلزم المطلق أن يُشهد أحداً على طلاقه، وعلى رجعته أو يبقى ذلك بينه وبين زوجته وبين نفسه^(٣)؟.

ج: السنة أن يشهد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٤). فالسنة أن يشهد شاهدين؛ لأن الله جل وعلا قال في سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٥). قال بعض أهل العلم: المراد به الطلاق، وقال بعضهم المراد به الرجعة، ولا مانع من كون الآية للأمرين جميعاً، فيشهد على طلاقها ويشهد على رجعتها، فإذا طلق أشهد حتى لا ينكر ذلك؛ لأن الشيطان قد يزين له الإنكار، فإذا

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

(٣) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٠٢).

(٤) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٥) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

أشهد كان هذا من أسباب السلامة والعافية، من طاعة الشيطان في إنكار الطلاق، وهكذا الرجعة، عليه أن يشهد على رجعتها؛ لأنه قد يتأخر في إبلاغ الزوجة فيكون الشهود بيّنة له، تعينه على حصول المطلوب من الرجعة، المقصود أنه يشهد على الطلاق والرجعة، هذا هو المشروع، ومن لم يفعل هذا فإن الطلاق واقع، والرجعة صحيحة إذا أرجعها في العدة، وأخبرها بذلك ولو لم يشهد صحت الرجعة؛ لأن الله قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١). ولم يقل بشرط كذا وكذا، ولا يلزمه تدارك الكتابة فيما يظهر، لكن لو فعل امتثالاً للأمر واحتياطاً فهو حسن...

٧٤- حكم من راجع زوجته بدون حاكم ولا شهود

س: طلقت زوجتي مرة واحدة، ولم تغادر البيت وعشنا مع بعض، وذلك دون الرجوع إلى أيّ من رجال الدين، أو إلى المحكمة، ولم يكن أيضاً على رجعتنا شاهد هل ما فعلناه صحيح؟^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٦٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ج: نعم إذا راجع الرجل زوجته بالجماع، أو بقوله لها: راجعتك أو أمسكتك، صحّت الرجعة ولكن الأفضل أن يشهد شاهدين، هذا هو الأفضل، وإن لم يشهد أجزأ ذلك على الصحيح، فإذا جامعها بنية الرجعة أو قال لها: راجعتك حصل المقصود في ذلك، إذا كان الطلاق طلبة واحدة أو طلقتين فقط، أما إذا طلقها الأخيرة الثالثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(١) إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٣). يعني أحق بردهن في ذلك في العدة، فما دامت في العدة، فبُعُولَتُهُنَّ وهم الأزواج أحق بردهن يعني بالمراجعة؛ لقوله: أرجعتك أو أمسكتك أو رددتك وما أشبه هذه الألفاظ، أو بجماعها بنية الرجعة كل هذا كاف، ولكن الأفضل أن يشهد على ذلك شاهدين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴿١﴾. فإنها فُسرت بالطلاق وُفسرت بالرجعة، وُفسرت بهما فإذا أشهد فهو أولى وأفضل .

٧٥- حكم من قال لزوجته : علي الطلاق لا تكونين امرأتي ولم يراجع حتى

خرجت من العدة

س: أنا رجل متزوج وقد حصلت مشكلة مع زوجتي، فقلت لها: عليّ الطلاق لا تكونين امرأتي، من هذه الساعة ثم سافرت، وبعد مضي خمسة أشهر بعثت لي والدتي برسالة تخبرني فيها بأنها أعادت زوجتي إلى البيت، علماً بأن والدها هو الذي يريد طلاقها، فهل يصح أن أسترجعها بدون عقدٍ جديد، أم لابد من تجديد العقد؟^(٢).

ج: إذا كان الطلاق المذكور، أو الطلقة الأولى أو الثانية، فلا بأس باسترجاعها ما دامت في العدة، قبل أن تمر عليها ثلاث حيض، فإن مرَّ عليها ثلاث حيض، قبل الرجعة بانت بينونة صغرى، لا يحلّها إلا العقد الجديد، وأما إن كانت هذه الطلقة آخر ثلاث، فليس لك رجعتها إلا

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٢) .

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٠٢) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

بعد زوج، حتى تنكح زوجاً غيرك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١). فالمقام مقام تفصيل، ولعل السائل قد فهم ما ذكرنا، فالطَّلقة المذكورة إن كانت هي الأولى أو الثانية، فلا مانع من رجعة الزوجة ما دامت في العدة، لم يمر عليها ثلاث حيض، إن كانت تحيض أو ثلاثة أشهر، إن كانت لا تحيض، كاليائسة الكبيرة، والصغيرة التي لم تحض، فإن عدتها ثلاثة أشهر، وله أن يعيدها بعد العدة، بعقد جديد يعني بزواج جديد، ومهر جديد، إذا كانت الطَّلقة الواقعة هي الأولى أو الثانية، أما إن كانت الطَّلقة الواقعة هي الثالثة فإنها تحرمها عليك، تحريماً مطلقاً، ولا تحل إلا بعد زواجها بشخص آخر ويطؤها ثم يفارقها بموت أو طلاق، لكن لا بد أن يكون الزواج شرعياً أيضاً، فإذا تزوجها محللاً، لا يجوز، ولا تحل فلا بد أن يكون الزوج الذي يطلقها بعد الطَّلقة الثالثة زوجاً شرعياً، أراد الرغبة فيها إن ناسبته، ولا يريد تحليلها للسابق، ولا بد أيضاً من كونه يطؤها، فلو مات عنها أو طلقها قبل أن يطأها، لم تحل للزوج

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الأول، ويراعى في هذا ما تقدم، إذا كانت الطلقة في طهرٍ جامعها فيه، أو في حيض أو نفاس لم تقع الطلقة على الصحيح، أما إن كان طَلَّقَهَا وهي حامل أو في طهرٍ ما جامعها فيه، فالطلقة تقع، سواء كانت أولى أو ثانية أو ثالثة .

٧٦ - حكم من طلق زوجته ولم يراجع حتى مضت ثلاثة أشهر

س: إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة، ثم مضى على هذه الطلقة ثلاثة شهور كاملة ثم أراد أن يسترجعها إلى عصمته فهل تصح له بعد ذلك بعقد جديد، أم أنها قد برئت منه^(١)؟.

ج: إذا طلقها طلقة واحدة، وقد دخل بها، قد خلا بها أو جامعها، له الرجعة إذا كان قد دخل بها وقد وطئها، أو خلا بها خلوة كاملة، بحيث أغلق عليها الباب، مما يمكنه من جماعها، فهذا إذا طلقها طلقة واحدة، له المراجعة ما دامت في العدة، والعدة ثلاث حيض ما دامت لم تحض، ثلاث حيض ولو طالت الشهور، له المراجعة يقول: راجعت امرأتي فلانة، أو قد راجعت امرأتي أو رددتها إليّ أو أمسكتها

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٠٧) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ونحو ذلك، يكفي، والسنة أن يشهد شاهدين على ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١). يشهد الشاهدين أنه راجعها، وهكذا إذا كانت حاملاً يراجعها، ما لم تضع حملها، فهي باقية في العدة، حتى تضع الحمل، فيراجعها أما إن كانت ليست حاملاً، وليست ذات حيض، بأن كانت عجوزاً آيسة، أو صغيرة لا تحيض، فهذه عدتها ثلاثة أشهر، إذا مضت ثلاثة أشهر من حين الطلاق، فليس له أن يراجعها إلا بعقد جديد، فإذا كانت لا تحيض لكبر سنها، أو لصغرها فإنه يعيدها ويرجعها، قبل ثلاثة أشهر، فإن مضت الثلاثة فليس له الرجعة، إلا بعقد جديد، وملاك جديد، ومهر جديد، وشاهدي عدل يحضران، مثل النساء الأجنبية، كأنه ما تزوجها أصلاً، والعقد جديد، أما إن كان طلقها قبل أن يدخل بها، قبل أن يخلو بها، قبل أن تطلق ما خلاها ولا وطئها، فهي تبين بينونة صغرى، ولا تحل له إلا بعقد جديد، إذا طلقها طليقة واحدة، ولم يدخل بها ولم يخلُ بها، تكفيها الطليقة، ليس له أن يراجعها إلا بعقد جديد، وملاك جديد، ومهر جديد، وشهود

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

لقله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ ^(١). فإذا طلقها قبل الجماع، وقبل الخلوة التي تمكنه من الجماع، كما أفتى الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، أفتوا بأن الخلوة، تقوم مقام الجماع؛ لأنها مظنة الجماع، مظنة أن يجامعها، فإذا خلا بها وأغلق الباب، وتمكن منها، ثم طلقها طلاقة، له الرجعة كما تقدم، أما إذا كان ما خلا ولا جامع، بل عقد فقط أجرى عقداً فقط ثم طلق، هذا ليس له عليها عدة، تبين بينونة صغرى، حل له بعقد جديد، وبنكاح جديد، وبمهر جديد، وشهود، ويقول الولي: زوجتك، ويقول هو: قبلت.

س: يقول السائل: طلقت زوجتي، والسبب أنها تخاصمت مع أمي، ولدي منها أربع بنات ولما طلقته سافرت من المغرب إلى فرنسا، ومكثت بها ما يزيد على سبعة أشهر، ثم عدت إلى بلدي ووجدت بناتي في أسوأ حال، وأمي كبيرة في السن، لم تستطع رعايتهن، فلما وجدت تلك الحالة السيئة استرجعت زوجتي إلى أبنائها، وأديت

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٤٩).

لها صداقها مرة أخرى، وهي الآن في بيتي مع أولادها، فهل عليّ من كفارة، وهل عملي هذا صحيح؟^(١).

ج: إذا كان الطلاق طلقة واحدة أو طلقتين، فإن عُدَّتْ إليها بنكاح جديد فلا بأس، لكن الطلاق الذي وقع منك أيّها السائل، طلقة واحدة، قلت: أنت طالق أو أنت مطلقة، ثم رجعت إليها بنكاح جديد؛ لأنها قد خرجت من العدة، فلا بأس أو كانت طلقتين أنت طالق أنت طالق، أو أنت مطلقة، أنت مطلقة، أو أنتِ طالق ثم طالق، أو أنت طالق وطالق، هذه تسمى طلقتين تبقى لها واحدة، فإذا راجعتها بعقد جديد فلا بأس، وهكذا لو قلت أنت طالق بالثلاث على الصحيح، يعتبر واحدة، خلاف قول الجمهور، الجمهور يحرمونها بهذا، لكن الصحيح إذا قال: أنت طالق بالثلاث بكلمة واحدة، أو مطلقة بالثلاث، أو طلقتك بالثلاث، بهذا اللفظ كتابة تعتبر واحدة؛ لما ثبت في الصحيح، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، قال: كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، طلاق الثلاث واحدة، فلما كان عمر، قال: إن الناس قد

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٥) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

استعجلوا في الأمر فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ، أي أَمْضَى عَلَيْهِمُ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، هَذَا قَوْلٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهَا تَحْتَسِبُ وَاحِدَةً، كَمَا كَانَ الْحَالُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِ الصَّدِيقِ، وَأَوَّلُ عَهْدٍ عَمَرٍ يَحْسَبُ وَاحِدَةً، إِذَا قَالَ: هِيَ مُطْلَقَةٌ ثَلَاثًا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ، أَوْ كَتَبَ لَهَا هَذَا، فَهَذَا يَكُونُ طَلَقًا وَاحِدَةً، عَلَى الصَّحِيحِ، عَمَلًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، أَمَّا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ، فَتَحْتَسِبُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ كَرَّرَهَا، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ مُطْلَقَةٌ وَمُطْلَقَةٌ وَمُطْلَقَةٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَحْسِبُ ثَلَاثًا، وَإِذَا حَسِبْتَ ثَلَاثًا، لَمْ تَحُلْ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا آخَرَ، نِكَاحَ رَغْبَةٍ لَيْسَ نِكَاحُ تَحْلِيلٍ، وَيَطْوُهَا ثُمَّ طَلَقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ، أَمَّا نِكَاحٌ لَيْسَ فِيهِ وَطْءٌ لَا تَحُلْ لِلأَوَّلِ، أَوْ نِكَاحُ بَنِيَةِ التَّحْلِيلِ، هَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ لَا يَنْفَعُ، يُسَمَّى صَاحِبَهُ تَيْسًا مُسْتَعَارًا، وَلَا يَحُلُّهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ الثَّانِي زَوْجًا شَرْعِيًّا تَزَوَّجَهَا لِلرَّغْبَةِ، ثُمَّ طَلَقَهَا بَعْدَ الْوُطْءِ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، فَإِنَّهَا تَحُلْ لِلأَوَّلِ بِهَذَا النِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ وَالَّذِي فِيهِ الْوُطْءُ، وَلَا يَصِيرُ فِيهِ نِيَّةُ التَّحْلِيلِ.

٧٧- حكم مراجعة المطلقة الرجعية بدون رضاها ورضى وليها

س: إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة شرعية، ولم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها، ولكنه أراد مراجعتها فقام وليها بدعوى ومشكلات، بنية انتهاء العدة؛ لكي لا يسترجعها إلا بعقد جديد، وينال هدفه من ذلك، فما الحكم جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: الواجب على الولي أن يساعد على الخير، وألا يقف حجر عثرة في طريق الرجعة، فالزوج له أن يراجع ما دامت في العدة، ولم يطلقها إلا طلقة واحدة أو ثنتين، له أن يراجع ويشهد شاهدين على الرجعة، شاهدين عدلين على الرجعة، وتثبت له الرجعة وإن عارضه وليها، وإن أبى عليه وليها، فعليه أن يشهد شاهدين عدلين أنني راجعت زوجتي فلانة، ما دامت في العدة، وتبقى زوجة له بهذه المراجعة، وعلى وليها أن يتقي الله؛ ليتمكن الرجل من زوجته، إذا كانت الزوجة راضية بذلك، أما إن كانت الزوجة آيسة، وهناك خصومة فهذه ترجع إلى المحاكم، تراجع المحكمة تحضر الزوجة ووليها، والحاكم ينظر في

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٧) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

الأسباب التي أوجبت النزاع، أما إذا كانت المرأة راضية، والعدة لم تنته، والطلاق واحدة أو ثنتين، فإنه يراجعها ولو لم يرض الولي، ولو لم ترض هي أيضاً، يشهد شاهدين أنه راجعها مادامت في العدة، والطلاق واحدة أو ثنتان، له أن يراجع في هذه الحال، وتثبت الرجعة، وإن لم ترض الزوجة، وإن لم يرض الولي، إذا أشهد شاهدين بذلك، أو اعترفت المرأة بذلك، والولي ليس له أن يعارض بغير وجه شرعي، بل عليه أن يساعد على الخير، وليس له المعارضة إلا بوجه شرعي.

٧٨ - حكم قول الرجل لزوجته : إذا وافقت خيراً فاستخيري

س: طلقت امرأتي وقلت لها إذا وافقت خيراً فاستخيري، أي إذا طلبك رجل فتزوجيه، وأعطيتها ورقتها، هل يمكن لي أن أعود إليها مرة ثانية أفيدونا رحمكم الله؟^(١).

ج: إذا كان الطلاق بهذا اللفظ فإنه يقع به واحدة، إذا قال الزوج لها: إذا وافقتك خير فوافقته، أو إذا خطبك زوج فتزوجي أو ما أشبه ذلك، أو أنت مطلقة أو أنت طالق أو ما أشبه ذلك، فإن هذا يعتبر واحدة فقط،

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٥) .

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

فله أن يراجعها ما دامت في العدة، يشهد شاهدين بأنه راجعها، يقول: راجعت امرأتي، أو ارتجعت امرأتي وما أشبه الألفاظ الدالة على عوده إليها، والأفضل أنه يشهد شاهدين عدلين يشهدان بأنه راجع زوجته، ما دامت في العدة إذا كانت لم تحض ثلاث حيضات، إذا كانت تحيض، إذا كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، فإذا راجعها قبل الأشهر الثلاثة، حلّت وصارت زوجة له، أما إن كانت قد اعتدت ومضى عليها بعد الطلاق ثلاث حيضات، إن كانت تحيض، أو مضى عليها ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض، كالعجوز الكبيرة والبت الصغيرة، فإنها حينئذ تكون أجنبية، ولا تحل له إلاّ بعقد جديد، كسائر الخطاب الذين يخطبونها، لا تحلّ إلا بِنكاح جديد وشروط معتبرة شرعاً .

٧٩- حكم إقامة المطلقة الرجعية في بيت زوجها أثناء العدة

س: هذا السائل: أخوكم في الله، رمز لاسمه بهذا الرمز، ع. م. س.، يقول أرجو من سماحة الشيخ أن يشرح لنا بعض الأمور، التي غفلت عنها كثير من نساء هذا الزمان، وهو أن الرجل إذا طلق زوجته، لا يجوز لها شرعاً أن تخرج من البيت، إلا بعد الانتهاء من العدة، أقصد طلاقة

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون
واحدة وجزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: نعم الواجب على المرأة ألا تخرج، إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً،
طلقة واحدة أو طلقتين، لقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ
بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٢). إذا كان بقاؤها يؤذيه،
إذا تسلطت بعض النساء، أن تؤذي أهل بيته فلا بأس بخروجها، أمّا إذا
كانت عاقلة وطبيّة لا تؤذي، فالواجب عليها البقاء في البيت، لعله
يتراجع فلا يخرجها، ولا تخرج إذا كان الطلاق طلقة أو طلقتين، طلاق
رجعيّ، أما إذا كانت بائناً: الطلقة الثالثة، فإنها تخرج لا بأس؛ لأنه لا
سبيل له عليها.

٨٠ - حكم تزوين المطلقة الرجعية وعرضها لنفسها على زوجها

س: إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعيّاً، فما حكم إقامتها في بيتي أو في
بيت زوجها مدة عدتها؛ لأن كثيراً من الناس يرى ذلك منكراً أفيدونا

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤٢٦).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون
وفقكم الله؟^(١).

ج: المطلقة الرجعية عليها أن تعتد في بيت زوجها، وليس لها الخروج من بيت زوجها إلا إذا أتت فاحشة مبيّنة، فإنها تخرج وتُخرج، أما ما دامت على السداد والعافية، فإنها تبقى في بيت زوجها، وهذا من وسائل رجوعه إليها، وجمع الشمل بها، وترك الاستمرار في طلاقها، وقد أمر الله جل وعلا في ببقائها في البيت ونهى عن إخراجها قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٢). فهذه الآية الكريمة في الرجعيّات؛ لأنها هي التي قد يحدث لها أمر بالمراجعة بخلاف المطلقة طلاقاً بائناً، فإن هذه لا يرجع فيها حدوث أمر، لا يجوز له مراجعتها؛ لأنها لا تراجع إذا كانت قد بانت، فالطلاق المذكور في هذه الآية في الرجعيّات، التي طلقها طليقة واحدة، أو طلقها طليقتين، فله مراجعتها، ما دامت في

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٤).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

العدة، فالواجب عليه إبقاؤها في البيت، وألا يخرجها وألا يرضى بإخراجها، ولو طلب أهلها خروجها ينبغي له أن يأبى، وينبغي لأهلها ألا يطلبوها. بل عليهم أن يساعدوا على بقائها في البيت، لهذه الآية الكريمة، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(١). فإذا كانت المرأة على السداد ليس فيها أذى لأهل البيت، ولم تأت الفاحشة فإنها تبقى في البيت وربما ندم، فراجعها قبل خروجها من العدة، وينبغي لها أيضاً كما قال جماعة من العلماء أن تتحسن له، وأن تزين له وأن تعرض له حتى يراها، إذا دخل وإذا خرج فربما تآقت نفسه إليها، وربما رغب في مراجعتها، إذا رآها في حالة حسنة، هكذا ينبغي، فبقاؤها في البيت أمر واجب، وعلى الزوج أن يبقئها وعلى أهلها أن يوافقوا على ذلك، وعليها هي أيضاً أن تبقى في البيت وينبغي لها أن تتحسن لزوجها، أن تعرض له لعله يندم لعله يراجع قبل أن تخرج من العدة، هذا هو المشروع في هذه المسألة، وإن كان الغالب على الناس ترك ذلك، والجهل في ذلك ولكن جهلهم وعملهم إذا خالف الشرع لا يحتج به.

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

س: لكن بقاءها في البيت تكون متغطية أو متحجبة؟^(١).

ج: غير متحجبة، لها أن تكشف وجهها، وتلبس الملابس الحسنة وتُريه من نفسها ما يرغبه، بإظهار شعرها أو إظهار محاسنها، من يديها ورجليها ووجهها وشعرها ونحو ذلك؛ لأنها زوجته، طلاقه الرجعي لا يحرمها عليه بل لا تزال زوجة حتى تخرج من العدة، وإظهار محاسنها له تحسينها وتطيبها له من أعظم الأسباب في رجوعه إليها.

٨١ - حكم سكناً المطلقة البائن مع مطلقها من أجل أولادها

س: السائلة/ أ.م.ع.، من السودان، تقول: هل يجوز للمرأة المطلقة، أن تسكن مع مطلقها في منزل واحد، من أجل أولادها؟^(٢).

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كان سكنها في البيت لا خطر فيه، ولا يخشى منه وقوع المحرم بينها وبين زوجها، الذي قد بانت منه بالطلاق الأخير الثالث، أو بخروجها من العدة، إذا كان لا خشية في هذا، بأن كان في البيت ناس كثير، وصار لها عزلة، ولزوجها وأهله عزلة، أو في

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٤).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤٠٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

حَجَرٍ أُخْرَى، المقصود إذا كان في مكان ليس فيه خطر، ومعها غيرها، وليس هناك خلوة، وجلست مع أولادها، مع تحجبها عنه إذا كانت قد حرمت عليه بالبينونة، بخر وجهها من العدة، أو بكونه طلقها آخر الثلاث، فلا حرج في ذلك، أمّا إن كان بقاؤها في البيت فيه شبهة وخطر، فلا تبقى معه، إذا كان يخشى أن يخلو بها، فإن هذا فيه شر، ووسيلة إلى الشر، وظنّ السوء، فالواجب أن تكون بعيدة مع أولادها في بيت آخر.

س: في سؤالها الثاني تقول بأنها امرأة مطلقة وتقيم مع أولادها في بيت الزوج، فهل يجوز لها البقاء في بيته أم تخرج، وهل يجوز أن تأكل من الطعام الذي يحضره الزوج لأولادها وجزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: نعم لا بأس أن تقيم مع أولادها إذا كان على وجه ليس فيه خلوة، ولا فتنة، أما إذا كان الطلاق رجعيًا، فلا بأس، السنة بل واجب، الله جل وعلا قال: ﴿وَلَا يَخْرُجُ﴾، و﴿لَا تُخْرِجُوهَا﴾، فإذا كان الطلاق رجعيًا طلاقاً واحداً، أو طلقتين تجلس لعله يراجعها، فإن

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٥٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

كانت الطلقة الأخيرة بائنة أو مخالعة فإن جلست للحاجة، على وجه ليس فيه خلوة مع أولادها فلا حرج في ذلك، وإن خرجت في محل آخر ابتعاداً عن الفتنة فلا بأس، ولكن بعض النساء قد يحتجن إلى هذا قد تكون ما لها أحد فتبقى عند أولادها، ويكدر عليها مع أولادها، ولكن لا يخلو بها ولا بأس، أن يتحدث معها لو تحدث معه، لكن مع الحجاب مع عدم الخلوة .

س: السائل يقول: كان لي زوجتان، فطلقت إحداهما وبقيت في بيتي، وقد انتهت العدة، وما زالت في البيت أراها وتراني؛ لأن عندها أولاداً، فهل هذا جائز، وما الحكم في ذلك؟^(١).

ج: إذا كان الطلاق رجعيًا، طلقة أو طلقتين فلك العود إليها بنكاح جديد، أما إن كان الطلاق بائنًا، بأن طلقها آخر الثلاث، فإنها تحرم عليك، حتى تنكح زوجاً غيرك، وبكل حال عليها بعد العدة أن تحتجب عنك، حتى ولو كان الطلاق طلقة واحدة، عليها الاحتجاب وألا تخلو بها؛ لأنها صارت أجنبية بخروجها من العدة إذا كانت

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٣٣) .

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

رجعية، طلقة أو طلقتين، أما إذا كان الطلاق بائناً، بأن كانت الطلقة آخر ثلاث، فإنها تحرم عليك من حين الطلاق، وليس لها أن تخلو بك ولا أن تخلو بها، ولا أن تنظر إليها، بل يجب عليكما الحذر، كالرجل الأجنبي مع الأجنبية، أما بقاؤها عندك في البيت فهذا فيه تفصيل، إذا كانت مضطرة إلى ذلك وفي دور خاص، أو شقة خاصة، فلا حرج أن تبقى مع أولادها، أو تستأجر لها بيتاً تكون فيه مع أولادها، ولكن بكل حال لا تخلو بها ولا تنظر إليها، وهي لا تكشف لك، بل تغطي عنك، تحتجب ولا تخلو بها، حتى يجعل الله لها فرجاً ومخرجاً، إمّا بزواجها وإمّا بوجود بيت آخر تنتقل إليه .

٨٢- حكم مراجعة المطلقة مرتين إذا كانت في العدة

س: عندي امرأة وقد طلقها طلقتين، هل يجوز لي أن أراجع إليها مرة أخرى أم لا؟^(١).

ج: إذا طلق الرجل زوجته مرتين، فله طلقة باقية، وله مراجعتها إذا كانت في العدة، ولم يطلقها على مال بل طلاق من دون مال، له أن

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٩) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

يراجعها وإذا طلقها الثالثة انتهى الأمر، وليس له الرجوع إليها إلا بعد زوج جديد، زوج يلتصق بها يجامعها، بنكاح شرعي صحيح، أمّا إن كانت قد خرجت من العدة، بعد أن طلقها الطلقة الثانية واعتدت، ولم يراجعها فإنها لا تحل له إلا بنكاح جديد؛ لأنها بالعدة بانت منه بينونة صغرى، فله أن يتزوجها زواجاً جديداً، كسائر الخطاب ما دام بقي له طلقة، فإذا انتهت الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، كما هو نص القرآن الكريم.

٨٢- حكم من طلق زوجته طلقين وقال في الثانية : طلاقاً شرعياً لا

رجعة فيه

س: رجل طلق زوجته وراجعها قبل تمام العدة، ومكثوا حوالي عشر سنوات، والآن حصل بينهما نزاع، وكان الطلب من الزوجة للطلاق، والحثّ عليه في طلب الطلاق، أكثر من خمس مرات أمام الجيران، فقام الزوج وأخذ ورقة وكتب فيها، أنا فلان ابن فلان طلّقت زوجتي فلانة بنت فلان، طلاقاً شرعياً لا رجعة فيه، وأشهد رجلين على ذلك، وبعد مضي شهر واحد حضر الجيران وأصلحوا بينهما في الإرجاع، فأرجعها فهل هذا الإرجاع صحيح؛ لأنه قال: لا رجعة فيه؟^(١).

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كان الطلاق الأول طلقة واحدة، التي راجعها فيه طلقة واحدة، ثم طلقها هذا الطلاق، فإن هذا الطلاق يحسب طلقة واحدة أيضاً، تكون ثانية، ولا يقال لا رجعة فيه، فإن الصواب أنه في حكم الواحدة فقط، ولو قال فيه: بائن، أو قال لا رجعة فيه، أو قال بالثلاث بلفظ واحد، فإن الصواب الذي نفتي به، والثابت

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٨) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، أنَّ الطلاق بالثلاث كان يجعل واحدة، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عهد الصديق أبي بكر، وعلى عهد عمر رضي الله عنه في أول خلافته، يعني طلاق الثلاث بلفظ واحد، هذا هو الصواب أنه يجعل واحدة، تضاف إلى الطلقة الأولى، فيكون الجميع ثنتين، ويكون له المراجعة ويبقى لها واحدة، ما دامت في العدة فإنه يراجعها، ويبقى له طلقة واحدة، أمّا إذا كان الطلاق السابق طلقتين، الذي راجع فيه إذا كان طلقتين، فليس له الرجوع بعد ذلك؛ لأن هذه تكون ثالثة، وليس له الرجوع، هذا هو قول أهل العلم.

٨٤ - بيان أن طلاقات الزوج الأول لا تُهدم بنكاح الزوج الثاني

س: إذا طلق الرجل زوجته طلقة، ثم تزوجها رجل آخر بعد انقضاء العدة، ثم طلقها فتزوجها الأول، ثم طلقها طلقتين فهل تحسب الطلقة الأولى، وتصبح ثلاث طلاقات، أم أنها طلقتان فقط جزاكم الله خيراً؟^(٢).

(١) سبق تخريجه في ص (١٢).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٥٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثاني والعشرون

ج: الرجل إذا طلق زوجته طلقة أو طلقتين، ثم عقد عليها بعد ذلك، بعد خروجها من العدة، أو بعد زوج آخر، فإنّها ترجع بما بقي فقط، ترجع إليه بما بقي إن كان طلقها طلقة، يبقى لها طلقتان وإن كان طلقها طلقتين يبقى لها واحدة، ولا يؤثر الزواج على عدد الطلقات، بل تحسب .

**انتهى بحمد الله تعالى الجزء الثاني والعشرون
ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء الثالث والعشرون
القسم الثاني من الطلاق وأوله باب الطلاق البائن**

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب الطلاق	٥
باب الطلاق السني والطلاق البدعي	٧
١ - بيان الطلاق السني والبدعي	٧
٢ - بيان أسباب الطلاق وخطورته	١٨
٣ - حكم طلب الزوجة الطلاق دون سبب	٢٤
٤ - حكم طلب الزوجة من زوجها الطلاق	٢٩
٥ - حكم وقوع الطلاق على الزوجة إذا طلبته وهي في حالة غضب	٣٣
٦ - حكم طلاق مختل الشعور	٣٥
٧ - حكم طلاق الحامل	٤٧
٨ - بيان الطلاق المحرم	٥٣

- ٩- بيان الخلاف في وقوع طلاق الحائض والنفساء وفي الطهر الذي جامع فيه ٥٤
- ١٠- حكم طلاق الحائض ٥٥
- ١١- حكم طلاق الهازل ٧٢
- ١٢- حكم كتابة الطلاق على ورقة ٧٤
- ١٣- حكم الطلاق عن طريق شريط التسجيل ٧٥
- ١٤- حكم الطلاق عن طريق رسالة ٧٦
- ١٥- حكم من حدث نفسه بالطلاق ولم يتلفظ به ٨٤
- ١٦- حكم من نوى الطلاق ولم يطلق ٨٥
- باب أحكام الكنايات في الطلاق ٩١
- ١٧- حكم كنايات الطلاق إذا لم يصاحبها نية طلاق ٩١
- باب الطلاق بالثلاث ١٠١
- ١٨- حكم الطلاق بالثلاث بألفاظ متعددة ١٠١
- ١٩- حكم قول: أنت طالق أكثر من ثلاث مرات ١١٠
- ٢٠- حكم قول عليّ الطلاق ثلاثاً ١١٢

- ٢١- حكم قول أنت ستون مرة طالق ١١٩
- ٢٢- حكم الطلاق بالثلاث بلفظ واحد ١٢٨
- باب طلاق الغضبان والسكران والمعتوه والمريض والمكره ١٣٥
- ٢٣- حكم طلاق الغضبان ١٣٥
- ٢٤- حكم قول: أنت طالق ثم طالق ثم طالق طلقات ما لي بعدهن رجعة ١٤٤
- ٢٥- حكم طلاق المعتوه والمجنون ١٥١
- ٢٦- حكم طلاق السكران ١٥٧
- باب الحلف بالطلاق ١٦٧
- ٢٧- حكم الإكثار من الحلف بالطلاق ١٦٧
- ٢٨- حكم الطلاق المعلق على وجه اليمين ١٦٩
- ٢٩- حكم قول «الحلف بالطلاق ليس طلاقاً» ١٧١
- ٣٠- بيان أن العبرة بوقوع الطلاق مناطها النية ١٧٤
- ٣١- حكم الحلف بالطلاق ١٧٥
- ٣٢- حكم قول الزوج لزوجته اعتبري نفسك مطلقة ١٧٨

- ٣٣- حكم من حلف بالطلاق ثلاثاً لمنع نفسه من فعل شيء ففعل ١٨٦
- ٣٤- حكم الحلف بالطلاق سهواً ١٩٠
- ٣٥- بيان ما يلزم من حدث نفسه بالطلاق ولم يتلفظ به ١٩١
- ٣٦- حكم تعليق الطلاق على أمر في المستقبل ١٩٣
- ٣٧- حكم من حلف بالطلاق ألا يغادر بلده حتى ينجب ولداً ١٩٥
- ٣٨- حكم قول علي الطلاق أو علي الحرام ١٩٦
- ٣٩- حكم تهديد الزوج لزوجته بالطلاق ١٩٨
- ٤٠- حكم من علق الطلاق بالثلاث على أمر يقصد المنع منه ٢٠٣
- ٤١- حكم التسرع في يمين الطلاق ٢٠٧
- ٤٢- حكم تعدد أيمان الطلاق في مجالس مختلفة ٢٠٩
- ٤٣- حكم من حلف بالطلاق على فعل شيء ولم ينفذ ٢١٢
- ٤٤- حكم من حلف بالطلاق لإلزام شخص بفعل شيء ٢١٥
- ٤٥- حكم من حلف بالطلاق على أمر فظهر خلافه ٢١٧
- ٤٦- حكم من حلف بالطلاق أن يتظلم من شخص فمات ٢٢٣

- ٤٧- حكم من حلف بالطلاق على هجر أخيه المسلم ٢٢٥
- ٤٨- بيان ما يلزم من حلف بالطلاق لغرض التخويف ٢٣١
- ٤٩- حكم من حلف بالطلاق وكرره ثلاث مرات ٢٤٢
- ٥٠- حكم الطلاق المعلق بشرط ٢٤٣
- ٥١- بيان ضابط الطلاق الذي له حكم اليمين ٢٤٩
- ٥٢- حكم من قال لولده عليّ الطلاق من ظهر أمك لتفعل كذا ٢٥٠
- ٥٣- حكم من حلف بالطلاق على زوجته بعدم فعل شيء ثم أذن لها ٢٥٢
- ٥٤- بيان أقسام التعليق في الطلاق ٢٥٩
- ٥٥- حكم الحلف بالحرام ٢٦٩
- ٥٦- حكم الحلف بالطلاق في البيع والشراء ٢٧٠
- ٥٧- حكم البقاء مع زوج يكثر الحلف بالطلاق ٢٧٥
- ٥٨- حكم قول المرأة لزوجها أنا محرمة عليك ٢٧٦
- باب تعليق الطلاق بالشرط ٢٧٩
- ٥٩- حكم الطلاق المعلق بشرط ٢٧٩

- ٦٠- مسألة في الطلاق المعلق بشرط ٢٨٢
- ٦١- حكم من حلف بالطلاق على زوجته بعدم فعل أمر وفعلته نسياناً .. ٢٨٣
- ٦٢- مسألة في الطلاق المعلق بشرط ٢٨٦
- ٦٣- حكم من علق طلاق زوجته بشيء مضمّر في نفسه ٢٨٩
- ٦٤- حكم الطلاق الثلاث المعلق بشرط ٢٩١
- ٦٥- حكم التهديد بالطلاق ٢٩٥
- ٦٦- حكم الهزل في الطلاق ٢٩٧
- ٦٧- حكم توقيت الطلاق ٢٩٨
- ٦٨- حكم قول أنت طالق إن شاء الله ٢٩٨
- باب الطلاق الرجعي ٣٠١
- ٦٩- بيان الطلاق الرجعي والبائن ٣٠١
- ٧٠- بيان أحكام الطلاق الرجعي والطلاق الثلاث بلفظ واحد ٣٠٤
- ٧١- بيان الطلاق البدعي ٣٠٧
- ٧٢- حكم طلاق المرأة الحامل ٣٠٧

- ٧٣- حكم الإشهاد على الطلاق ٣٠٧
- ٧٤- حكم من راجع زوجته بدون حاكم ولا شهود ٣٠٩
- ٧٥- حكم من قال لزوجته : علي الطلاق لا تكونين امرأتي ولم يراجع حتى خرجت من العدة ٣١١
- ٧٦- حكم من طلق زوجته ولم يراجع حتى مضت ثلاثة أشهر ٣١٣
- ٧٧- حكم مراجعة المطلقة الرجعية بدون رضاها ورضي وليها ٣١٨
- ٧٨- حكم قول الرجل لزوجته : إذا وافقت خيراً فاستخيري ٣١٩
- ٧٩- حكم إقامة المطلقة الرجعية في بيت زوجها أثناء العدة ٣٢٠
- ٨٠- حكم تزين المطلقة الرجعية وعرضها لنفسها على زوجها ٣٢١
- ٨١- حكم سكنى المطلقة البائن مع مطلقها من أجل أولادها ٣٢٤
- ٨٢- حكم مراجعة المطلقة مرتين إذا كانت في العدة ٣٢٧
- ٨٣- حكم من طلق زوجته طلقين وقال في الثانية : طلاقاً شرعياً لا رجعة فيه ٣٢٩
- ٨٤- بيان أن طلاقات الزوج الأول لا تُهدم بنكاح الزوج الثاني ٣٣٠